القسم الثالث

خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية

- الخطوط التوجيهية للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (اعتمدت عام 2004)
- الخطوط التوجيهية لعقد اجتماعات لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (اعتمدت عام 2004، وعدلت عام 2006)
- الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (بما فيها معايير تعيين رؤساء اللجان) (اعتمدت عام 2004 وعدلت عام 2009)
 - الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية (اعتمدت عام 2005)
 - الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الاليكترونية (اعتمدت عام 2005)

الخطوط التوجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة 11–1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددا من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقا لإجراءات وضع مواصفات الدستور، ولجان للتنسيق لمارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسرى اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسرى أيضا الخطوط التوجيهية الطبقة على لجان الدستور على النحو الوارد في هذا القسم على لجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

تشكيل لجان الدستور

العضوية

عضوية لجان الدستور مفتوحة للأعضاء في الهيئة التي تبلّغ الدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية رغبتها في المشاركة في عضويتها أو للأعضاء المختارين الذين تسميهم الهيئة. وتقتصر عضوية لجان التنسيق الإقليمية على أعضاء الهيئة التابعين للإقليم أو مجموعة البلدان المعنية.

المراقبون

لأي عضو آخر في الهيئة أو أي عضو أو عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، والذي لم ينضم لعضوية الهيئة، أن يشارك بصفة مراقب في أي لجنة من لجان الدستور في حالة إبلاغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبته في ذلك. ويجوز لهذه البلدان المشاركة بصورة كاملة في مناقشات اللجنة، وتتاح لها نفس الفرص التي تتاح للأعضاء الآخرين لإبداء وجهات نظرها (بما في ذلك تقديم المذكرات) دون أن يكون لها حق التصويت أو تقديم اقتراحات سواء كانت تتعلق بالمضمون أو الإجراءات. وينبغي أيضا دعوة المنظمات الدولية التي لها علاقات رسمية بمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إلى الحضور بصفة مراقب في دورات لجان الدستور التي تنطوي على أهمية لها.

التنظيم والواجبات

الرئيس

تعين هيئة الدستور الغذائي بلدا عضوا في الهيئة تكون قد أبدت استعدادها لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، لتتولى مسؤولية تعيين رئيس للجنة. ويتحمل البلد العضو المعنى مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولى الرئاسة، يعين البلد العضو المعنى شخصا آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك. ويجوز للجنة أن تعين في أي دورة لها مقررا أو أكثر من بين المندوبين الحاضرين. الأمانة

يتحمل البلد العضو الذي أسندت إليه لجنة الدستور مسؤولية توفير جميع خدمات الاجتماعات بما في ذلك الأمانة. وينبغي أن يكون لدى الأمانة موظفو دعم إداري بقدر كاف قادرون على العمل باللغات المستخدمة في الدورة المعنية، وأن توضع تحت تصرفهم معدات كافية لمعالجة الكلمات واستنساخ الوثائق. وينبغي توفير الترجمة الشفهية، التي يفضل أن تكون فورية، من والى جميع اللغات المستخدمة في الدورة، وينبغي في حالة الموافقة على تقرير الدورة بأكثر من لغة واحدة من لغات العمل في اللجنة، توفير خدمات مترجم تحريري. وتكلف أمانة اللجنة والأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإعداد مشروع التقرير بالتشاور مع القررين إن وجدوا.

الواجبات والاختصاصات

تشمل واجبات لجنة الدستور ما يلى:

- (أ) وضع قائمة بالأولويات على النحو المناسب من بين الموضوعات والمنتجات الواقعة ضمن اختصاصاتها.
- (ب) دراسة عناصر السلامة والجودة (أو التوصيات) التي سيتم تغطيتها سواء في شكل مواصفات للاستخدام العام أو كمرجع لمنتجات غذائية معينة.
- (ج) دراسة أنواع المنتجات المشمولة بالمواصفات مثل ما إذا كان يتعين أن تشمل المواد
 لزيد من التصنيع لتحويلها إلى أغذية
 - (د) إعداد مشروعات مواصفات الدستور الواقعة ضمن اختصاصاتها.

- (هـ) تقديم تقرير لكل دورة من دورات الهيئة عما أحرز من تقدم في عملها، وعند الضرورة، أية صعوبات ناجمة عن اختصاصاتها جنبا إلى جنب مع الاقتراحات الرامية إلى تعديلها.
- (و) استعراض، وإذا لزم الأمر، تعديل المواصفات السارية والنصوص ذات الصلة على أساس دوري منظم لضمان اتساق المواصفات والنصوص ذات الصلة الواقعة ضمن اختصاصاتها، مع المعارف العلمية السارية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

الدورات

موعد ومكان انعقاد الدورة

يقوم الديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإجراء مشاورات مع البلد العضو الذي عهد إليه بمسؤولية لجنة من لجان الدستور وذلك قبل تحديد مكان وموعد انعقاد اللجنة المعنية.

> وينبغي أن ينظر البلد العضو في إمكانية عقد دورات الدستور في البلدان النامية. الدعوات وجداول الأعمال المؤقتة

يدعو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى عقد دورات لجان الدستور ولجان التنسيق بالتشاور مع رئيس كل لجنة من لجان الدستور. ويعد خطاب الدعوة وجدول الأعمال المؤقت أمين هيئة الدستور الغذائي برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، في منظمة الأغذية والزراعة، بروما، بالتشاور مع رئيس اللجنة لإصدار هذا الخطاب من جانب الدير العام إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو في حالة لجان التنسيق، بلدان الإقليم أو مجموعة البلدان المعنية، وجهات الاتصال التابعة للدستور والمنظمات الدولية المهتمة بحسب قوائم المراسلات الرسمية في المنظمتين. ويتعين على الرؤساء، قبيل وضع الصيغة النهائية للمسودات، أن يبلغوا ويستشيروا جهات الاتصال القارية حيثما تكون قد أنشئت، والحصول، إذا لزم الأمر، على موافقة من السلطات القطرية المعنية (وزارة الخارجية، وزارة الزراعة، وزارة الصحة أو حسبما يكون الحال). وتترجم الدعوة وجدول الأعمال المؤقت وتوزع بواسطة المنظمتين بلغات معل الهيئة قبيل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ينبغى أن تتضمن الدعوة ما يلى: (أ) اسم لجنة الدستور،

- (ب) موعد الدورة وتاريخ بدء الدورة واختتامها،
 - (ج) مكان الدورة،
- (د) اللغات التي ستستخدم وترتيبات الترجمة الشفهية سواء أكانت فورية أو غير ذلك،
 - (هـ) معلومات عن الإقامة في الفنادق إذا كان ذلك ملائما،
- (و) طلب أسماء كبير المندوبين وأعضاء الوفد الآخرين ومعلومات عما إذا كان كبير المندوبين سيحضر كممثل أو بصفة مراقب.

ويطلب عادة إرسال الرد على الدعوات إلى رئيس اللجنة في أقرب فرصة ممكنة، وذلك قبل 30 يوما على الأقل من عقد الدورة. وينبغي إرسال نسخـــة أيضا إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مقر منظمة الأغذية والزراعة، روما. ومن الأهمية القصوى إرسال رد على الدعوات، في الموعد المطلوب، من جانب جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي تعتزم المشاركة. وينبغي أن يحدد في الرد عدد نسخ الوثائق واللغة المطلوبة بها.

وينبغى أن يحدد جدول الأعمال المؤقت موعد ومكان الاجتماع وأن يتضمن البنود التالية :

- (أ) الموافقة على جدول الأعمال،
- (ب) انتخاب المقررين إذا رؤى أن ذلك ضروري،
- (ج) البنود ذات الصلة بالموضوعات التي ستناقش، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الخطوة من إجراءات الهيئة الخاصة بوضع المواصفات التي سيعالج البند على أساسها في الدورة. كما ينبغي الإشارة إلى أوراق اللجنة ذات الصلة بالبند.
 - (د) أية مسائل أخرى
 - (هـ) دراسة موعد ومكان انعقاد الدورة التالية
 - (و) الموافقة على مشروع التقرير.

ينبغي ترتيب عمل اللجنة طول فترة الاجتماع بالشكل الذي يتيح الوقت الكافي في آخر الدورة للموافقة على تقرير عن معاملات اللجنة.

تنظيم العمل

يجوز أن تسند لجنة الدستور أو لجنة التنسيق مهام معينة للبلدان أو مجموعات البلدان أو المنظمات الدولية المثلة في اجتماعات اللجنة. وقد تطلب من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية وجهات نظرها بشأن بعض النقاط المحددة.

وتفض مجموعات العمل المخصصة التي تنشأ لأداء مهام محددة حال الانتهاء من أداء هذه المهام حسب ما تقرره اللجنة.

ولا تنشئ لجنة الدستور أو التنسيق لجانا فرعية دائمة سواء أكانت مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة أو لا دون موافقة محددة من الهيئة.

إعداد الوثائق وتوزيعها

ينبغي لرئيس لجنة الدستور المعنية أن يرسل وثائق الدورة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة إلى:

- (1) جميع جهات الاتصال التابعة للدستور،
- (2) كبير مندوبي البلدان الأعضاء والبلدان المراقبة والمنظمات الدولية ،
- (3) المشاركين الآخرين على أساس الردود المتلقاة. وترسل عشرون نسخة من جميع الوثائق بكل لغة من اللغات المستخدمة في اللجنة إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما.

ينبغي صياغة أوراق الدورة التي يعدها المشاركون بإحدى لغات عمل الهيئة، والتي ينبغي، إن أمكن، أن تكون إحدى اللغات المستخدمة في لجنة الدستور المعنية. وينبغي إرسال هذه الأوراق إلى رئيس اللجنة مع نسخة منها إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما في وقت مناسب لإدراجها في توزيع وثائق الدورة.

ينبغي للوثائق التي تعمم في دورة من دورات إحدى لجان الدستور، غير مسودات الوثائق التي تعد في الدورة وتصدر في نهاية الأمر في شكل نهائي، أن توزع بنفس طريقة توزيع الأوراق الأخرى التي تعد للجنة.

تتحمل جهات الاتصال للدستور مسؤولية ضمان تعميم الأوراق¹⁴ على أولئك المعنيين، داخل البلد الذي تتبعه، وضمان اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في التاريخ المحدد.

ينبغي وضع أرقام مرجعية متتالية في تسلسل مناسب على جميع وثائق لجان الدستور. ويتعين أن يظهر الرقم المرجعي على أعلى الركن الأيمن من الصفحة الأولى مع بيان باللغة التي أعدت بها الوثيقة، وتاريخ إعدادها. وينبغي وضع بيان واضح عن المصدر (منشأ الوثيقة أو البلد المؤلف) تحت العنوان مباشرة. وينبغي تقسيم النص إلى فقرات مرقمة. ويرد في نهاية هذه الخطوط التوجيهية سلاسل مرجعية لوثائق الدستور أقرتها هيئة الدستور الغذائي لدوراتها وتلك الخاصة بأجهزتها الفرعية.

يبلغ أعضاء لجان الدستور رئيس اللجنة المعنية، من خلال جهة الاتصال للدستور، بعدد النسخ التي يحتاجونها عادة من الوثائق.

يجوز توزيع أوراق العمل الخاصة بلجان الدستور مجانا على جميع أولئـك الذين يساعـــدون أحد الوفود على الاستعداد لأعمال اللجنة. غير أنه لا ينبغي نشرها. بيد أنه لا يوجد اعتراض على نشر تقارير اجتماعات اللجان أو مشروعات المواصفات التي انتهى إعدادها.

¹⁴ انظر القسم الخامس فيما يتعلق بالاطلاع على وثائق الدستور.

خطوط توجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة الحادية عشرة–1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددا من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقا لإجراءات وضع معايير الدستور ولجان للتنسيق لمارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسري اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسري أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على إدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي حسبما يرد وصفه في هذا القسم، على اجتماعات لجان التنسيق واجتماعات أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

إدارة الاجتماعات

تعقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق علانية ما لم تقرر اللجنة المعنية خلاف ذلك. وتقرر البلدان الأعضاء المسؤولة عن لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق من سيفتتح الاجتماع نيابة عنها.

وينبغى إدارة الاجتماعات وفقا للائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

ويقتصر حق الكلام على كبير مندوبي الدول الأعضاء، أو البلدان المراقبة أو المنظمات الدولية، ما لم يرخصوا لأعضاء آخرين في وفودهم القيام بذلك.

يقدم ممثل المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى رئيس اللجنة، قبل بداية كل دورة، بيانا مكتوبا يوضح توزيع الاختصاصات فيما بين المنظمة المعنية وأعضائها فيما يتعلق بكل بند، أو أجزاء منه، حسبما يكون ملائما، من جدول الأعمال المؤقت، عملا بإعلان الاختصاصات المقدم من هذه المنظمة بموجب المادة الثانية من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي. وفي مجالات تقاسم الاختصاصات ("المختلطة") بين هذه المنظمة وأعضائها يوضح هذا البيان من هو الطرف الذي يحق له التصويت.

للوفود والوفود من البلدان المراقبة التي ترغب في تسجيل اعتراضها على قرار للجنة أن تفعل ذلك، سواء كان القرار قد اتخذ بناء على التصويت أم لا، وذلك من خلال طلب إدراج بيان بموقفها في تقرير اللجنة. ولا ينبغي لهذا البيان أن يستخدم مجرد عبارات مثل: "إن الوفد

سيتحفظ على موقفه"، بل ينبغي توضيح مدى معارضة الوفد بالقرار المعني للجنة وأن يبين ما إذا كانت تعترض على القرار أم أنها ترغب في إتاحة فرصة أخرى لدراسة المسألة.

التقارير

ينبغى مراعاة النقاط التالية لدى إعداد التقارير:

- (أ) ينبغي تحديد القرارات بوضوح. وينبغي تسجيل الإجراءات التي تتخذ فيما يتعلق ببيانات التأثيرات الاقتصادية تسجيلا كاملا، وينبغي أن تقترن جميع القرارات الخاصة بمشروعات المواصفات بإشارة إلى الخطوة في الإجراء الذي وصلت إليها المواصفات؛
- (ب) إذا تعين اتخاذ إجراء قبيل الاجتماع التالي للجنة، ينبغي توضيح طبيعة الإجراء
 والجهة التي ستتخذه، والوقت الذي يتعين أن يستكمل فيه هذا الإجراء؛
 - (ج) ينبغي الإشارة بوضوح عندما يتعين عرض مسائل على لجان الدستور؛
- (د) إذا كان التقرير مطولا، ينبغي إدراج موجز للنقاط المتفق عليها والإجراءات التي ستتخذ في نهاية التقرير، وينبغي على أي حال إدراج قسم في نهاية التقرير يبين بوضوح في شكل موجز:
 - المواصفات التي شملها البحث في الدورة والخطوات التي وصلت إليها ،
- المواصفات عند أي خطوة من الإجراء والتي أرجئت دراستها أو تركت معلقة والخطوات التي وصلت إليها ؛
- للواصفات الجديدة المقترح دراستها، والوقت المرجح لدراستها عند الخطوة
 2 ومسؤولية وضع المشروع الأول؛

ينبغي إرفاق الملاحق التالية بالتقرير:

- أ) قائمة المشاركين مع العناوين البريدية الكاملة
- (ب) مشروعات المواصفات مع إشارة إلى الخطوة في الإجراء التي وصلتها.

يتعين على الأمانة المُتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تضمن إرسال نسخ من التقرير، بالصيغة التي اعتمد بها بلغات اللجنة، إلى جميع الأعضاء والمراقبين في اللجنة في أسرع وقت ممكن على ألاً يتجاوز ذلك بأي حال شهر واحد بعد انتهاء الدورة.

ولابد من إرفاق الرسائل الدورية بالتقرير، حسب المقتضى، بحيث تطلب تقديم تعليقات على المشروع المقترح أو مشروع المواصفات أو النصوص عند الخطوة 5 أو 8 أو الخطوة 5 (المعجلة)، مع الإشارة إلى الموعد النهائي لتلقي التعليقات أو التعديلات المقترحة كتابة، بما يفسح المجال للهيئة لتنظر في مثل هذه التعليقات.

وضع مواصفات الدستور

ينبغي للجنة الدستور الغذائي لدى وضع المواصفات وما يتصل بها من نصوص أن تراعى الآتي:

- (أ) الإرشادات الواردة في المبادئ العامة للدستور الغذائي؛
- (ب) أن تتضمن جميع المواصفات وما يتصل بها من نصوص، مقدمة تحتوى على
 المعومات التالية:
 - وصف للمواصفات أو ما يتصل بها من نصوص ؛
- وصف موجز لنطاق المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص والغرض أو الأغراض منها؛
- إشارات من بينها الخطوة التي وصلت إليها المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص في إجراءات الهيئة بشأن وضع المواصفات فضلا عن التاريخ الذي ووفق فيه على المشروع ؛
- المسائل الواردة في مشروع المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص والتي تتطلب موافقة أو إجراء من لجان الدستور الأخرى.
- (ج) أن تعطي اللجنة الأفضلية بالنسبة للمواصفات أو ما يتصل بها من نصوص خاصة بمنتج يتضمن عددا من الفئات الفرعية، لوضع مواصفات عامة أو ما يتصل بها من نصوص مع أحكام نوعية، حسب مقتضى الحال، للفئات الفرعية.

خطوط توجيهية لرؤساء لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية الخصصة

مقدمة

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة الحادية عشرة–1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددا من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقا لإجراءات وضع معايير الدستور ولجان للتنسيق لمارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسري اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسري أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على رؤساء لجان الدستور على النحو الوارد في هذا القسم، على رؤساء لجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية المهام الحكومية الدولية

التعيين

تعين هيئة الدستور الغذائي بلدا عضوا في الهيئة تكون قد أيدت استعدادها لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، لتتولى مسؤولية تعيين رئيس للجنة. ويتحمل البلد العضو مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولي الرئاسة، يعين البلد العضو شخصا آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك.

معايير تعيين الرؤساء

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي، يجوز للهيئة إنشاء ما تراه ضروريا من الأجهزة الفرعية لإنجاز مهامها.

البلدان الأعضاء التي عينت، بموجب المادة الحادية عشرة–10، مسؤولة عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(ب) والمادة الحادية عشرة–1(ب)(2)، تحتفظ بحق تعيين رئيسا من اختيارها.

ويمكن مراعاة المعايير التالية عند اختيار الشخص المعين:

- أن يكون من مواطنى البلد المسؤول عن تعيين رئيس اللجنة ؛
- أن يكون له إلمام عام بمجالات الجهاز الفرعي المعني وأن يكون قادرا على فهم القضايا الفنية وتحليلها ؛
 - أن يكون، بقدر المستطاع، قادرا على تولى المنصب بصورة مستمرة؛

- أن يكون على دراية بمنظومة الدستور ولوائحه وأن يتمتع بالخبرة بالعمل في
 المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ؛
- أن يكون قادرا على التعبير الواضح، شفاهة وكتابة، بواحدة من لغات عمل الهيئة ؛
- أن يثبت تمرسه برئاسة الاجتماعات بموضوعية وحيادية، وعلى تيسير التوصل إلى
 اتفاق عام في الآراء؛
 - أن يمارس الحصافة والكياسة في القضايا ذات الأهمية الخاصة لأعضاء الهيئة ؛
- ألا يعمل بنشاطات و/أو قد عمل بنشاطات يمكن أن ينشأ عنها تعارض في المصالح بشأن أي بند في جدول أعمال اللجنة.

إدارة الاجتماعات

يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على جدول الأعمال المؤقت ويطلب من اللجنة، على ضوء هذه الملاحظات، الموافقة على جدول الأعمال المؤقت أو جدول الأعمال المعدل.

تدار الاجتماعات وفقا لأحكام اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي. ويوجه الانتباه بصورة خاصة إلى المادة الثامنة –7 التي تنص على أن "تسرى أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد بمقتضى المادة الثامنة من اللائحة الحالية".

وتتضمن المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، والتي سيزود جميع رؤساء اللجان ولجان التنسيق بنسخة منها، التعليمات الكاملة بشأن الإجراءات التي تتبع في معالجة عمليات التصويت، ونقاط النظام، ورفع الجلسات ووقفها، وإرجاء المناقشات وإغلاقها فيما يتعلق ببند معين، وإعادة دراسة موضوع قد صدر قرار بشأنه بالفعل، والترتيب الذي ينبغي إتباعه في حالة التعديلات.

يتعين على رؤساء لجان الدستور التأكد من إتمام المناقشة الكاملة لجميع المسائل، وخاصة البيانات ذات الصلة بالانعكاسات الاقتصادية المحتملة الناشئة عن المواصفات قيد الدراسة عند الخطوتين 4 و7.

ويتعين أيضا على رؤساء اللجان التكفل بدراسة اللجنة للتعليقات المكتوبة، والمقدمة في التوقيت المطلوب، من جانب أعضاء ومراقبين غير حاضرين في الدورة؛ وأن جميع المسائل قد

عرضت بوضوح على اللجنة. ويمكن إتمام ذلك على أكمل وجه عادة بعرض ما يبدو أنه وجهة نظر مقبولة بصورة عامة ثم سؤال المندوبين عما إذا كان لديهم أي اعتراض على الموافقة عليها.

كما يتعين على رؤساء اللجان استخدام البيان المقدم من ممثلي المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي بشأن مسائل توزيع الاختصاصات ما بين المنظمات والأعضاء فيها، عند إدارة الاجتماعات بما في ذلك تقييم الأوضاع فيما يتعلق بالطرف الذي يحق له التصويت.

الاتفاق العام في الآراء15

يتعين على رؤساء اللجان السعي دائما للتوصل إلى اتفاق عام في الآراء وألا يطلبوا من اللجنة المضي قدما في التصويت في حالة إمكانية التوصل إلى الموافقة على قرار اللجنة باتفاق عام.

وتسمح *إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة* بإجراء مناقشات كاملة وتبادل الآراء بشأن القضية قيد البحث، حرصا على ضمان شفافية العملية والتوصل إلى حل توفيقي ييسر من التوصل إلى اتفاق عام في الآراء.

يتحمل رؤساء اللجان معظم مسؤولية تيسير تحقيق الاتفاق العام في الآراء.

يتعين على رئيس اللجنة، عند السعي لإيجاد السبل للمضي قدما بعمل اللجنة، أن يراعي ما يلي:

- (أ) ضرورة التقدم في وضع المواصفات في التوقيت المطلوب؛
- (ب) ضرورة التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بين الأعضاء بشأن محتوى المواصفات المقترحة ومسوغاها؛
- (ج) أهمية التوصل إلى اتفاق عام في الآراء في جميع مراحل وضع المواصفات وأنه لا ينبغي، كمسألة مبدأ، عرض مشروعات المواصفات على اللجنة للموافقة عليها إلا بعد التوصل إلى اتفاق عام في الآراء على المستوى الفني.

يتعين أيضا على رئيس اللجنة أن ينظر في تطبيق التدابير التالية، سعيا إلى تيسير قيام اتفاق عام في الآراء في وضع المواصفات على مستوى اللجنة:

(أ) ضمان: (1) أن يستند الأساس العلمي بصورة راسخة إلى البيانات المعاصرة بما في
 ذلك، حيثما أمكن، البيانات العلمية والمعلومات عن المتحصل والتعرض الوارد من

¹⁵ الإشارة إلى "التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى اتفاق عام في الآراء" (أنظر المرفق: القرارات العامة لهيئة الدستور الغذائي).

البلدان النامية؛ (2) في حالة عدم توافر البيانات من البلدان النامية، تقديم طلب صريح بجمع هذه البيانات وإتاحتها؛ (3) إجراء مزيد من الدراسات، حسب الضرورة، بغية توضيح القضايا موضع الخلاف؛

- (ب) ضمان المناقشة الوافية للمسائل في اجتماعات اللجنة المعنية ؛
- (ج) تنظيم اجتماعات غير رسمية، عند نشو، اختلافات، بين الأطراف المعنية شريطة
 أن تحدد اللجنة المعنية بوضوح أهداف هذه الاجتماعات وأن المشاركة مفتوحة
 لجميع الوفود المهتمة والمراقبين حرصا على الشفافية؛
- (د) الطلب من الهيئة، حيثما أمكن، إعادة تحديد نطاق موضوع البحث بشأن وضع مواصفات، سعيا إلى استبعاد القضايا التي يتعذر التوصل إلى اتفاق عام بشأنها؛
- (هـ) ضمان عدم التقدم بالمسائل من خطوة إلى أخرى ما لم تؤخذ في الاعتبار جميع الشواغل ذات الصلة وإيجاد الحل التوفيقي المناسب¹⁶؛
 - (و) تيسير زيادة إشراك ومشاركة البلدان النامية.

عندما تحدث أزمة في وضع المواصفات، على الرئيس أن ينظر في قيامة بدور اليسر، أو أن يعين ميسراً بالاتفاق مع لجنة الدستور ذات الصلة ليعمل مع الأعضاء أثناء الدورة أو فيما بين الدورات من أجل الوصول إلى توافق في الآراء. وعلى الميسر أن يرفع تقريرا شفويا إلى الجلسة العامة عما قام به ونتيجة عميلة التيسير.

على اللجنة المعنية أن تحدد اختصاصات اليسر بوضوح.
 ينبغي أن يكون الميسر صاحب خبرة بمسائل الدستور الغذائي، ولكن ينبغي
 أن يكون محايدا في المسألة التي ستسند إليه.
 ينبغى أن توافق جميع الأطراف المشتركة في العملية على اختيار الميسر.

¹⁶ ولا يستبعد هذا استخدام الأقواس المعقوفة لأجزاء من النص في المراحل الأولى من وضع المواصفات، حينما يتحقق الاتفاق العام بشأن القسم الأعظم من النص.

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية

مقدمة

يجدر أن تكون مجموعات العمل مخصصة ومفتوحة للأعضاء كافة وأن تراعي مشاكل مشاركة البلدان النامية وأن يتم إنشاؤها فقط حيثما يتم التوافق في اللجنة على ذلك وجرى البحث في استراتيجيات أخرى.

ويطبق النظام الداخلي والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة الدستور الغذائي، مع إدخال التغييرات الضرورية، على مجموعات العمل التي تنشئها هذه اللجنة ما لم يذكر غير ذلك في هذه الخطوط التوجيهية¹⁷.

وتطبق أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على مجموعات العمل الفعلية (ويشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات العمل") التي وضعتها لجان الدستور الغذائي كما تم وصفها في هذه الخطوط التوجيهية على مجموعات العمل التي أنشأتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة التابعة للدستور الغذائي.

تشكيل مجموعات العمل

العضوية

تبلغ عضوية مجموعة عمل معين إلى رئيس لجنة الدستور الغذائي ولأمانة لجنة في الدولة المضيفة.

عند إنشاء مجموعة العمل، يجدر أن تضمن لجنة الدستور الغذائي، قدر الإمكان، أن تكون العضوية ممثلة لعضوية الهيئة.

المراقبون

يجدر أن يُبلِّغ المراقبون رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة لجنة في الدولة المضيفة برغبتهم في المشاركة في مجموعة عمل. ويمكن أن يشارك المراقبون في كل دورات مجموعة عمل ونشاطاتها ما لم يحدد أعضاء اللجنة غير ذلك.

¹⁷ تتصل أحكام "الخطوط التوجيهية الموجهة للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"، و"الخطوط التوجيهية بشأن عقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و"الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائى وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" بهذا الموضوع بوجه خاص.

التنظيم والواجبات

تقرر لجنة الدستور الغذائي أن تتم إدارة مجموعات العمل من قبل أمانة الحكومة المضيفة أو عضو آخر في الهيئة تطوع لتحمل هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (ويشار إليه فيما يلي باسم "المضيف").

الرئيس

إن المضيف مسؤول عن تعيين رئيس مجموعة العمل. وعند اختيار الرئيس المعين، ينظر المضيف في تطبيق *معايير اختيار الرؤساء¹⁸* في الدستور الغذائي، حيث يقتضي الأمر ذلك. **الأمانة**

إن المضيف مسؤول عن تقديم خدمات المؤتمر كافة لمجموعة العمل، بما فيها خدمات الأمانة ويجدر أن يلبي المتطلبات التي وافقت عليها اللجنة عند إنشاء مجموعة العمل. **الواجبات والاختصاصات**

تضع اللجنة اختصاصات مجموعة العمل خلال الجلسة العامة ويجدر أن تقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديلها لاحقا في الأحوال الطبيعية.

وتنص الاختصاصات بوضوح على الهدف (الأهداف) التي يجدر أن يحققها إنشاء مجموعة عمل واللغة (اللغات) التي يجدر استعمالها. ويجدر أن تقدم خدمات الترجمة الفورية والترجمة في لغات اللجنة كافة ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.

وتنص الاختصاصات بوضوح على الإطار الزمني الذي يُتوقع إكمال العمل فيه. وتقدم اقتراحات/توصيات مجموعة العمل للجنة لبحثها.

ولن تكون هذه الاقتراحات والتوصيات ملزمة للجنة.

وتنحل مجموعة العمل بعد إكمال العمل المحدد أو عند انقضاء الفترة الزمنية المعينة للعمل أو في أي وقت إذا قررت ذلك لجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها ذلك.

لا يتم اتخاذ أي قرار أو تصويت، سواء بشأن نقطة موضوعية أو إجرائية، نيابة عن اللجنة في مجموعات العمل.

يشار إلى الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

18

الدورات

الموعد

تعقد دورة لمجموعة عمل في أي وقت، بين دورتين أو بالتزامن مع دورة اللجنة التي أنشأتها.

ويجدر أن يقرر موعد دورة مجموعة العمل عندما تعقد بين دورتين للجنة على نحو يسمح لمجموعة العمل برفع تقرير للجنة بوقت كاف قبل الاجتماع التالي بهدف أن تستطيع البلدان أو الأطراف المهتمة الأخرى التي لم تكن أعضاء في مجموعة العمل بأن تبدي تعليقاتها على الاقتراحات التي يمكن أن ترفعها مجموعة العمل إلى اللجنة.

ويجدر أن يقرر موعد مجموعة العمل عندما تعقد خلال دورة للجنة، على نحو يسمح بمشاركة الوفود الحاضرة في الدورة.

إبلاغ مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت

يدعو الرئيس الذي تعينه الجهة المضيفة إلى عقد دورات مجموعة العمل.

وإذا تقرر موعد مجموعة العمل بين دورتين للجنة، يعد المضيف تبليغا عن اجتماع مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت ويترجمه ويوزعه. ويوزع على جميع الأعضاء والمراقبين الذين أعربوا عن رغبتهم في حضور الاجتماع. ويجدر أن توزع هذه الوثائق بوقت كاف، بقدر الإمكان، قبل الاجتماع.

تنظيم العمل

تعمم أمانة المضيف التعليقات المكتوبة على المعنيين كافة.

إعداد وتوزيع الوثائق

يجدر أن توزع أمانة المضيف الأوراق قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة.

ويجدر إرسال أوراق الدورة التي يحضرها المشاركون إلى أمانة المضيف في الموعد المطلوب. الاستنتاحات

يجدر أن ترسل أمانة الجهة المضيفة في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء دورة مجموعة العمل نسخة عن الاستنتاجات النهائية على شكل وثيقة مناقشة أو وثيقة عمل وقائمة المشتركين إلى الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة لجنة الدولة المضيفة.

وتوزع الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية استنتاجات مجموعة عمل إلى جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين في الوقت المطلوب لإتاحة الدراسة الوافية لتوصيات مجموعة العمل.

ويجدر أن تضمن الأمانة المُتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تكون هذه الاستنتاجات مدرجة في توزيع أوراق الدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي.

وترفع مجموعة العمل تقريرا من خلال رئيسها عن تقدم عملها في الدورة المقبلة للجنة التي أنشأت مجموعة العمل. الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الإلكترونية

مقدمة

إن إيجاد توافق عام في الآراء على مستوى العالم من أجل قبول أكبر لمواصفات الدستور الغذائي يتطلب مشاركة جميع أعضاء الدستور الغذائي والمشاركة الفعالة للبلدان النامية.

وهناك حاجة إلى جهود خاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية في لجان هيئة الدستور الغذائي، من خلال زيادة استخدام الاتصالات المكتوبة، وخاصة من خلال المشاركة عن بعد عبر البريد الإلكتروني، والإنترنت وتكنولوجيات حديثة أخرى، في العمل المنجز بين دورات اللجان.

ينبغي للجان الدستور الغذائي، عندما تقرر الاضطلاع بعمل بين الدورات، أن تعطي الأولوية العليا إلى النظر في إنشاء جماعات عمل إلكترونية.

ستطبق اللوائح الداخلية والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة، مع إجراء التغييرات الضرورية، على جماعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها هذه اللجنة، ما لم ينص على خلاف ذلك في الخطوط التوجيهية¹⁹.

الخطوط التوجيهية المطبقة على جماعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها لجان الدستور الغذائي، كما هي مبينة في هذه الخطوط التوجيهية، تطبق كذلك على تلك التي أنشأتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

تشكيل مجموعات العمل

العضوية

يبلغ رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة البلد المضيف للجنة بالعضوية في جماعة عمل إلكترونية.

ينبغي للجنة من لجان الدستور الغذائي، عند إنشاء جماعة عمل إلكترونية، أن تضمن، بقدر الإمكان، أن العضوية تمثل أعضاء الهيئة.

¹⁹ أحكام "الخطوط التوجيهية للحكومة المضيفة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"/ و"الخطوط التوجيهية بشأن اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"، و"الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و "الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الفعلية"

المراقبون

ينبغي للمراقبين إبلاغ رئيس اللجنة وأمانة البلد المضيف للجنة، برغبتهم في المشاركة في جماعة عمل. وقد يمكن للمراقبين المشاركة في جميع أنشطة جماعة عمل إلكترونية، ما لم ينص أعضاء اللجنة على خلاف ذلك.

التنظيم والإجراءات

يجوز للجان الدستور الغذائي أن تقرر أن تتولى أمانة الحكومة المضيفة إدارة جماعة العمل الإلكترونية، أو أن يقوم بذلك عضو آخر من الهيئة، متطوعا لمباشرة هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (ويشار إليها فيما يلي باسم "المضيف"). وينبغي لأعضاء هيئة الدستور الغذائي إبلاغ المضيف بالمشاركين في جماعة عمل إلكترونية من خلال جهات الاتصال التابعة للدستور ومن خلال المنظمات التى تقوم بدور مراقب.

الإدارة

يكون المضيف مسؤولا عن إدارة جماعة العمل الإلكترونية التي عُين من أجلها. وستتم معاملات جماعة العمل الإلكترونية من خلال الوسائل الإلكترونية حصرا.

الأمانة

يكون المضيف مسؤولا عن تزويد أمانة جماعة العمل الإلكترونية بجميع الخدمات اللازمة لتشغيلها، بما في ذلك معدات تكنولوجيا المعلومات المناسبة، وينبغي للمضيف تلبية جميع المتطلبات التي اتفقت عليها اللجنة.

الواجبات والاختصاصات

ستحدد اللجنة صلاحيات جماعة العمل الالكترونية أثناء جلستها العامة، وستقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الصلاحيات لاحقا في الأحوال الطبيعية.

تبيَّن الصلاحيات بوضوح الهدف (الأهداف) التي ينتظر تحقيقها من إنشاء جماعة عمل الكترونية واللغة (اللغات) التي ستستخدم. وينبغي توفير خدمات الترجمة الفورية والترجمة بجميع اللغات التي تستخدمها اللجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

تبيَّن الصلاحيات بوضوح الإطار الزمني المنتظر لاستكمال العمل.

تُحَلّ جماعة العمل الالكترونية بعد استكمال العمل المحدد أو عند انتهاء الوقت المخصص المحدد للعمل أو أية نقطة زمنية أخرى، إذا قررت ذلك لجنة الدستور التي أنشأتها.

لن يتم اتخاذ أي قرار أو إجراء تصويت في جماعات العمل الإلكترونية نيابة عن اللجنة، سواء بشأن المضمون أو الإجراءات.

إبلاغ جماعة العمل الالكترونية وبرنامج العمل

ستعد مذكرة توضح بداية عمل جماعة العمل الالكترونية وبرنامج العمل، وتتم ترجمتها ويوزعها المضيف على جميع الأعضاء والمراقبين الذين أعربوا عن استعدادهم بالإسهام. تنظيم العمل

ينبغي أن يتضمن توزيع المشروعات ونداءات التعليق طلبا بأسماء ووظائف وعناوين البريد الالكترونية لجميع الأشخاص الذين لديهم استعداد بالإسهام في عمل جماعة العمل الالكترونية.

ينبغي تقديم التعليقات من المشاركين حصرياً عبر الوسائل الالكترونية. وسيقوم المضيف بتوزيع هذه المقترحات على جميع المعنيين.

ينبغي أن يكون أي مشارك على علم بالمواد التي شاركت بها جميع الجهات الأخرى.

وسيقوم المضيف بتقديم أحدث المعلومات عن التقدم المحرز في عمله في كل دورة للجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها، موضحا عدد البلدان التي أرسلت إسهامات عبر البريد. وينبغي إتاحة تجميع هذه الإسهامات.

إعداد المواد وتوزيعها

ينبغى أن ترسل المواد إلى أمانة الجهة المضيفة، في وقت مناسب.

يكون المضيف مسؤولا عن توزيع جميع المواد المقترحة من مشارك أثناء عمل جماعة العمل الالكترونية على جميع المشاركين الآخرين في جماعة العمل الالكترونية.

وينبغي إيلاء عناية خاصة للمعوقات ذات الطبيعة التقنية (حجم الملفات، شكلها، قناة نطاق واسع محدود،...) وينبغي إيلاء عناية خاصة لضمان توزيع جميع المواد المتوافرة على أوسع نطاق.

الاستنتاجات

ينبغي لأمانة المضيف أن ترسل، في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء عمل جماعة العمل الالكترونية، نسخة من الاستنتاجات النهائية، في شكل ورقة نقاش أو وثيقة عمل وكذلك قائمة بالمشاركين إلى الأمانة المشتركة لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية والى أمانة البلد المضيف للجنة.

ستوزع استنتاجات جماعة عمل الكترونية وقائمة بالمشاركين على جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين من خلال الأمانة المشتركة لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية في وقت مناسب يتيح الدراسة الوافية لتوصيات جماعة العمل الالكترونية.

ينبغي للأمانة المشتركة بين منظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية أن تتكفل بإدراج هذه الاستنتاجات عند توزيع الوثائق للدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي، التي أنشأت جماعة العمل الالكترونية.

القسم الرابع

تحليل المخاطر

- مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائى (اعتمدت عام 2003)
- تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية (اعتمدت عام 1997 وعدلت أعوام 1999 و2003 و2004).
- مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية باضافات الأغذية واللجنة المعنية باللوثات في الأغذية (اعتمدت عام 2005 وعدلت عام 2007)
- سياسات اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية في تقدير التعرض للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية ومجموعات الأغذية (اعتمدت عام 2005 وعدلت عام 2007)
- مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (اعتمدت عام 2007)
- سياسات تقدير المخاطر لوضع الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (اعتمدت عام 2007)
- مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العقاقير البيطرية (وتشمل الملحق الخاص بسياسات إدارة المخاطر التي يطبقها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات) (اعتمدت عام 2007)
- معايير عملية تحديد أولويات المركبات من أجل التقييم بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات) (عدلت عام 2006)
- المبادئ الوطنية لتحليل المخاطر والخطوط التوجيهية لعمل لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة (اعتمدت عام 2009).

مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها فى إطار الدستور الغذائي

النطاق

- الغرض من مبادئ تحليل المخاطر هذه أن تطبق في إطار الدستور الغذائى. -1
- 2 الهدف من مبادئ العمل هذه هو إعطاء توجيهات لهيئة الدستور الغذائي ولأجهزة ومشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كي تكون الجوانب المتعلقة بسلامة الأغذية وبصحتها في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة مرتكزة على تحليل المخاطر.
- 5 تكون هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية (مديرو المخاطر) مسؤولة عن إسداء المشورة بشأن إدارة المخاطر ضمن إطار هيئة الدستور الغذائي والإجراءات ذات الصلة؛ بينما تكون أجهزة الخبراء والمشاورات (مقيّمو المخاطر) المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مسؤولة في المقام الأول عن تقييم المخاطر.

تحليل المخاطر – الجوانب العامة

- 4 ينبغى أن يكون تحليل المخاطر المتبع في إطار الدستور الغذائى:
 - مطبقا بصورة متسقة ؛
 - مفتوحاً وشفافاً وموثقاً ،
- ينجز وفقا لبيان المبادئ بشأن دور العلوم في عملية اتخاذ القرار في الدستور الغذائي ومدى مراعاة العوامل الأخرى وبيان المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية²⁰،
- خاضعاً للتقييم والاستعراض كلما دعت الحاجة على ضوء آخر البيانات العلمية المتوافرة.
- 5 ينبغي أن يتبع تحليل المخاطر نهجا منتظما يتألف من العناصر الثلاثة المنفصلة لكن المرتبطة ارتباطاً وثيقاً فيما بينها بتحليل المخاطر رتقييم المخاطر وإدارة المخاطر والإبلاغ

²⁰ يمكن الإطلاع على المرفق: القرارات العامة للهيئة.

عن المخاطر) استناداً إلى تعريف هيئة الدستور الغذائي²¹؛ علماً أنّ كل عنصر من العناصر يشكل جزءاً لا يتجزأ من التحليل العام للمخاطر.

- 6 ينبغي توثيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر بصورة كاملة ومنهجية وعلى نحو يتسم بالشفافية. وينبغي إتاحة الوثائق لجميع الأطراف المعنية²² مع مراعاة المخاوف المشروعة بالمحافظة على سريتها.
- 7 ينبغي الحرص على فعالية الإبلاغ والتشاور مع جميع الأطراف المهتمة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.
- 8 ينبغي تطبيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر ضمن الإطار الجامع لإدارة المخاطر المتعلقة بالأغذية على صحة الإنسان.
- 9 ينبغي الفصل بين وظيفتي تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ضماناً لسلامة تقييم المخاطر من الناحية العلمية وتجنباً للبس بشأن الوظائف التي يؤديها القائمون على تقييم المخاطر ومديرو المخاطر وللحد من أي تضارب في المصالح. لكن من المعترف به أنّ تحليل المخاطر هو عملية تواترية وأنّ التفاعل بين مديري المخاطر ومقيّمي المخاطر شرط لازم للتطبيق العملي.
- 10 عندما تتوافر قرائن على وجود مخاطر على صحة الإنسان بيد أن البيانات العلمية غير كافية أو غير مكتملة، لا ينبغي للهيئة أن تمضى في وضع المواصفات بل ينبغي أن تبحث وضع نص ذي صلة مثل مدونة للممارسات، بشرط دعم هذا النص بالقرائن العلمية المتاحة.
- 11 توخي الحذر عنصر ملازم لتحليل المخاطر. وتوجد العديد من مصادر الشك في عملية تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بأخطار الأغذية على صحة الإنسان. وينبغي أن يراعي تحليل المخاطر بشكل صريح نطاق الشك في المعلومات العلمية المتوافرة والاختلافات فيها. وفي حال توافر القرائن العلمية الكافية التي تسمح للدستور الغذائي بالمضي قدما في وضع مواصفات أو نصوص ذات الصلة ، يجب أن تبيّن الفرضيات المستخدمة لتقييم المخاطر وخيارات إدارة المخاطر المتعاورة الشك وخصائص المنافر وخصائص المنافرة والاختلافات فيها.

²¹ أنظر تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر المتعلقة بسلامة الأغذية.

²² لأغراض الوثيقة الحالية، يشير مصطلح "الأطراف المهتمة" إلى "مقيمي المخاطر، مديري المخاطر، المستهلكين، الصناعة، الدوائر الأكاديمية، وحسبما يكون ملائما، الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات التي تمثلهم" (أنظر تعريف "الإبلاغ عن المخاطر").

12 يجب حصر احتياجات البلدان النامية وأوضاعها بشكل محدد وأخذها في الاعتبار من جانب الأجهزة المختصة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.

سياسات تقدير المخاطر

- 13 يجب إدراج مسألة تحديد سياسات تقييم المخاطر على اعتبارها مكوناً محدداً من مكونات إدارة المخاطر.
- 14 يتعيّن على مديري المخاطر تحديد سياسة تقييم المخاطر مسبقا قبل إجراء التقييم، بالتشاور مع مقيّمي المخاطر وكافة الأطراف المهتمة الأخرى. والغرض من هذه الإجراءات هو الحرص على أن يكون تقييم المخاطر منهجياً وكاملاً وغير متحيّز ويتسم بالشفافية.
- 15 ينبغي أن تكون المهام الموكلة من جانب مديري المخاطر إلى مقيّمي المخاطر واضحة قدر الإمكان.
- الحسين على مديري المخاطر الطلب إلى مقيّمي المخاطر، كلما دعت الحاجة، إجراء تقييم للتغيرات المحتملة في المخاطر الناشئة عن مختلف خيارات إدارة المخاطر.

*تقدير الخاط*ر²³

- 17 ينبغي تحديد نطاق عملية تقييم المخاطر المعتزم إجراؤها والغرض منها بصورة واضحة ووفقا لسياسات تقييم المخاطر. وينبغي تحديد شكل النتائج والنتائج البديلة المكنة لعملية تقييم المخاطر.
- 18 يجب اختيار الخبراء المسؤولين عن تقييم المخاطر بشفافية تامة استناداً إلى خبراتهم وتجاربهم، واستقلاليتهم فيما يتعلق بالمصالح المعنية. وينبغي توثيق إجراءات اختيار هؤلاء الخبراء، بما في ذلك عن طريق إعلان عام بشأن أي تضارب محتمل في المصالح. كما ينبغي أن يحدد الإعلان وأن يشرح بالتفصيل خبرات كل من الخبراء وتجاربه واستقلاليته. وينبغي أن تكفل أجهزة ومشاورات الخبراء المشاركة الفعالة للخبراء من مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الخبراء من البلدان النامية.
- 19 ينبغي أن يتم تقييم المخاطر وفقا لبيان المبادئ بشأن دور تقييم مخاطر سلامة الأغذية وأن يشمل الخطوات الأربع لتقييم المخاطر، أي تحديد مصادر الأخطار، تصنيف مصادر الأخطار، تقييم حالة التعرض لها وتصنيف المخاطر.

23 إشارة إلى بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية، أنظر المرفق: القرارات العامة للهيئة.

- 20 ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى كافة البيانات العلمية المتوافرة. وينبغي أن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المعلومات الكمية المتوافرة. وقد يأخذ تقييم المخاطر أيضاً المعلومات النوعية بعين الاعتبار.
- 21 ينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار ممارسات الإنتاج والتخزين والمناولة ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية، بما في ذلك الممارسات التقليدية وطرائق التحليل والمعاينة والتفتيش وانتشار آثار معاكسة محددة على الصحة.
- 22 ينبغي أن يحصل تقييم المخاطر على البيانات ذات الصلة من مختلف أنحاء العالم، وأن يدمجها معاً، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل البيانات على وجه الخصوص بيانات المراقبة الوبائية والبيانات الخاصة بتحليل المخاطر والتعرّض لها. وفي حالة عدم توافر البيانات ذات الصلة من البلدان النامية، يتعيّن على الهيئة الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إجراء دراسات مقيدة بإطار زمني محدد لهذا الغرض. ولا ينبغي التأخّر طويلا في تقييم المخاطر بانتظار تلقى البيانات الذكورة؛ بيد أنه ينبغى إعادة النظر في تقييم المخاطر حال توافر البيانات.
- 23 ينبغي دراسة القيود والشكوك والافتراضات التي تؤثر على تقييم المخاطر بصورة صريحة في كل خطوة من خطوات تقييم المخاطر وتوثيقها بصورة شفافة. وقد يكون توضيح مواضع الشك أو الاختلاف في تقديرات المخاطر نوعياً أو كمياً، لكن ينبغي قياسها كميا ضمن الحدود العلمية المكنة.
- 24 ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى تصورات تعرّض واقعيّة للمخاطر، مع مراعاة مختلف الحالات المبيّنة في سياسة تقييم المخاطر. وينبغي أن تشمل دراسة فئات السكان الأشد تأثراً و عرضة للمخاطر. وينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار، عند المقتضى، الآثار المعاكسة على الصحة، الحادة والمزمنة (بما في ذلك الطويلة الأمد) والمتراكمة و/أو المجتمعة.
- 25 ينبغي أن يوضح التقرير عن تقييم الخاطر أية قيود وشكوك وافتراضات، وأثرها على تقييم المخاطر. كما ينبغي تسجيل آراء الأقليّة. ويكون مدير المخاطر، وليس مقيّميها، مسؤولاً عن تحديد تأثير الشكوك على القرار الخاص بإدارة المخاطر.
- 26 ينبغي أن يعرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر، بما في ذلك تقدير المخاطر، في حال توافره، بشكل ميسور الفهم لمديري المخاطر وإتاحته لمقيّمي المخاطر والأطراف المهتمة الأخرى كي يتمكنوا من استعراض التقييم.

إدارة المخاطر

- 27 في حين من المعترف به أن الغرض المزدوج للدستور الغذائي يتمثل في حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، ينبغي أن تكون حماية صحة المستهلكين الهدف الأول لقرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر. وينبغي تلافي تفاوت غير مبرر بين مستويات حماية صحة المستهلكين لمواجهة مخاطر مماثلة في حالات مختلفة.
- 28 ينبغي أن تستند إدارة المخاطر إلى نهج منظم بما في ذلك أنشطة الإدارة الأوليّة للمخاطر²⁴، تقييم خيارات إدارة المخاطر، ورصد واستعراض القرار الذي اتخذ. وينبغي أن تستند القرارات إلى تقييم المخاطر، وأن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، وفقا للمعايير الخاصة بدراسة العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثانى²⁵.
- 29 يتعيّن على هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، بصفتها المسؤولة عن إدارة المخاطر في إطار مبادئ العمل هذه، الحرص على عرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر قبل إصدار الاقتراحات أو القرارات النهائية بشأن خيارات إدارة المخاطر المتاحة، لاسيما في ما يتعلق بوضع المواصفات أو الحدود القصوى، مع مراعاة التوجيهات الواردة في الفقرة 10.
- 30 ينبغي أن تراعى إدارة المخاطر، في سياق العمل على تحقيق النتائج المتفق عليها، ممارسات الإنتاج والتخزين والمناولة ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية بما في ذلك المارسات التقليدية وطرائق التحليل والمعاينة والتفتيش وإمكانية الإنفاذ والامتثال وانتشار آثار معاكسة محددة على الصحة.
- 31 ينبغي أن تكون عملية إدارة المخاطر شفافة ومتسقة وموثّقة بالكامل. كما ينبغي توثيق قرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر وتحديدها بشكل واضح، حيثما

²⁵ أنظر المرفق: القرارات العامة للهيئة.

²⁴ لأغراض هذه المبادئ تشمل الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر: تحديد المشاكل على مستوى سلامة الأغذية؛ تحديد سمات المخاطر؛ تصنيف الأخطار الأولى بتقييم المخاطر وبإدارة المخاطر؛ وضع سياسة لتقييم المخاطر تستخدم في إجراء التقييم؛ التكليف بإجراء تقييم للمخاطر؛ ودراسة نتائج تقييم المخاطر.

كان ملائما، في المواصفات المختلفة للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتمكين كافة الأطراف المهتمة من فهم أوسع لعملية إدارة المخاطر.

- 32 وينبغي أن تترافق نتائج أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر وتقييم المخاطر مع تقييم لخيارات إدارة المخاطر المتاحة للتوصل إلى اتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر المعنيّة.
- 33 ينبغي تقدير خيارات إدارة المخاطر من حيث نطاق تحليل المخاطر والغرض منه ومستوى حماية صحة المستهلك المحققة بفضلها. وينبغي النظر أيضاً في احتمال عدم اتخاذ أي إجراء.
- 34 ينبغي أن تكفل إدارة المخاطر الحرص على أن تكون عملية اتخاذ القرارات شفافة ومتسقة في جميع الأحوال تجنباً لأية حواجز لا مبرر لها أمام التجارة. وينبغي قدر المستطاع، عند النظر في مجموعة الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، مراعاة تقييم مزاياها وعيوبها المحتملة. وعند انتقاء إحدى الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، التي تتماثل في فعاليتها ومدعملة. وفي حماية صحة المستهلكين، ينبغي للهيئة وأجهزتها الفرعية أن تسعى إلى تحديد ومراعاة الأثر المرتقب لهذه الإجراءات على المبادلات التجارية وأن تختار إجراءات لا تفرق قياريتها وفيورة لها.
- 35 ينبغي أن تراعي إدارة المخاطر العواقب الاقتصادية لخيارات إدارة المخاطر وجدواها. كما يتعيّن أن تعترف إدارة المخاطر بالحاجة إلى خيارات بديلة لوضع المواصفات والخطوط التوجيهية وتوصيات أخرى، بما يتسق مع حماية صحة المستهلكين. ويتعيّن على الهيئة وأجهزتها الفرعية في سياق مراعاتها لجميع هذه العناصر إيلاء عناية خاصة لأوضاع البلدان النامية.
- 36 ينبغي أن تكون إدارة المخاطر عملية مستمرة تراعي جميع البيانات المستخلصة حديثاً من تقييم القرارات الخاصة بإدارة المخاطر واستعراضها. وينبغي استعراض المواصفات الغذائية والنصوص ذات الصلة وتحديثها بصورة منتظمة كلما دعت الحاجة كي تعكس المعارف العلمية المستجدة وأية معلومات أخرى ذات صلة بتحليل المخاطر.

الإبلاغ عن المخاطر

- 37 الهدف من الإبلاغ عن المخاطر هو:
- تعزيز الوعي والفهم لقضايا محددة قيد البحث خلال تحليل المخاطر؛

- (2) تعزيز الاتساق والشفافية عند صياغة الخيارات/التوصيات الخاصة بإدارة المخاطر؛
 - (3) توفير قاعدة سليمة لفهم قرارات إدارة المخاطر المقترحة؛
 - (4) تحسين فعالية تحليل المخاطر وكفاءته بوجه عام؛
 - (5) توثيق علاقات العمل بين المشاركين؛
 - (6) زيادة الفهم العام للعملية بما يزيد الثقة والاطمئنان بسلامة الإمدادات الغذائية ؛
 - (7) تشجيع المشاركة المناسبة لجميع الأطراف المهتمة ؛
- (8) تبادل المعلومات عن مخاوف الأطراف المهتمة بشأن المخاطر الناجمة عن الأغذية.
- 38 ينبغي أن يشمل تحليل المخاطر إبلاغاً واضحاً وتفاعلياً وموثّقاً بين مقيّمي المخاطر (أجهزة ومشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) ومديري المخاطر (هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية) وإبلاغاً متبادلاً بين البلدان الأعضاء وكافة الأطراف المهتمة بمختلف جوانب العملية.
- 39 لا يجب أن يقتصر الإبلاغ عن المخاطر على نشر المعلومات فحسب. إذ ينبغي أن تكون وظيفته الأساسية إدماج جميع المعلومات والآراء اللازمة لإدارة المخاطر بشكل فعّال ضمن عملية اتخاذ القرارات.
- 40 ينبغي أن يشمل الإبلاغ عن المخاطر الذي تشارك فيه جميع الأطراف المهتمة شرحاً شفافاً لسياسات تقييم المخاطر ولتقييم المخاطر، بما في ذلك مواضع الشكوك. كما ينبغي إعطاء شرح واضح أيضاً للحاجة إلى مواصفات أو نصوص ذات صلة محددة والإجراءات المتبعة لذلك، بما في ذلك سبل التعامل مع مواضع الشكوك. كما ينبغي أن توضح أية قيود ومواضع شكوك وافتراضات وأثرها على تحليل المخاطر وخيارات الأقلية التي جرى التعبير عنها في سياق تقييم المخاطر (أنظر الفقرة 25).
- 41 تستهدف التوجيهات الخاصة بالإبلاغ عن المخاطر جميع المشاركين في تحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. بيد أن من المهم أيضاً أن يتم ذلك بأكبر قدر ممكن من الشفافية والانفتاح لغير المشاركين مباشرة في هذه العملية وللأطراف الأخرى مع مراعاة المخاوف المشروعة بالمحافظة على السرية (انظر الفقرة 6).

تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية

الخطر

عامل بيولوجي أو كيماوي أو مادي في الأغذية، أو حالة منها، يمكن أن يتسبب في إحداث تأثيرات صحية سلبية.

المخاطر

دالة على احتمالات التأثيرات السلبية على الصحة وحدة تلك التأثيرات كنتيجة لخطر أو أخطار ناجمة عن الأغذية.

تحليل المخاطر

عملية تتألف من ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر.

تقييم المخاطر

عملية تستند إلى العلم وتتألف من الخطوات التالية: (1) تحديد الأخطار، (2) تصنيف الأخطار، (3) تقييم حالة التعرض لها، (4) تصنيف المخاطر.

إدارة المخاطر

العملية التي تختلف عن تقييم المخاطر والتي تتمثل في تقدير أهمية بدائل السياسات بالتشاور مع جميع الأطراف المهتمة، والأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر وغير ذلك من العوامل ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وترويج المارسات التجارية النزيهة، وانتقاء خيارات الوقاية والمكافحة الملائمة إذا لزم الأمر.

الإبلاغ عن المخاطر

التبادل التفاعلي للمعلومات والآراء، خلال عملية تحليل المخاطر ذات الصلة بالأخطار والمخاطر، والعوامل ذات الصلة بالمخاطر، وتصورات المخاطر، فيما بين القائمين على تقييم المخاطر، ومديري المخاطر، والمستهلكين والصناعة والدوائر الأكاديمية وغير ذلك من الأطراف المهتمة بما في ذلك توضيح نتائج تقدير المخاطر، والأسس التي بنيت عليها قرارات إدارة المخاطر.

سياسات تقييم المخاطر

خطوط توجيهية موثقة عن انتقاء الخيارات والتقدير المرتبط بها لتطبيقها في نقاط القرار الملائمة لدى تقييم المخاطر على نحو يكفل للعملية السلامة العلمية.

بيان المخاطر

وصف مشكلة سلامة الأغذية وسياقها.

توصيف المخاطر

التقدير النوعي و/أو الكمي بما في ذلك الشكوك المصاحبة، لاحتمال حدوث تأثيرات صحية سلبية معروفة أو محتملة ومدى حدتها بين سكان معينين استنادا إلى تحديد الأخطار، وتصنيف الأخطار وتقييم التعرض.

تقدير المخاطر

التقدير الكمى للمخاطر الناتجة عن تصنيف المخاطر.

تحديد الأخطار

تحديد العوامل البيولوجية والكيماوية والمادية القادرة على إحداث تأثيرات صحية سلبية والتى قد توجد في غذاء معين أو مجموعة من الأغذية.

توصيف الأخطار

التقييم الكمي أو النوعي لطبيعة التأثيرات الصحية السلبية ذات الصلة بالعوامل البيولوجية والكيماوية والمادية التي قد توجد في الأغذية ويتعين بالنسبة للعوامل الكيماوية، إجراء تقييم الاستجابة للجرعة. وبالنسبة للعوامل البيولوجية أو المادية يتعين إجراء تقييم الاستجابة للجرعة إذا أمكن الحصول على البيانات.

تقييم الاستجابة للجرعة

تحديد العلاقة بين حجم التعرض (الجرعة) لعامل كيماوي أو بيولوجي أو مادي ومدى الحدة و/أو الوتيرة المرتبطة بالتأثيرات الصحية السلبية (الاستجابة).

تقييم التعرض

التقييم النوعي و/أو الكمي للمتناول المحتمل من العوامل البيولوجية أو الكيماوية أو المادية عن طريق الأغذية فضلا عن حالات التعرض من المصادر الأخرى إذا كان لها صلة بالوضع.

هدف سلامة الأغذية

الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في الأغذية وقت استهلاكها والذي يوفر أو يساهم في مستوى الحماية الملائم.

معيار الأداء

التأثير في الوتيرة و/أو التركيز للخطر في الأغذية والذي يجب أن يتحقق بتطبيق واحد أو أكثر من تدابير الرقابة لتوفير هدف الأداء أو هدف سلامة الأغذية.

هدف الأداء

الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في الأغذية عند خطوة محددة من السلسلة الغذائية قبل وقت الاستهلاك ويوفر أو يساهم في هدف سلامة الأغذية أو مستوى الحماية الملائم، حسبما يكون منطبقا.

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية التابعتين للدستور الغذائي

القسم 1 - النطاق

1 تعالج هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر من جانب كل من لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية ولجنة الدستور المعنية بملوثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بإضافات الأغذية. وبالنسبة للمسائل التي يتعذر على لجنة الخبراء المشتركة معالجتها، فان هذه الوثيقة لا تستبعد إمكانية تدارس التوصيات الناشئة من أجهزة خبراء معترف بها دوليا، كما توافق عليها الهيئة.

2 – وينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع *مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي*.

القسم 2– اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية باللوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية.

3 تعترف اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية بأن الاتصالات بين مقيِّمي المخاطر ومديري المخاطر جوهرية لنجاح أنشطتهم في مجال تحليل المخاطر.

4 ينبغي أن تواصل كل من اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة استحداث إجراءات لتعزيز الاتصالات بين اللجنتين

5 ينبغي أن تحرص كل من اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة على ضمان إشراك جميع الأطراف المهتمة في إسهاماتهما في عملية تحليل المخاطر، وأن تكون شفافة في إسهاماتهما في علمية تحليل المخاطر، وأن تكون شفافة وموثقة على نحو واف. وفى حين ينبغي احترام الاهتمامات المشروعة بالحفاظ على السرية، فانه ينبغي إتاحة الوثائق، عند طلبها وفى الوقت المناسب، لجميع الأطراف المهتمة.

6 ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة، بالتشاور مع اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، استقصاء وضع معايير جودة دنيا بشأن متطلبات البيانات الضرورية كيما تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقدير المخاطر. وتستخدم اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعايير عند إعداد قائمة أولوياتها للجنة الخبراء المشتركة. وينبغي أن تدرس أمانة لجنة الخبراء المشتركة ما إذا كانت معايير الجودة الدنيا هذه

فيما يتصل بالبيانات قد استوفيت عند إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات لجنة الخبراء المشتركة.

القسم 3 – اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية باللوثات في الأغذية

7 اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية مسؤولتان، في المقام الأول، عن التوصية بمقترحات إدارة المخاطر لإقرارها من قبل هيئة الدستور الغذائي.

8 - تستند اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية في توصياتها بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة، إلى تقديرات المخاطر التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة، بما في ذلك تقديرات السلامة²⁶، لإضافات الأغذية والسميات التي تحدث طبيعيا والملوثات في الأغذية.

9 في الحالات التي تقوم فيها لجنة الخبراء المشتركة بتقديرات للسلامة وقررت اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أو الهيئة أن هناك ضرورة لتوجيه علمي إضافي، يجوز للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أو الهيئة أن تتقدم بطلب محدد للجنة الخبراء المشتركة للحصول على التوجيه العلمي الضروري لاتخاذ قرار بمأن إدارة المخاطر.

10 – توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بإضافات الأغذية ينبغي أن تهتدي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائى العامة بشأن إضافات الأغذية.

11 – توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا ينبغي أن تهتدي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية.

12 - توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية باللوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر القدمة للهيئة والتي تشمل جوانب الصحة والسلامة في مواصفات الأغذية ينبغي أن تستند إلى تقديرات المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة والعوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية إلى تقديرات المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة والعوامل المروعة الأخرى التي الصلة بحماية إلى تقديرات المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة والعوامل المروعة الأخرى الأخرى الحرة المعنية بالمروعة الأخرى المروحة المعنية بحماية إلى تقديرات المحالة من قبل لجنة الخبراء المشتركة والعوامل المروعة الأخرى المعالية بحماية المروحة المراحة من قبل لجنة الخبراء المستركة والعوامل المروعة الأخرى المالية بحماية المعالية بعدانية المراحة من قبل لجنة الخبراء المستركة والعوامل المراحة من الأخرى المراحة من قبل لمراحة من قبل المراحة من مراحة من مالية مراحة من مالية مراحة من من قبل لمراحة من قبل لم من قبل المراحة من قبل المراحة من من قبل المراحة من من قبل المراحة من من مالية من من مالية من مالية المراحة من من مالية من من من من مالية من من مالية من من مالية المالية من من مالية من مالية من مالية من مالية من مالية من من مالية من من مالية من مالية من مالية من مالية من مالية من مالية من من مالية مالية من مالية من مالية من مالية من مالية مالية من مالية م مالية مال

²⁶ يعرف تقدير السلامة بأنه عملية ذات مرتكزات علمية تتألف من الآتي: (1) تحديد مستوى تأثير غير ملحوظ لعامل كيمائي، بيولوجي أو مادي من دراسات علف الحيوان والاعتبارات العلمية الأخرى، (2) التطبيق اللاحق لعوامل السلامة لتحديد المتحصل اليومي المسموح به أو المتحصل المقبول، (3) ومقارنة المتحصل اليومي المسموح به أو المتحصل المقبول مع التعرض المحتمل للعامل (تعريف مؤقت ينتظر تعديله عندما يتوافر تعريف لجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية).

صحة المستهلكين ولضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية وفقا لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ.

13 – توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الشكوك ذات الصلة وعوامل السلامة التي تصفها لجنة الخبراء المشتركة.

14 – توافق اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية باللوثات في الأغذية فقط على مستويات الاستخدام القصوى لتلك الإضافات التي (1) حددت لها لجنة الخبراء المشتركة مواصفات للهوية والنقاء، (2) وأكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت التقدير الكمى للمخاطر بشأنها.

15 – توافق اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية باللوثات في الأغذية فقط على تلك اللوثات التي (1) أكملت لجنة الخبراء المتركة تقدير السلامة أو أنجزت تقديراً كمياً للمخاطر بشأنها (2) يمكن تحديد مستواها في الأغذية من خلال خطط المعاينة وطرائق التحليل الملائمة، حسبما أقرها الدستور الغذائي. وينبغي للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية باللوثات في الأغذية أن تأخذ بعين الاعتبار القدرات التحليلية لدى البلدان النامية ما لم تتطلب اعتبارات الصحة العامة خلاف ذلك.

16 – تأخذ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية باللوثات في الأغذية بعين الاعتبار الاختلافات في أنماط استهلاك الأغذية والتعرض التغذوي على المستويين الإقليمي والقطري حسبما قدَّرتها لجنة الخبراء المشتركة عند التوصية بمستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا في الأغذية.

17 – ينبغي للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية باللوثات في الأغذية، قبل الصياغة النهائية لمقترحات المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، أن تحصل على المشورة العلمية من لجنة الخبراء المشتركة عن سلامة جوانب التحليل والمعاينة، وعن توزيع تركيز اللوثات والسميات القورة العلمية من لجنة الخبراء المشتركة عن سلامة موانب التحليل والمعاينة، وعن توزيع تركيز اللوثات والسميات القورة العلمية من لجنة الخبراء المشتركة عن ملامة جوانب التحليل والمعاينة، وعن توزيع تركيز اللوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، أن تحصل على اللوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، أن تحصل على اللوثات والسميات القرة الغذية، وعن الجوانب الفنية والعلمية الأخرى، بما في ذلك التعرض التعذوى، حسبما تقتضى الضرورة من أجل توفير أسس علمية مناسبة لمشورتها المتدمة للجنة المعنية باللوثات في الأغذية.

18 – ينبغي للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، عند تحديد المواصفات ومدونات المارسات والخطوط التوجيهية، أن تبين بوضوح عندما تطبق أية عوامل مشروعة أخرى تتصل بحماية صحة المستهلكين وضمان المارسات العادلة في تجارة الأغذية *وفقا*

لمعايير مراعاة *العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ*، إضافة إلى تقدير المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة، وتحديد أسباب قيامها بذلك.

19 – يشمل إبلاغ المخاطر من اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية إلى لجنة الخبراء المشتركة ترتيب أولويات المواد التي ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة بغية الحصول على أفضل تقدير متاح للمخاطر لأغراض وضع شروط السلامة لاستخدام إضافات الأغذية ووضع مستويات السلامة القصوى أو مدونات المارسات بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية.

20 – تأخذ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية باللوثات في الأغذية بعين الاعتبار ما يلى عند إعداد قائمة أولويات المواد التي *ستستعرضها* لجنة الخبراء المشتركة:

- حماية المستهلكين من زاوية الصحة وتلافى الممارسات التجارية غير العادلة ؛
- اختصاصات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ،
 - اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة ؛
- الخطة الإستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي وخطط عملها ذات الصلة ومعايير تحديد أولويات العمل؛
- نوعية وكمية وكفاية وتوافر البيانات وثيقة الصلة بأداء تقدير المخاطر، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية ?
 - إمكانية الانتهاء من العمل في فترة زمنية معقولة ؛
 - تنوع التشريعات القطرية وأية معوقات ظاهرة أمام التجارة الدولية ؛
 - التأثير على التجارة الدولية (أي حجم المشكلة في التجارة الدولية) ؛
 - احتياجات واهتمامات البلدان النامية ؛
 - العمل الذي اضطلعت به بالفعل منظمات أخرى.

21 – ينبغي للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، عند إحالة مواد إلى لجنة الخبراء المشتركة، أن تقدم معلومات أساسية وأن تشرح بوضوح أسباب الطلب عندما تسمى مواد كيميائية لغرض التقييم.

22 – يجوز للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أن تحيل أيضا مجموعة من خيارات إدارة المخاطر بغية الحصول على توصية لجنة الخبراء المشتركة بشأن المخاطر المرافقة واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة بكل خيار من الخيارات.

23 – تطلب اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أي طرائق وخطوط توجيهية تتدارسها اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية من أجل تقدير مستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا. ويجوز للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أن تتقدم بمثل هذا الطلب بغية الحصول على توجيه الجنة الخبراء المشتركة بشأن القيود وإمكانية التطبيق ووسائل التنفيذ لطريقة أو خطوط توجيهية في عمل اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بإضافات في الأغذية.

القسم 4– لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

24 – لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة، في المقام الأول، عن أداء تقدير المخاطر الذي تستند إليه قرارات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، وفى نهاية المطاف هيئة الدستور الغذائى، بشأن إدارة المخاطر.

25 – ينبغي اختيار خبراء لجنة الخبراء المشتركة على أساس كفاءاتهم واستقلاليتهم، أخذا بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي لضمان تمثيل جميع الأقاليم.

26 – ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية باللوثات في الأغذية بتقدير المخاطر الرتكز على العلوم والذي يشمل الكونات الأربعة لتقدير المخاطر حسبما حددتها هيئة الدستور الغذائي، وتقدير السلامة الذي يشكل الأساس لمناقشات إدارة المخاطر في اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية باللوثات في الأغذية. وبالنسبة للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تحدد بقدر الإمكان المخاطر الرتبطة بشتى مستويات التحصل ونظرا للافتقار إلى المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات عن البشر، فقد يكون هذا ممكنا في بضع حالات فقط في الستقبل المنظور. وبالنسبة للإضافات، ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة استخدام عمليتها لتقدير السلامة من أجل تحديد المتحصل اليومي المسموح به.

27 – ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بتقديرات كمية للمخاطر ترتكز على العلوم وتقديرات السلامة فيما يتصل بإضافات الأغذية والملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، على نحو يتسم بالشفافية

28 – ينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر لعامة السكان على فئات فرعية بعينها من السكان والمعوقات التي تحول دون ذلك، وأن تحدد، بقدر الامكان، الأخطار المحتملة على السكان الأكثر احتمالا للتعرض (الأطفال، النساء في سن الحمل وكبار السن مثلا).

29 – ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية باللوثات في الأغذية بما يلزم من مواصفات الهوية والنقاء للمساعدة في تقدير المخاطر المرتبطة باستخدام الإضافات.

30 – ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لكي تبنى تقديراتها للمخاطر على بيانات عالمية، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات بيانات رقابة الأوبئة ودراسات التعرض.

31 – تكون لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة عن تقييم التعرض للإضافات والملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا.

32 – عند تقييم المتحصل من الإضافات أو الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا أثناء تقدير المخاطر، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الإقليمية في أنماط استهلاك الأغذية.

33 – ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تقدم للجنة المعنية باللوثات في الأغذية وجهات نظرها بشأن سلامة وجوانب توزيع البيانات المتاحة فيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية والتي استخدمت في تقديرات التعرض، وأن توفر معلومات عن حجم مساهمة أغذية معينة في التعرض، والتي قد تكون ذات صلة بإجراءات أو خيارات إدارة المخاطر في اللجنة المعنية باللوثات في الأغذية.

34 – ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية باللوثات في الأغذية نطاق ومصدر الشكوك فيما يتعلق بتقديراتها للمخاطر. وينبغي للجنة الخبراء المشتركة، عند إبلاغ هذه المعلومات، أن تزود اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية باللوثات في الأغذية بوصفها للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقدير أية شكوك في تقديرها للمخاطر.

35 – ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بأساس جميع الافتراضات المستخدمة في تقديرات المخاطر، بما في ذلك افتراضات الإهمال المستخدمة في تفسير الشكوك.

36 – يقتصر إسهام لجنة الخبراء المشتركة في تقدير المخاطر المقدم للجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية باللوثات في الأغذية، على عرض مداولاتها واستنتاجاتها بشأن تقديرات المخاطر وتقديرات السلامة بصورة كاملة وشفافة. ولا ينبغي أن يشمل إبلاغ لجنة الخبراء المشتركة عن تقديراتها للمخاطر تبعات تحليلاتها على التجارة أو العواقب الصحية غير العامة الأخرى. وينبغي أن يشمل تقديرات الدولية لإدارة المخاطر، كما وينبغي أن يشمل من من من من من معن من معام المعنية بإضافات عن تقديرات السلامة بصورة كاملة وشفافة. ولا ينبغي أن يشمل إبلاغ لجنة الخبراء المشتركة عن تقديراتها للمخاطر تبعات تحليلاتها على التجارة أو العواقب الصحية غير العامة الأخرى. وينبغي أن يشمل تقدير المحاطر تبعات تحليلاتها على التجارة المشتركة الخيارات الدولية لإدارة المخاطر، كما وينبغي أن تضمن أن هذه الخيارات تتسق مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي ومبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بإضافات الأغذية واللجنة المنتور الغذائي ومبادئ معالما المن مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر المواية واللجنة المعنية بإضافات الأغذية واللجنة المنتور العنية المنوات أن هذه الخيارات تسق مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر المواية واللجنة المعنية بإضافات الأغذية واللجنة المنتور الغذائي ومبادئ معالما المحاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بإضافات الأغذية واللجنة المنية باللوثات في الأغذية.

37 – عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعمل أمانة لجنة الخبراء المشتركة بصورة وثيقة مع اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية لضمان تلبية أولويات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية في مجال إدارة المخاطر في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بإضافات الأغذية، تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية، عادةً، لإضافات الأغذية أو مجموعات من الإضافات التي لم يتم تقييمها من قبل والتي جرى بالنسبة لها تقدير المتحصل اليومي المسموح به، أو معادله، والتي توافرت معلومات جديدة عنها. وتكون الأولوية الثالثة، عادةً، لإضافات الأغذية التي لم يجر تقييمها من قبل. وفيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل، في آن واحد، خطرا كبيرا على الصحة العامة وتكون مشكلة معروفة أو متوقعة في التجارة العالمية.

38 – عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل مشكلات معروفة أو متوقعة في التجارة الدولية أو تشكل حالة طوارئ أو خطرا وشيكا على الصحة العامة. سياسات لجنة ملوثات الأغذية لتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية

القسم 1- مقدمة

1 – لا تحتاج المستويات القصوى إلى أن تحدد كل الأغذية التي تحتوي على ملوث أو مواد سامة. وتنص ديباجة مواصفات الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية في القسم 1– 2–2 على أن "الحدود القصوى تحدد فقط في الأغذية حيث يوجد الملوث بنسبة تشكل خطرا إذا تعرض لها المستهلك. ويجدر وضعها بطريقة يحصل فيها المستهلك على حماية مناسبة". إن وضع المواصفات للأغذية التي تساهم قليلا في التعرض الغذائي يستوجب أنشطة تطبيق لا تساهم بشكل مفيد في تحقيق نتائج صحية.

2 – يشكل تقدير التعرض أحد العناصر الأربعة لتقييم المخاطر ضمن إطار تحليل المخاطر الذي اعتمده الدستور الغذائي كقاعدة لعمليات وضع المواصفات كافة. وتقدم المساهمة المقدرة لأغذية معينة أو مجموعات من الأغذية في مجموع التعرض الغذائي لملوث فيما يخص نقطة انتهاء خطر كمي على الصحة، (المتحصلات اليومية القصوى المؤقتة المسموح بها أو متحصل أسبوعي مقبول ومؤقت مثلا) المزيد من المعلومات الضرورية لوضع الأوليات لإدارة مخاطر أغذية معينة أو مجموعات من الأغذية رويقد من الأغذية معينة ومجموعات، من الأغذية في مجموع التعرض العذائي لموث فيما يخص نقطة انتهاء خطر كمي على الصحة، (المتحصلات اليومية القصوى المؤقتة المسموح بها أو متحصل أسبوعي مقبول ومؤقت مثلا) المزيد من المعلومات الضرورية لوضع الأوليات لإدارة مخاطر أغذية معينة أو مجموعات من الأغذية. ويجدر أن توجه تقديرات التعرض من قبل سياسات واضحة وضعها الدستور الغذائي بهدف زيادة شفافية قرارات إدارة المخاطر.

5 – ويهدف هذا الملحق في تحديد الخطوات في اختيار بيانات الملوثات والتحليلات التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الدستور المعنية بالملوثات في الأغذية عندما تطلب منها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير للتعرض الغذائي.

4 – تسلط المكونات التالية الضوء على جوانب خاصة بتقدير التعرض للملوثات والسموم الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والذي يساهم في ضمان شفافية واتساق تقديرات المخاطر المستندة إلى العلم. وتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد أبن وتقوم الذي يساهم في ضمان شفافية واتساق تقديرات المخاطر المستندة إلى العلم. وتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقديرات المخاطر المستندة إلى العام. وتقوم إلى الأغذية بتقديرات المتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية باللوثات في الأغذية هذه المعلومات بعين الاعتبار بالموثات في الأغذية هذه الملوثات والموسوم في منائزة في الأغذية هذه الموسوم في الأغذية والزمات في الأغذية هذه الموستقد بعين الاعتبار بعين المعنية باللوثات في الأغذية مالموثات والسموم في مالوثات في الأغذية هذه الملومات بعين الاعتبار علي منائزة خالفي والغذية باللوثات في الأغذية هذه الملومات بعين الاعتبار عند دراسة خيارات إدارة المخاطر والقيام بتوصيات في ما يتعلق باللوثات والسموم في الأغذية.

القسم 2– تقدير التعرض الغذائي الإجمالي لملوث أو مادة سامة في الأغذية/مجموعات الأغذية

5 – تستخدم لجنة الخبراء الشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوافرة من الدول الأعضاء ومن النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج تشغيل الأغذية لنظام مختبرات التحليل المعنية بمستويات الملوثات في الأغذية وكمية الأغذية المستهلكة لتقدير التعرض الغذائي الإجمالي لملوث أو مادة سامة. ويُعبر عن هذا بنسبة مئوية من المتحصل المقبول (المتحصل اليومي القبول والمؤقت أو المتحصل الأسبوعي المقبول والمؤقت أو مندة سامة. ويُعبر عن هذا بنسبة منوية من المتحصل المقبول (المتحصل اليومي القبول والمؤقت أو المتحصل الأسبوعي المقبول والمؤقت أو نقطة مرجعية سمية مناسبة أخرى). وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والنراعة ومنظمة المحمة العالمية والمعنية بالواد المضافة إلى الأغذية المتحصل المتحمل المقبول معن مؤية من المتحصل المقبول (المتحصل اليومي المقبول والمؤقت أو المتحصل الأسبوعي المقبول والمؤقت أو نقطة مرجعية مسينة مناسبة أخرى). وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية المتحمل المتحمل المائية المتحصل المشتركة بين منظمة الأغذية والمؤولة من والزراعة ومنظمة المحمة العالمية والموادية المتحمل المائون إلى المواد المائة إلى الأغذية المتركة بين منظمة الأغذية والغراراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوافرة عن المتحملات مقترنة بالبيانات عن إمكانية التسبب بالسرطان لتقدير المحمل المحملة على السكان لعامل مسبب للسرطان ليس له حد واضح.

6 تحدد البيانات التحليلية المتوافرة التي تقدمها البلدان أو المحادر الأخرى مستويات اللوثات المتوسطة/المنخفضة في الأغذية. وتقترن هذه البيانات بالمعلومات المتوافرة للنظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية لتوفير تقديرات للتعرض الغذائي للمناطق في العالم. وتقدم لجنة الخبراء المتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تقديرا يسمح للنظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية تقديرات الاستهلاكية لتوفير تقديرات للتعرض الغذائية للمناطق في العالم. وتقدر الغذائية للمجموعات الاستهلاكية لتوفير مقديرات للتعرض الغذائية للمناطق في العالم. وتقدم لجنة الخبراء المتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تقديرا يسمح للنظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية بأن تقدرب أو تتجاوز المتحصل المقبول.

7 وفي بعض الأحوال، يمكن أن تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الحالية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بيانات الملوث القطري المتوافرة و/أو استهلاك الأغذية الفردي لتقديم تقديرات دقيقة أكثر عن التعرض الغذائي الإجمالي وبوجه خاص الفئات المعرضة مثل الأطفال.

8 - تقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية باللوثات في الأغذية بتقديرات للتعرض بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية باللوثات في الأغذية باستخدام النظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية وبيانات الأغذية باستخدام النظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية وبيانات الأغذية باستخدام النظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية وبيانات الأغذية باستخدام النظام العالمي العدائي الغذائية وبيانات الأغذية باستخدام النظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية وبيانات الاستهلاك القطري المقررة لتقدير تأثير الحدود القصوى البديلة المقترحة على التعرض الغذائي لتبليغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية عن هذه الخيارات لإدارة المخاطر، عندما يقتضى الأمر ذلك.

القسم 3– تحديد الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض الغذائي الإجمالي للوث أو مادة سامة

9 – تحدد لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من خلال تقديرات التعرض الغذائي، الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض بموجب معيار لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية لاختيار مجموعات الأغذية التي تساهم في التعرض.

10 – تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية المعايير لاختيار الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض الغذائي الإجمالي لملوث أو مادة سامة. وتستند هذه المعايير إلى نسبة المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء تشكل خطرا على الصحة) والتي تساهم فيها أغذية معينة/مجموعة من الأغذية وعدد المناطق الجغرافية (كما يحددها النظام العالمي لرصد البيئة النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية) حيث تتجاوز التعرضات الغذائية هذه النسبة.

11 – المعايير هي التالية:

(أ) الأغذية أو مجموعات الأغذية التي يساهم تعرضها للملوث أو المادة السامة بنسبة توازي 10 في المائة²⁷ تقريبا أو أكثر من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في واحد من النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية/ النظام العالمي لرصد البيئة،

أو،

(ب) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يساهم تعرضها للملوث أو المادة السامة في حوالي
 5 في المائة أو أكثر من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في
 واحد من النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية /النظام العالمي لرصد البيئة إ

أو،

(ج) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يمكن أن يكون لها تأثير مهم على التعرض لفئات معينة من المستهلكين، رغم أن التعرض قد لا يفوق 5 في المائة من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في أي من النظام العالمي لرصد البيئة/

27

مقرب أكثر ما يمكن إلى 0.1 في المائة.

النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية. ويتم البحث في هذه الأغذية على أساس كل حالة على حده.

القسم 4– وضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوث في أغذية معينة/مجموعة من الأغذية (بالتزامن مع القسم 2 أو الخطوات التالية)

12 – تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات التحليلية المتوفرة عن مستويات اللوثات أو السموم في أغذية/مجموعات الأغذية المحددة كمساهم مهم في التعرض الغذائي لوضع منحنيات التوزيع لكثافة اللوثات في الأغذية. وسوف اللوثات في الأغذية اللوثات في الأغذية. وسوف تواعي لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية. وسوف تراعي لجنة الدستور الغذائي المعنية مند دراسة خيارات إدارة تراعي لجنة المعاد في الأغذية باللوثات في الأغذية. وسوف اللوثات في الأغذية البيانات التحليلية الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية. وسوف الموثات في الأغذية المعنية بالملوثات في الأغذية. وسوف الموثات في الأغذية وسوف تراعي لجنة الدستور الغذائي المعنية بالموثات في الأغذية وسوف مند معام معام معام معام معام معام الموثات/السموم في الأغذية المخاطر واقتراح المستويات الأدنى التي يمكن تحقيقها فيما يخص الملوثات/السموم في الأغذية بشكل عام، إذا كان ذلك مناسبا.

13 – وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، إذا أمكن الأمر، البيانات الفردية من نماذج مركبة أو بيانات تحليلية مجمّعة لإنشاء منحنيات التوزيع. وعندما لا تتوفر هذه البيانات تستخدم البيانات المجمّعة (انحراف معياري هندسي ومنخفض مثلا). غير أنه يجدر أن تدقق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والنراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية مركبة أو بيانات المجمّعة معمّعة لإنشاء منحنيات التوزيع. وعندما لا تتوفر هذه البيانات تستخدم البيانات المجمّعة (انحراف معياري هندسي ومنخفض مثلا). غير أنه يجدر أن تدقق لجنة الخبراء المتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أساليب إنشاء منحنيات التوزيع المحمّعة.

14 – وخلال عرض منحنيات التوزيع للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وملوثات الأغذية، يجدر أن توفر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، قدر الإمكان، استعراضا شاملا لنسب تلوث الأغذية (أي القيم القصوى والصغرى) ونسبة الأغذية/مجموعات الأغذية التي تحتوي على ملوثات/سموم على هذه المستويات.

القسم 5– تقدير تأثير الممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية/مجموعات الأغذية (تتزامن مع القسم 2، أو الخطوة التالية)

15 – تقدر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالملوثات في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وملوثات الأغذية التأثير المحتمل للممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية إلى حد توفير البيانات العلمية لدعم هذه التقديرات. وتأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات بعين بالاعتبار عند البحث في خيارات إدارة المخاطر ولاقتراح مدونات سلوك.

وتقترح لجنة الدستور الغذائي المعنية باللوثات في لأغذية قرارات إدارة المخاطر بمراعاة هذه المعلومات. وبهدف تحسينها، قد تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية باللوثات في الأغذية من لجنة الخبراء الشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير ثان لدرس تصرفات تعرض محددة استنادا إلى خيارات إدارة المخاطر المقترحة. وتحتاج المنهجية لتقدير التعرض للملوثات المحتمل فيما يتعلق بخيارات إدارة المخاطر المقترحة إلى مزيد من التطور من قبل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية ومنظمة المقترحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التابعة للدستور الغذائي

1- الهدف – المجال

1 - الهدف من هذه الوثيقة هو تحديد مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

2- الأطراف المشاركة

2 حددت مبادئ العمل لتحليل المخاطر المطبقة في إطار هيئة الدستور الغذائي، مسؤوليات مختلف الأطراف المشاركة. فمسؤولية تقديم المشورة في إدارة المخاطر المتعلقة بمخلفات العقاقير البيطرية تقع على عاتق هيئة الدستور الغذائي وجهازها الفرعي، وهو لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير بمخلفات العقاقير البيطرية تقد على عاتق هيئة الدستور الغذائي وجهازها الفرعي، وهو لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير بمخلفات العقاقير البيطرية تقديم الشورة في إدارة المخاطر المتعلقة بمخلفات العقاقير البيطرية تقع على عاتق هيئة الدستور الغذائي وجهازها الفرعي، وهو لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير المعنية البيطرية تقدير المناح معن وحمائي وجهازها الفرعي، وهو لجنة الدستور المعنية بمخلفات المعاقير المناقي المعقاقير الميطرية في الأغذية، بينما تقع مسؤولية تقدير المخاطر بصورة مبدئية على عاتق الجنة الخبراء المتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

3 وطبقاً لاختصاصات لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، فإن مسؤوليتها فيما يتعلق بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، هي:

- (أ) تحديد الأولويات فيما يخص دراسة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ؛
 - (ب) التوصية بالحدود القصوى للمخلفات من هذه العقاقير البيطرية ؛
 - (ج) وضع مدونات سلوك بحسب الحاجة ؛
- (د) دراسة أساليب أخذ العينات والتحليل لتحديد مخلفات العقاقير في الأغذية.

4 ستقيم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية توصياتها بشأن إدارة المخاطر إلى هيئة الدستور الغذائي، على تقديرات اللجنة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية لمخاطر العقاقير البيطرية في علاقتها بالحدود القصوى المقترحة للمخلفات.

5 لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية مسؤولة بصفة مبدئية على التوصية بمقترحات لإدارة المخاطر لكى تقرها هيئة الدستور الغذائي.

6 الاجتماع الشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هو المسؤول بصورةٍ مبدئية عن تقديم المشورة العلمية المستقلة، وتقييم المخاطر، وهو ما تستند إليه لجنة الدستور المعنية

بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية عند اتخاذها قراراتها بشأن إدارة المخاطر. ويتولى الاجتماع المشترك مساعدة هذه اللجنة بتقييمه للبيانات العلمية المتاحة عن العقاقير البيطرية التي لها أولويتها في هذه اللجنة. كما يقدم الاجتماع المشترك مشورته بصورةٍ مباشرة إلى كلٍ من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والحكومات الأعضاء.

7 – يتم اختيار الخبراء العلميين من الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بطريقة شفافة بمعرفة المنظمتين طبقاً للوائح كل منهما ليعملوا في لجان الخبراء، على أساس الكفاءة، والخبرة، والتجربة في تقييم المركبات المستخدمة كعقاقير بيطرية، واستقلاليتهم بالنسبة للمصالح الداخلة في هذا الموضوع، مع مراعاة التمثيل الجغرافي كلما أمكن.

3– إدارة المخاطر في لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التابعة للدستور الغذائي

8 – عند إدارة المخاطر، ينبغي إتباع نهج محكم، يتضمن:

- أنشطة مبدئية لإدارة المخاطر؛
- تقييم خيارات إدارة المخاطر؛
- رصد ومراجعة القرارات المتخذة.

9 – وينبغي أن تستند القرارات إلى تقدير المخاطر، وأن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، وفقاً للمعايير الخاصة بدراسة العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني²⁸.

1-3 الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر

²⁸ بيان بالمبادئ ذات الصلة بدور العلم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدى أخذ العوامل الأخرى بنظر الاعتبار ، مرفق دليل إجراءات الدستور الغذائي.

التكليف بتقدير المخاطر؛
 دراسة نتائج تقدير المخاطر.

1-1-3 السياسات المتبعة في تقدير المخاطر

11 – تتضمن سياسات تقدير المخاطر عند وضع الحدود القصوى للمخلفات في الأغذية، التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي، مسؤوليات لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتفاعلاتهما مع المبادئ الأساسية وطموحات تقييمات الاجتماع المشترك.

3-1-3 وضع قائمة الأولويات

12 – تحدد لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بمساعدة الأعضاء، العقاقير البيطرية التي قد تمثل مشكلة على سلامة المستهلك و/أو لها تأثير معاكس محتمل على التجارة الدولية. وتقوم هذه اللجنة بوضع قائمة أولويات ليقوم الاجتماع المشترك بتقدير بنودها.

13 – ينبغي أن يتوافر في العقار البيطري المقترح إدراجه في قائمة الأولوية للعقاقير البيطرية التي تتطلب وضع حدود قصوى لمخلفاتها، بعض من، أو كل، الشروط التالية:

- أن يقترح أحد الأعضاء تقييم المركب؛
- أن يكون العضو قد وضع ممارسات بيطرية جيدة فيما يتعلق بالركب ؛
- أن يكون من المحتمل أن يسبب المركب مشكلات للصحة العامة و/أو التجارة الدولية ؛
 - أن يكون المركب متوافراً كمنتج تجاري؛
 - أن يكون هناك التزام بتوفير ملف لهذا المركب

14 – تراعي لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية حماية المعلومات السرية طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية : الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة – القسم السابع : حماية المعلومات غير المعلنة – المادة 39، وتبذل قصارى جهدها لتشجيع استعداد الجهات المشاركة لتقديم بيانات لكي يقوم الاجتماع المشترك بتقديرها.

3-1-3 وضع دراسة أولية عن المخاطر

15 – يطلب العضو (الأعضاء) إدراج عقار بيطري في قائمة الأولوية. وينبغي تقديم المعلومات المتوافرة لتقييم الطلب سواء بصورة مباشرة من جانب العضو (الأعضاء) أو من جانب المشاركين. وتوضع دراسة أولية عن المخاطر بمعرفة العضو (الأعضاء) مقدم الطلب، باستخدام الاستمارة الواردة في الملحق.

16 – تقوم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بدراسة ملف المخاطر المبدئية وتصدر قرارها بما إذا كانت تدرج العقار البيطري في قائمة الأولوية من عدمه.

4-1-3 ترتيب الخطر عند تقدير المخاطر وتحديد أولويات إدارة المخاطر

17 – شكلت لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية فريق عمل مخصص مفتوح العضوية لجميع الأعضاء والمراقبين فيها لكي يصدر توصيات بشأن العقاقير البيطرية التي تدرج في (أو تحذف من) قائمة أولوية العقاقير البيطرية التي تقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييمها. وتنظر لجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقير البيطرية في أن فيها لكي يصدر توصيات بشأن العقاقير البيطرية التي تدرج في (أو تحذف من) قائمة أولوية العقاقير البيطرية التي تقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييمها. وتنظر لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في هذه التوصيات قبل الموافقة على قائمة الأولوية، آخذة في اعتبارها القضايا المعلقة مثل المتحصل اليومي المقبول المؤقت و/أو الحدود القصوى للمخلفات. وعلى لجنة الدستور أن تحدد في تقريرها أسباب اختيارها والعايير التي القصوى للمخلفات.

18 – قبل وضع الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة للعقاقير البيطرية الجديدة التي لم يسبق للجنة الخبراء المشتركة تقييمها، لابد من إرسال اقتراح بهذا العمل إلى هيئة الدستور الغذائي مصحوباً بطلب الموافقة على هذا العمل الجديد، وفقاً لإجراءات وضع معايير الدستور والنصوص المرتبطة بها.

5-1-3 الإبلاغ عن تقدير المخاطر

19 بعد موافقة هيئة الدستور الغذائي على قائمة الأولوية للعقاقير البيطرية كعمل جديد، تقوم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية برفع هذه القائمة إلى أجنة الخبراء المتركة مع الدراسة النوعية المبدئية للمخاطر وكذلك الإرشادات المعينة بشأن طلب لجنة الدستور تقدير المخاطر. ثم يمضي الخبراء في لجنة الخبراء المستهلكة ومنظمة الصحة العالية ومنظمة الأغذية والزراعة قدماً في تقدير المخاطر المتعلقة بهذه العقاقير البيطرية، على قائمة الأولوية المعتورية برفع هذه القائمة إلى أجنة الخبراء والمشتركة مع الدراسة النوعية المبدئية للمخاطر وكذلك الإرشادات المعينة بشأن طلب لجنة الدستور المنتركة مع الدراسة النوعية المبدئية للمخاطر وكذلك الأرشادات المعينة بشأن طلب لجنة الدستور الفتري المخاطر. ثم يمضي الخبراء في لجنة الخبراء المستهلكة ومنظمة الصحة العالية ومنظمة المنوعية المبدئية بعنه الغربية المعتها ومنظمة المعتمان العلمية المالية ومنظمة مع البيانات العلمية الأخرى المتاحة.

6-1-3 النظر في نتائج تقدير المخاطر

20 – عند انتهاء لجنة الخبراء المشتركة من تقدير المخاطر، تعد تقريراً مفصلاً للدورة التالية للجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية للنظر فيه. وسيشير هذا التقرير بوضوح إلى الاختيارات التي تمت أثناء تقدير المخاطر، فيما يتعلق بالشكوك العلمية ومستوى الثقة في الدراسات المقدمة.

21 – عندما تكون البيانات غير كافية، يجوز للجنة الخبراء المشتركة أن توصي بحد أقصى مؤقت للمخلفات، على أساس المتحصل اليومي المقبول المؤقت، مستخدمةً في ذلك اعتبارات سلامة إضافية⁰⁰. وإذا عجزت لجنة الخبراء المشتركة عن اقتراح متحصل يومي معقول و/أو حدود قصوى للمخلفات بسبب نقص البيانات، فلها أن تشير في تقريرها بوضوح إلى الثغرات وأن تحدد إطاراً زمنياً ينبغي تقديم البيانات خلاله، حتى يمكن للأعضاء اتخاذ قرار مناسب بشأن إدارة المخاطر.

22 – ينبغي إتاحة تقارير التقييم التي تضعها لجنة الخبراء المشتركة عن العقاقير البيطرية المعنية قبل اجتماع لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بوقتٍ كاف حتى يمكن للأعضاء النظر فيها بعناية. فإذا تعذر ذلك، في حالات استثنائية، ينبغي توفير تقرير مؤقت.

23 – ينبغي للجنة الخبراء الشتركة، إذا كان ذلك ضرورياً، أن تقترح خيارات مختلفة لإدارة المخاطر. ويترتب على ذلك، أن تعد لجنة الخبراء المشتركة في هذا الصدد خيارات مختلفة لإدارة المخاطر لكي تنظر فيها لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية. وينبغي لصيغة التقرير أن تمييز بوضوح بين تقدير المخاطر وبين تقييم خيارات إدارة المخاطر.

24 – يجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة أي إيضاحات إضافية.

25 – لابد أن توثق تقارير لجنة الخبراء المشتركة أسباب ومناقشات واستنتاجات (أو عدم وجودها) عملية تقدير المخاطر، بالنسبة لكل خيار تستعرضه. كما ينبغي أن يكون هناك توثيق كامل لقرار إدارة المخاطر الذي تتخذه لجنة الدستور (أو عدم اتخاذها له).

2-3 تقييم خيارات إدارة المخاطر

26 – على لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تمضي قدماً في تقييمها الدقيق لمقترحات لجنة الخبراء المتركة بشأن الحدود القصوى للمخلفات، ولها أن تنظر في العوامل الأخرى المشروعة ذات الصلة بحماية الصحة وممارسات التجارة النزيهة في إطار تحليل

²⁹ تعريف "الحدود القصوى للمخلفات لمخلفات العقاقير البيطرية"، في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي.

المخاطر. ووفقاً للمبادئ الواردة في البيان الثاني، لابد من مراعاة المعايير عند النظر في العوامل الأخرى. وهذه العوامل الأخرى المشروعة هي تلك التي ووفق عليها في الدورة الثانية عشرة للجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية³⁰ والتعديلات التالية التي أدخلتها هذه اللجنة.

27 – إما أن توصي لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بالحدود القصوى للمخلفات كما اقترحتها لجنة الخبراء المشتركة، أو أن تعدلها مراعاةً لبعض العوامل الأخرى المشروعة، أو أن تنظر في ترتيبات أخرى، أو أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة إعادة النظر في تقييم مخلفات العقار البيطري موضع التساؤل.

28 – ينبغى إيلاء اهتمام خاص بتوافر طرق التحليل المستخدمة في الكشف عن المخلفات.

3-3 رصد واستعراض القرارات المتخذة

29 – يجوز للأعضاء أن يطلبوا إعادة النظر في التقارير التي اتخذتها هيئة الدستور الغذائي. ولهذا الغرض، لابد من اقتراح إدراج العقاقير البيطرية في قائمة الأولوية. وبشكل خاص، قد يكون إعادة النظر في القرارات ضرورياً إذا كانت تخلق صعوبات في تطبيق *الخطوط التوجيهية لوضع* برنامج تنظيمي لمكافحة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (CAC/GL16-1993).

30 – يجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة إعادة النظر في أي معارف علمية جديدة وأي معلومات أخرى تتعلق بتقدير المخاطر أو بشأن القرارات التي اتخذت بالفعل، بما في ذلك وضع الحدود القصوى للمخلفات.

31 – ينبغي إعادة النظر في سياسات تقدير المخاطر للحد الأقصى للمخلفات على أساس القضايا والتجارب الجديدة في تحليل مخاطر العقاقير البيطرية. ولهذا الغرض فإن التعامل مع لجنة الخبراء المشتركة ضروري. ويمكن القيام باستعراض لظهور العقاقير البيطرية في جداول أعمال لجنة الخبراء المشتركة السابقة التي لم يوصى فيها بمتحصل يومي مقبول أو بحد أقصى للمخلفات.

4 - الإبلاغ عن المخاطر في إطار إدارة المخاطر

32 – وفقاً لمبادئ *العمل في تحليل المخاطر الطبقة في إطار الدستور الغذائي*، تقوم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بالتعاون مع لجنة الخبراء المشتركة، لضمان أن تكون عملية تحليل المخاطر شفافة تماماً وموثقة توثيقاً كاملاً، وأن تتاح نتائجها إلى الأعضاء في

³⁰ ALINORM 01/31. الفقرة 11 من الوثيقة

الوقت المناسب. وتقر لجنة الدستور بأن الاتصالات بين مقيمي المخاطر وبين مديري المخاطر مسألة هامة لنجاح أنشطة تحليل المخاطر.

33 – ضماناً لشفافية عملية التقدير في لجنة الخبراء المشتركة تقوم لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بتقديم تعليقاتها على الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات التقدير التى تضع اللجنة مشروعها أو تنشرها. الملحق

المعلومات المتاحة³¹

13 – البلدان المسجل فيها العقاقير البيطرية

14 – الحدود القصوى للمخلفات القطرية/الإقليمية أو أي درجات سماح أخرى معمول بها

15 – قائمة البيانات المتوافرة (عن علم العقاقير، وعلم السموم، والأيض، واستنفاد الفضلات، وطرق التحليل)

الجدول الزمنى

16 – الموعد الذي يمكن فيه رفع البيانات إلى لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

³¹ عند إجراء دراسة عن المخاطر الأولية، على العضو (الأعضاء) أن يأخذ في اعتباره البيانات الحديثة المطلوبة، حتى يمكن تقييم العقار البيطري بما يسمح بوضع المتحصل اليومي المقبول والحدود القصوى للمخلفات اللتين تنشرهما لجنة الخبراء المُشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

سياسة تقييم المخاطر عند وضع الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

دور لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

1 لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية هي جهاز خبراء علمي مستقل شكله المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية طبقاً للقواعد المعمول بها في كلتي المنظمتين، لتقوم بمهمة إسداء المشورة العلمية بشأن مخلفات المعاقير البيطرية في الأغذية.

2 – ينطبق هذا الملحق على عمل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في إطار الدستور الغذائي، وعلى الأخص في علاقته بطلبات المشورة التى يتلقاها من لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

- (أ) تزود لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بتقييمات للمخاطر على أساس علمي تجريها طبقاً لمبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي، مع تطبيق الخطوات الأربع لتقييم المخاطر. وعلى لجنة الخبراء المشتركة أن تواصل استخدام عملية تقييم المخاطر عند وضع المتحصل اليومي المقبول واقتراح الحدود القصوى للمخلفات.
- (ب) ينبغي أن تأخذ لجنة الخبراء المشتركة في اعتبارها جميع البيانات العلمية المتوافرة
 لكي تضع تقييمها للمخاطر. كما ينبغي أن تأخذ في اعتبارها إلى أقصى حد ممكن
 المعلومات الكمية المتوافرة، وكذلك المعلومات الكيفية.
- (ج) لابـد أن تبلـغ لجنـة الخـبراء المشـتركة بصورةٍ واضـحة عـن العقبـات والشـكوك
 والافتراضات التي لها أي تأثير على تقييم المخاطر.
- (د) على لجنة الخبراء المشتركة أن تزود لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقييم المخاطر ونتائجه على الصحة العامة وأي صعوبات تواجهه بالنسبة للسكان بشكل عام وإلى فئات معينة منهم، وأن تحدد – بقدر الإمكان – المخاطر المحتملة على مجموعات معينة من السكان قد تكون أكثر تعرضاً للخطر من غيرها (مثل الأطفال).

- (هـ) ينبغي أن يستند تقييم المخاطر على تصورات واقعية للتعرض.
- (و) عندما يستخدم العقار البيطري كدواء بيطري وكمبيد في نفس الوقت، لابد من إتباع نهج منسق بين لجنة الخبراء المشتركة وبين الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية المعني بمخلفات المبيدات.
- (ز) ينبغي وضع الحدود القصوى للمخلفات التي تتسق مع المتحصل اليومي المقبول، لجميع الأنواع على أساس أرقام الاستهلاك المناسبة. وعندما تطلب لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التوسع في الحدود القصوى للمخلفات لتشمل أنواع أخرى، سيتم النظر في ذلك إذا توافرت المعلومات المناسبة.

حماية البيانات

3 – نظراً لأهمية الملكية الفكرية في إطار تقديم بيانات للتقييم العلمي، وضعت لجنة الخبراء المشتركة ترتيبات لضمان سرية بعض البيانات المقدمة. وتسمح هذه الترتيبات للجهات المشاركة بإعلان البيانات التي ينبغي أن تعتبر سرية. ويدخل ضمن هذه الترتيبات إجراء مشاورات رسمية مع هذه الجهات.

التعبير عن نتائج تقييم المخاطر بأرقام الحدود القصوى للمخلفات

4 ينبغي وضع الحدود القصوى للمخلفات في الأنسجة الحيوانية المستهدفة (مثل العضلات والدهون، أو الدهون والجلود، والكلية، والكبد) وفي سلع غذائية معينة (مثل البيض والألبان والعسل) الآتية من أنواع حيوانية مستهدفة يمكن التحكم في العقاقير البيطرية الخاصة بها طبقاً للممارسات البيطرية الجيدة.

5 ومع ذلك، وإذا كانت مستويات المخلفات في الأنسجة المستهدفة المتنوعة مختلفة كثيراً، فالمطلوب من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تنظر في الحدود القصوى للمخلفات لتختار أثنين على الأقل. وفي هذه الحالة، فإن تقرير الحدود القصوى للمخلفات في العضلات أو الدهون هي الأفضل حتى يمكن التحكم في سلامة الذبائح التي تدخل في التجارة الدولية.

6 عندما يرتبط حساب الحدود القصوى للمخلفات بما يتسق مع المتحصل اليومي المقبول بفترة تخلص طويلة، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تصف هذه الحالة بوضوح في تقريرها. مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات المبيدات التابعة للدستور الغذائي

النطاق

1 تتناول هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر بمعرفة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، باعتبارها الجهاز المختص بإدارة المخاطر، وباعتبار الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية بشأن مخلفات المبيدات جهاز تقييم المخاطر الذي يسهل التطبيق الموحد لمبادئ العمل في تحليل المخاطر من أجل تطبيقها في إطار عمل الدستور الغذائي. وينبغي قراءة هذه الوثيقة بمعية مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار عمل الدستور الغذائي.

أدوار لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المثترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات في تحليل المخاطر

التفاعل بين لجنة الدستور المعنية بمبيدات الآفات والاجتماع المشترك

2 عند التصدي لقضايا الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، فإن تقديم المشورة بشأن إدارة المخاطر هو مسؤولية هيئة الدستور الغذائي ولجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، بينما تقييم المخاطر هو مسؤولية الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات.

3 وتقر لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الحاطر والزراعة ومنظمة الحالية بشأن مخلفات المبيدات بأن الاتصالات الكافية بين مقيمي المخاطر ومديري المخاطر شرط أساسي لنجاح قيامهم بأنشطة تحليل المخاطر.

4 وعلى لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية بشأن مخلفات المبيدات أن يواصلا تطوير الإجراءات لتعزيز الاتصالات بين الجانبين.

5 على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يتكفلا بأن يسفر إسهام كل منهما في

عملية تحليل المخاطر عن مخرجات تقوم على أساس علمي، وشفافة تماماً، وموثقة توثيقاً جيداً، وأن تتوافر للأعضاء في الوقت المناسب³².

6 على الاجتماع الشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يواصل التشاور مع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ليستكشف إمكانية وضع الحد الأدنى من البيانات الضرورية المطلوبة لكي يقوم الاجتماع المشترك بتقييم المخاطر.

7 – ينبغي أن تستخدم هذه المتطلبات من جانب لجنة الدستور المعنية بمخلفات البيدات كمعيار أساسي كما جاء في الملحق عند إعداد قائمة الأولويات للاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات. وعلى أمانة الاجتماع المشترك أن تنظر فيما إذا كان الحد الأدنى من البيانات المطلوبة قد توافر بالفعل عند إعدادها لجدول الأعمال المؤقت لجلسات الاجتماع المشترك.

دور لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات

8 – لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولة بصفة أساسية عن التوصية بمقترحات لإدارة المخاطر لكى توافق عليها هيئة الدستور الغذائي.

9- على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تقيم توصياتها بشأن إدارة المخاطر، مثل الحدود القصوى للمخلفات إلى هيئة الدستور الغذائي، على أساس تقييم مخاطر كل مبيد كما قام به الاجتماع المشترك، مع الأخذ في الاعتبار، عندما يكون ذلك مناسباً، العوامل الأخرى المشروعة، مثل ما يتعلق بحماية صحة المستهلكين وتشجيع المارسات السليمة في تجارة الأغذية.

10 في الحالات التي يقوم فيها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمثلفة بمخلفات الميدات بتقييم المخاطر، والتي تقرر فيها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أو هيئة الدستور الغذائي أن الأمر يستلزم توجيهات علمية إضافية، يجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أو هيئة الدستور الغذائي أن تتقدم بطلب محدد إلى الاجتماع المشترك للحصول على التوجيهات العلمية الإضافية اللازمة لاتخاذ قرار بشأن إدارة الخاطر.

11 – ينبغي أن تأخذ لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في اعتبارها، عند إصدار توصياتها بشأن إدارة المخاطر إلى هيئة الدستور الغذائي، الشكوك ذات الصلة التي يقررها الاجتماع المشترك.

³² تقديم البيانات عن مخلفات المبيدات وتقييمها حتى يمكن تقدير المستويات القصوى لهذه المخلفات في الأغذية والأعلاف؛ ورقة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات في المنظمة، 6-104705-5-104759 .

12 – لا تنظر لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في الحدود القصوى للمخلفات إلا بالنسبة للمبيدات التي ينتهي الاجتماع المشترك من تقييم سلامتها تقييماً كاملاً.

13 – تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات توصياتها على أساس النظام العالمي لرصد المبيئة/الأطعمة المستخدمة في معرفة أنماط الاستهلاك على نطاق عالمي، عند التوصية بالحدود القصوى للمبيدات في الأغذية. ويستخدم النظام العالمي لرصد المبيئة/الأطعمة في تقدير مخاطر التعرض المزمن. ولا تقوم حسابات التعرض الحاد على أساس هذه الأطعمة، وإنما على ما يقدمه الأعضاء من بيانات عن الاستهلاك.

14 – عندما تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معاييرها، فإن عليها أن تذكر بوضوح متى تطبق أي اعتبارات على أساس عوامل أخرى مشروعة، بالإضافة إلى تقييم المخاطر والتوصيات بالمستويات القصوى للمخلفات التي يضعها الاجتماع المشترك، مع تحديد أسباب قيامها بذلك.

15 – على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تضع في اعتبارها ما يلي عند إعداد قائمة الأولويات للمركبات التي سيقوم الاجتماع المشترك بتقييمها :

- اختصاصات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات؛
- اختصاصات الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات؛
 - الخطة الإستراتيجية لهيئة الدستور الغذائى؛
 - معايير تحديد أولويات العمل؛
 - · معايير إدراج المركبات في قائمة الأولويات؛
- معايير اختيار السلع الغذائية التي سيحدد لها حدود قصوى للمخلفات في الدستور، أو حدود قصوى للمخلفات الغريبة
 - معايير تقييم الكيماويات الجديدة؛
- معايير عمليات ترتيب المكونات بحسب الأولوية لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات؛
 - الالتزام بتقديم البيانات اللازمة للتقييم في الوقت المناسب.

16 – عند إحالة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات موضوعاتٍ إلى الاجتماع المشترك، فإن على اللجنة أن تقدم معلومات أساسية وأن تحدد بوضوح أسباب طلبها عند ذكرها للكيماويات التي تطلب تقييمها.

17 – عندما تحيل لجنة الدستور المعنية بمخلفات البيدات موضوعات إلى الاجتماع المشترك، فإن عليها أن تحيل أيضاً مجموعة من خيارات إدارة المخاطر، بغرض الحصول على توجيهات من الاجتماع المشترك بشأن المخاطر الموجودة واحتمالات الحد منها في كل خيار من الخيارات.

18 – على لجنة الدستور المعنية بمخلفات البيدات أن تطلب إلى الاجتماع المشترك أن يستعرض أي طرائق وتوجيهات تدرسها اللجنة لتقدير الحدود القصوى للمبيدات.

دور الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات

19 يضم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات مجموعة خبراء منظمة الأغذية والبيئة ومجموعة المبيدات في الأغذية والبيئة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات المبيدات لدى منظمة الصحة العالمية. وهو جهاز علمي مستقل من الخبراء العلميين يشرف عليه المدير العام في كل من المنظمتين، طبقاً للقواعد المعمول بها في كل من المنظمتين، طبقاً للقواعد المعمول بها في كل من المنظمتين، وهو السؤول عن تقديم المورة العلمية أسأن مخلفات المبيدات.

20 – وتطبق هذه الوثيقة الإرشادية على عمل الاجتماع المشترك في إطار الدستور، وبشكل خاص في علاقته بطلبات المبورة التي يتلقاها من لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات.

21 الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مسؤول بصفة مبدئية عن القيام بتقديرات المخاطر التي تستند عليها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ثم هيئة الدستور الغذائي في نهاية الأمر في اتخاذ قراراتهما بشأن إدارة المخاطر. كما يقترح الاجتماع المشترك الحدود القصوى للمخلفات على أساس المارسات الزراعية الجيدة/الاستخدامات المسجلة أو على أساس بيانات الرصد كما هو الحال في حالات معينة، مثل الحدود القصوى للمخلفات المخلفات المبرية في حالات معينة بمنان إدارة الخاطر. كما يقترح الاجتماع المشترك العذائي في نهاية الأمر في اتخاذ قراراتهما بشأن إدارة المخاطر. كما يقترح الاجتماع المستول المندول العذائي في نهاية الأمر في احماد قراراتهما بشأن إدارة المحاطر. كما يقترح الاجتماع المشترك الحدود القصوى للمخلفات المسجلة المشترك الحدود القصوى للمخلفات المسجلة المستول المعنية معنية مثل الحدود القصوى للمخلفات المسجلة المستول المستول المنول المناس بيانات الرصد كما هو الحال في حالات معينة، مثل الحدود القصوى للمخلفات المسجلة المستول الغريبة.

22 – يقوم الاجتماع المشترك بتزويد لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات بتقديرات للمخاطر على أساس علمي تتضمن العناصر الأربعة لتقييم المخاطر كما حددتها هيئة الدستور الغذائي، وتقييمات للسلامة يمكن استخدامها كأساس في المناقشات التي تجريها اللجنة لإدارة المخاطر. وعلى الاجتماع المشترك أن يواصل استخدام عمليته لتقييم المخاطر في وضع المتحصل اليومي المقبول، والجرعات المرجعية الحادة عندما يكون ذلك مناسباً.

23 – على الاجتماع المشترك أن يحدد ويبلغ إلى لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في تقديراتها بأي معلومات بشأن إمكانية تطبيق تقديرات المخاطر وأي صعوبات فيها على جميع السكان وعلى فئات سكانية فرعية بعينها، كما يحدد، بقدر الإمكان، المخاطر المحتملة على السكان المعرضين للخطر أكثر من غيرهم (مثل الأطفال).

24 – الاجتماع المشترك مسؤول عن تقييم التعرض للمبيدات.وعليه أن يسعى إلى عمل تقييم للتعرض، وبالتالي تقييم مخاطر التغذية، استنادا إلى بيانات عالية، بما في ذلك تلك التي تأتي من البلدان النامية. فبالإضافة إلى بيانات النظام العالمي لرصد البيئة/الأغذية، يمكن استخدام بيانات الرصد ودراسة التعرض أيضاً. فبيانات النظام العالمي لرصد البيئة/الأغذية تستخدم لتقييم مخاطر التعرض المزمن. ولا تقوم حسابات التعرض الحاد على هذه الأغذية، وإنما على بيانات الاستهلاك المتاحة بنسب مئوية مرتفعة كما يقدمها الأعضاء.

25 – ينبغي للاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يبلغ لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات بحجم ومصدر الشكوك في تقييمه للمخاطر. وعند إبلاغ هذه المعلومات، ينبغي للاجتماع المشترك أن يزود اللجنة بوصف للمنهجية والإجراءات التي اتبعها في تقديره لأي شكوك عند تقييمه للمخاطر.

26 – على الاجتماع المشترك أن يبلغ لجنة مخلفات المبيدات بالأساس الذي بنى عليه كل افتراضاته المستخدمة في تقييم المخاطر.

اللحق: قائمة بسياسات إدارة الخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات المبيدات التابعة للدستور الغذائي

1 يتناول هذا الجزء من الوثيقة سياسة إدارة المخاطر التي استخدمتها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات عند مناقشة تقديرات المخاطر، والتعرض للمبيدات، والمقترحات الخاصة بالحدود القصوى للمخلفات التي تخرج من الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات.

وضع الحدود القصوى للمخلفات/والحدود القصوى للمخلفات الغريبة

إجراءات اقتراح المبيدات التي تدرج في قائمة الأولوية في الدستور

2 وضعت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات وثيقة سياسات تتعلق بوضع قائمة المبيدات ذات الأولوية لتقييمها أو إعادة تقييمها بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات³³.

3 قبل التفكير في إدراج أي مبيد في القائمة ذات الأولوية ، ينبغي لهذا المبيد :
 أن يكون متوافراً للاستخدام كمنتج تجاري ؛
 ألا يكون قد ووفق على النظر فيه من قبل.

4 ولكي تتوافر الشروط اللازمة لإدراج المبيد في القائمة ذات الأولوية، فإن استخدام المبيد ينبغي: أن يثير مسألة المخلفات في، أو على، أي سلعة غذائية أو علفية تدخل في التجارة الدولية، يكون (أو قد يكون) وجودها مسألة تثير قلقاً على الصحة العامة وتخلق (أو يحتمل أن تخلق) مشكلات في التجارة الدولية.

5 – عندما يحدد الاجتماع المشترك أولوية تقييمه للكيماويات الجديدة، يجوز للجنة أن تنظر في المعايير التالية:

 ما إذا كان للمادة الكيميائية مخاطر سمية قليلة الحدة و/أو مزمنة على البشر مقارنةً بالمواد الكيميائية الأخرى من تصنيفها (مبيدات الحشرات، ومبيدات الفطريات، ومبيدات الأعشاب)؛

³³ معايير عملية إعطاء الأولوية للمركبات بغرض تقييمها بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، دليل إجراءات.

- 2– التاريخ الذي أعطي فيه اسم المادة الكيميائية لتقييمها ؛
- -3 التزام الجهة المسؤولة عن المركب بأن تقدم بيانات مساندة لاستعراضها، مع تاريخ مؤكد لتقديم البيانات ؛
- 4- تـوافر استعراضات إقليمية/قطرية وتقييمات للمخاطر، والتنسيق مع القـوائم الإقليمية/القطرية الأخرى؛
- 5- إعطاء الأولوية للمواد الكيميائية الجديدة، بحيث يكون 50 في المائة على الأقل من التقييمات لهذه المواد الكيميائية الجديدة، إن أمكن.

6 عند إعطاء الأولوية للمواد الكيميائية لإعادة تقييمها دورياً بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية ، تنظر اللجنة في المعايير التالية :

- ما إذا كان المتحصل و/أو فحص السمية يشير إلى قدر من القلق على الصحة العامة ؛
- 2 المواد الكيميائية التي لم تراجع من ناحية سميتها لأكثر من 15 عاماً و/أو لم تراجع الحدود القصوى لمخلفاتها بصورةٍ ملموسة منذ أكثر من خمسة عاماً؛
- 3- السنة التي أدرجت فيها المادة الكيميائية في قائمة المواد المرشحة لإعادة تقييمها دورياً – والتي لم تدرج بعد؛
 - 4 التاريخ التي ستقدم فيه البيانات ؛
- 5- ما إذا كانت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات قد أُبلغت من جانب أحـدى الحكومات الوطنية بأن المادة الكيميائية كانت مسؤولة عن الإخلال بالتجارة؛
- ما إذا كانت هناك مادة وثيقة الصلة بالمادة الكيميائية مرشحة لإعادة التقييم دورياً
 يمكن تقييمها في نفس الوقت ؛
 - 7- مدى توافر ملصقات بيانات حالية نتيجة عمليات إعادة تقييم وطنية مؤخراً.

7 بمجرد إعادة النظر بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لأي مادة كيميائية، قد تظهر ثلاثة تصورات:

 – تؤكد البيانات الحدود القصوى للمخلفات المنصوص عليها في الدستور، فستظل كما هي، أو

- يوصى بحدود قصوى جديدة للمخلفات أو بتعديل الحدود القصوى الوجودة.
 ويدخل الاقتراح الجديد أو المعدل في الخطوة 3 من إجراءات الدستور. وتبقى
 الحدود القصوى الموجودة للمخلفات كما هي لمدة لا تتعدى أربع سنوات، أو
- أن تكون البيانات المقدمة غير كافية لتأكيد أو تعديل الحدود القصوى للمخلفات الموجودة في الدستور. ويوصى في هذه الحالة بسحب الحدود القصوى للمخلفات في الدستور. ولكن الجهة المصنعة أو البلدان قد تتقدم بالتزام إلى الاجتماع المشترك وإلى اللجنة بأن تقدم البيانات اللازمة لإعادة النظر خلال أربع سنوات. وهنا تبقى الحدود القصوى للمخلفات الموجودة في الدستور لدة لا تتعدى أربع سنوات إلى أن يتم إعادة النظر في البيانات الإضافية. ولا يجوز منح مدة ثانية لأربع سنوات.

الحدود القصوى للمخلفات في السلع ذات الأصل الحيواني

8 يحتاج الأمر إلى دراسات عن أيض حيوانات المزرعة كلما استخدم مبيد آفات بصورة مباشرة على الحيوانات أو على أماكن تربيتها أو حظائرها، أو عندما تتبقى مخلفات ملموسة في المحاصيل أو السلع التي تستخدم في تغذية الحيوانات، وفي المحاصيل العلفية، أو في أجزاء من النباتات التي قد تستخدم كأعلاف. كما أن نتائج دراسات تغذية حيوانات المزرعة والمخلفات الموجودة في الأعلاف تفيد أيضاً كمصدر رئيسي للمعلومات عن تقدير الحدود القصوى للمخلفات في المحودة إلى عمل أماكن تربيتهي المعلومات ما من المحاصيل أو السلع التي تستخدم في تغذية الحيوانات، وفي المحاصيل العلفية، أو في أجزاء من المحاصيل أو السلع التي تستخدم في تغذية الحيوانات، وفي المحاصيل العلفية، أو في أجزاء من المحاصيل أو السلع التي قد تستخدم في تغذية الحيوانات، وفي المحاصيل الموامين المحاصيل أو المنع الموامي المحاصيل أو المحاصيل أو في أجزاء من المحاصيل أو السلع التي تستخدم في تغذية الحيوانات، وفي المحاصيل العلفية، أو في أجزاء من المحاصيل أو السلع التي تستخدم في تغذية الحيوانات، وفي المحاصيل العلفية، أو في أجزاء من المحاصيل أو السلع التي تستخدم في تغذية الحيوانات، وفي المحاصيل العلفية، أو في أجزاء من المحاصيل أو السلع التي أو في أجزاء من المحاصيل أو السلع التي تسلح التي تسلم المحاصيل أو المحاصيل العلفية، أو في أجزاء من النباتات التي قد تستخدم كأعلاف. كما أن نتائج دراسات تغذية حيوانات المزرعة والمخلفات الموجودة في الأعلاف تغديد أيضاً كمصدر رئيسي للمعلومات عن تقدير الحدود القصوى للمخلفات إلى المحودة أو الأصليفانية.

9 في حالة عدم توافر دراسات كافية، لا يمكن وضع حدود قصوى للمخلفات في السلع ذات الأصل الحيواني. فالحدود القصوى للمخلفات في الأعلاف (والمحاصيل الأساسية) لا ينبغي أن توضع في غياب البيانات الخاصة بانتقال الحيوانات. وعندما يؤدي تعرض الحيوانات لمبيدات الآفات عن طريق الأعلاف إلى مخلفات عند حدود التقدير الكمي، لابد من وضع الحدود القصوى للمخلفات عند حدود التقدير الكمي، لابد من وضع الحدود القصوى المخلفات عند حدود التقدير الكمي أو وضع مدود القصوى للمخلفات لمبيدات الأصل الحيواني. فالحدود القصوى المحلفات في الأعلاف وينبغي في عن علياب البيانات الخاصة بانتقال الحيوانات. وعندما يؤدي تعرض الحيوانات لمبيدات الآفات عن طريق الأعلاف إلى مخلفات عند حدود التقدير الكمي، لابد من وضع الحدود القصوى المخلفات عند مستوى الحد الكمي للمنتجات الحيوانية. وينبغي وضع الحدود القصوى للمخلفات مالمخلفات عند مستوى الحد الكمي للمنتجات الحيوانية وينبغي وضع الحدود القصوى للمخلفات مربالنسبة لجميع الثدييات عندما يتعلق الأمر بالمبيدات الموجودة في الأعلاف، وبالنسبة لأنواع بعينها (مثل الأبقار والأغنام) عندما يتعلق الأمر بالمبامل مع مبيدات الآفات.

10 – عندما لا تتفق الحدود القصوى للمخلفات الموصى بها في السلع الحيوانية الناتجة عن التعامل المباشر مع الحيوانات، بغض النظر عما إذا كانت هذه التوصيات صادرة عن الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية أو عن لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، مع المخلفات الموجودة في الأعلاف، فإن التوصية بالحد الأعلى هي التي سيؤخذ بها. الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة للأغذية أو الأعلاف المنَّعة أو الجاهزة للتناول

11 – وافقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات على عدم وضع حدود قصوى للمخلفات بالنسبة للأغذية والأعلاف المصنَّعة ما لم يستلزم الأمر حدود قصوى مرتفعة ومنفصلة للمخلفات في سلع مصنَّعة بعينها.

الحدود القصوى للمخلفات من التوابل

12 – وافقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات على إمكانية وضع حدود قصوى للمخلفات من التوابل على أساس بيانات الرصد طبقاً للخطوط التوجيهية التي وضعها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

الحدود القصوى للمخلفات من المبيدات التي تذوب في الدهون

13 – إذا تقرر أن أحد المبيدات يعتبر "قابلاً للذوبان في الدهون" بعد النظر في العوامل التالية ، يشار إليه بعبارة "هذه المخلفات قابلة للذوبان في الدهون" في تعريف المخلفات :

- إن تقسيم المخلفات (حسب تعريفها) في العضلات مقابل الدهون في دراسات الأيض ودراسات تغذية الحيوانات هو الذي يحدد – عندما يتوافر – ما إذا كانت المخلفات توصف بأنها "تذوب في الدهون".
- في حالة عدم وجود بيانات مفيدة عن توزيع المخلفات في العضلات والـدهون، فإن
 المخلفات التى تقل عن 3 LogPow يرجح أن تعتبر "قابلة للذوبان في الدهون".

14 – بالنسبة للمبيدات التي تذوب في الدهون، يوصى باثنين من الحدود القصوى للمخلفات إذا سمحت البيانات بذلك: أحدهما للبن كامل الدسم والآخر لدهون اللبن. ولأغراض التنفيذ، يمكن إجراء مقارنة إما على المخلفات في دهون اللبن بالحدود القصوى للمخلفات في دهون اللبن أو بالمخلفات في اللبن.

وضع الحدود القصوى للمخلفات

15 – لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات هي المسؤولة عن وضع الحدود القصوى للمخلفات من المبيدات في الأغذية والزراعة ومنظمة المسترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الحطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية في تحديد المتحصل التغذوي من مخلفات المبيدات (المعدل) (1997)³⁴ ويوصي الاجتماع المشترك للحدود القصوى للمخلفات بوضع متوسط المبيدات (المعدل) (1997)

³⁴ برنامج سلامة الأغذية والمعونة الغذائية، WHO/FSF/FOS/97.7

تجريبي محكوم للمخلفات بالنسبة للمركبات الجديدة والاستعراضات الدورية لأغراض المتحصل الغذائي. وفي حالة تجاوز المتحصل للمتحصل اليومي المقبول في طعام أو أكثر من الأطعمة الإقليمية، فإن الاجتماع المشترك سوف يشير إلى هذه الحالة وهو يوصي بالحدود القصوى للمخلفات، مبيناً نوع البيانات التي قد تفيد في مزيدٍ من التنقيح لتقديرات المتحصل الغذائي.

16 – عندما يفوق المتحصل اليومي المقبول في طعام إقليمي أو أكثر، لا يجوز أن تمضي الحدود القصوى للمخلفات إلى الخطوة 8 انتظاراً لمزيدٍ من تنقيح المتحصل على المستوى الدولي. فإذا تعذر مثل هذا التنقيح، فإن الحدود القصوى للمخلفات تنسحب إلى أن تصبح الحدود القصوى المتبقية للمخلفات غير مثيرة لأي قلاقل بشأن المتحصل. ولابد من إعادة النظر في هذا الإجراء على فترات منتظمة.

17 – ويقوم الاجتماع المشترك في الوقت الحاضر بوضع جرعات مرجعية حادة بصورة تقليدية، عندما يكون ذلك مناسباً، ويحدد الحالات التي تكون فيها هذه الجرعات ضرورية. وفي عام 1999 قام الاجتماع المشترك للمرة الأولى بحساب تقديرات المتحصل الغذائي في الأجل القصير بإتباع نهج يستخدم تقديرات المتحصل الغذائي في الأجل القصير بإتباع نهج يستخدم تقديرات المتحصل الغذائي في الأجل القصير بإتباع نهج الاجتماع المشترك للمرة الأولى بحساب تقديرات المتحصل الغذائي في الأجل القصير بإتباع نهج قام الاجتماع المشترك للمرة الأولى بحساب تقديرات المتحصل الغذائي في الأجل القصير بإنباع نهج يستخدم تقديرات المتحصل الدولي والقطري في الأجل القصير. ويسمح هذا الإجراء بتقدير المخاطر القصيرة الأجل لفئات السكان الفرعية ذات الصلة، مثل الأطفال. ويتولى الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات الإعلان عن الحالات التي يتجاوز فيها المتحصل الدولي القصير الأجل من سلعة ما الجرعة المبيدات الإعلان عن الحالات التي منظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر الصحة العالمية مثل الجرعة المبيدات الإعلان عن الحالات التي يتجاوز فيها المتحصل الغذائي من منعة مراحم مثل المبيدات الإعلان عن الحالات التي منظمة الأخذية والزراعة ومؤتمر الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات الإعلان عن الحالات التي يتجاوز فيها المتحصل الدولي القصير الأجل من سلعة ما الجرعة الرجعية الحادة.

18 – عندما يتم تجاوز الجرعة الرجعية الحادة من سلعةٍ ما، تتوقف الحدود القصوى للمخلفات عن المضي إلى الخطوة 8، إلى أن يتم تعديل المتحصل على المستوى الدولي.

19 – عندما يعود مشروع أي حد أقصى للمخلفات مرةٍ أخرى إلى الخطوة 6 ثلاث مرات، فإن على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تطلب إلى الاجتماع المشترك فحص البيانات المتعلقة بالمخلفات من منظور آخر مناسب للممارسات الزراعية الجيدة، وأن توصي بحدود قصوى للمخلفات لا تثير قلقاً بالنسبة للمتحصل الغذائي، إن أمكن.

20 – إذا تعذر تعديل المتحصل، يتم سحب الحدود القصوى للمخلفات. وهناك منهجيات أكثر تعقيداً يجري اختبارها الآن، مثل النهج الاحتمالية.

21 – ويحتاج تقدير المتحصل الغذائي في الأجل القصير إلى قدر كبير من البيانات عن استهلاك الأغذية، وهي البيانات الشحيحة في الوقت الحاضر. والحكومات مدعوة إلى استخراج بيانات عن الاستهلاك في هذا المجال وتقديمها إلى منظمة الصحة العالية. استخدام الخطوتين 5/8 في وضع الحدود القصوى للمخلفات

22 – الشروط المسبقة لاستخدام الإجراءات المنصوص عليها في الخطوة 8/5

- أن تكون الحدود الجديدة القصوى للمخلفات قد نشرت في الخطوة 3
- أن يكون تقرير الاجتماع المشترك قد أصبح متـوافراً على الانترنـت في أوائـل شـهر فبراير/شباط
 - ألا يكون الاجتماع المشترك قد أشار إلى مخاوف بشأن المتحصل

23 – إجراءات الخطوتين 8/5 (التوصية بحذف الخطوتين 6 و7، وإقرار الحدود القصوى للمخلفات في الخطوة 8)

- إذا كانت الشروط المسبقة المذكورة أعلاه قد تحققت
- إذا شعر أحد الوفود بقلق من أحد الحدود القصوى للمخلفات، ينبغي مل استمارة بشأن هذا القلق يفصل فيًها قلقه مع وصف للبيانات التي سيقدمها لتأكيد هذا القلق، والأفضل أن يكون على شكل تعليقات في الخطوة 3، أو بعد شهر واحد على الأكثر من دورة لجنة الدستور المعنية بمخلفات البيدات.
- إذا استطاعت أمانة الاجتماع المشترك أو لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معالجة هذا القلق في الدورة التالية للجنة، ولم يغير الاجتماع المشترك من موقف، فإن اللجنة هي التي تقرر ما إذا كانت ستمضي قدماً بهذا الحد الأقصى للمخلفات حتى الخطوة 8/5.
- إذا تعذر معالجة هذا القلق في الاجتماع، يستمر المضي قدماً بالحد الأقصى للمخلفات حتى الخطوة 5 في دورة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، على أن يبحث الاجتماع المشترك هذا القلق في أسرع وقت ممكن، مع المضي قدماً بالحدود القصوى الأخرى للمخلفات حتى الخطوة 8/5.
- يتم النظر في فحص لجنة الخبراء المشتركة في الدورة التالية للجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. فإذا لم يطرأ اي تغير على موقف لجنة الخبراء المشتركة, تقرر لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ماإذا كان النظر في الحد الاقصى للمبيد سيستمر حتى الخطوة 8.

وضع الحدود القصوى الغريبة للمخلفات

24 – يشير الحد الأقصى للمخلفات الغريبة إلى مخلفات المبيدات أو الملوثات الناجم عن مصادر بيئية (بما في ذلك الاستخدامات الزراعية السابقة) لا عن استخدام المبيدات أو المواد الملوثة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على السلعة. والحد الأقصى لتركيز مخلفات أي مبيد هو الذي توصي هيئة الدستور الغذائي بالسماح به قانوناً أو الاعتراف به كحد معقول في، أو على، أي أغذية أو سلع زراعية، أو أعلاف حيوانية.

25 – والمواد الكيميائية التي يرجح في أغلب الأحيان أن تحتاج إلى حدود قصوى للمخلفات الغريبة، هي تلك الكيماويات التي تبقى في البيئة لفترة زمنية طويلة نسبياً بعد التوقف عن استخدامها، والتي ينتظر أن تظهر في الأغذية أو الأعلاف بمستويات تكفي لإثارة قلق يبرر رفضها.
26 – ويحتاج الأمر إلى جميع البيانات ذات الصلة وبيانات التمثيل الجغرافي (بما في ذلك النتائج التي تثبت عدم وجود مخلفات) حتى يمكن إعطاء تقديرات معقولة تشمل التجارة الدولية.

27 – يقارن الاجتماع الشترك بيانات التوزيع من حيث النسبة المئوية المحتملة للمخالفات التي قد تحدث في حالة اقتراح حدود قصوى للمخلفات الغريبة على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات.

28 – نظراً لأن المخلفات تتناقص تدريجياً، فإن لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات تقوم بتقييم الحدود القصوى للمخلفات الغريبة كل خمس سنوات، إن أمكن، بناء على عمليات إعادة التقدير التي يقوم بها الاجتماع المشترك.

29 – كانت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات قد وافقت بشكل عام في دورتها الثلاثين على العناصر التي يمكن إدراجها في مجموعة من المعايير لتقدير الحدود القصوى للمخلفات الغريبة، في الوقت الذي وافقت فيه أيضاً على عدم البدء بصورةٍ كاملة في وضع هذه المعايير.

إجراءات الاستعراض الدوري

30 – وافقت اللجنة على إجراءات الاستعراض الدوري، التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي، والتي أرفقت بقائمة الحدود القصوى للمخلفات التي تعد لكل دورة من دورات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. وسوف توزع الحدود القصوى للمخلفات المنصوص عليها في الدستور

³⁵ تقديم وتقييم بيانات عن مخلفات المبيدات لتقدير الحدود القصوى للمخلفات في الأغذية والأعلاف؛ ورقة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات في المنظمة، 6-104759-5-104759 مالكر 170, 2002

والتي أقرها الاجتماع المشترك ضمن الاستعراض الدوري، على الأعضاء والمنظمات المعنية للتعليق عليها.

إلغاء الحدود القصوى للمخلفات المنصوص عليها في الدستور.

31 – في كل سنة، تظهر مركبات جديدة. وفي أغلب الأحيان تكون هذه المركبات مبيدات جديدة أكثر أمناً من المركبات الموجودة. وبهذه الطريقة تتوقف المصانع عن دعم/إنتاج المركبات القديمة، ويصبح من المكن إلغاء الحدود القصوى لهذه المبيدات من الدستور.

32 – إذا حدث أن تلقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معلوماتٍ فيما بين دورتين لها، بأن أحد المركبات لم يعد يحظى بدعم، فسوف توزع هذه المعلومات في أول دورةٍ تالية (t=0). وسيكون الاقتراح هو حذف الحدود القصوى للمخلفات المعمول بها في الدورة التالية (t=0+1 year).

33 – قد يحدث أن يتوقف دعم بعض المركبات في الدستور، ولكن الدعم يستمر في بعض البلدان المختارة. فإذا لم تدخل السلع التي ربما استخدمت مركبات نشطة في التجارة الدولية، فإن لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات لن تضع حدود قصوى لمخلفات هذه المركبات.

الحدود القصوى للمخلفات وطرق التحليل

34 – يحتاج الاجتماع المشترك إلى بياناتٍ ومعلوماتٍ لتقييم مخلفات المبيدات. ومن بين ذلك طرائق التحليل. وينبغي أن تتضمن طرائق التحليل الطرق المتخصصة المستخدمة في التجارب المحكومة وطرق التنفيذ.

35 – إذا تعذر وجود طرق تحليل لتنفيذ الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة لمركب بعينه، لن تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات حدوداً قصوى للمخلفات من هذا المركب.

معايير عملية ترتيب الكونات بحســب الأولويــة تمهيداً لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات

1- المعايير العامة

1-1 معايير لإدراج المكونات على قائمة الأولوية قبل النظر في وضع أحد مبيدات الآفات على قائمة الأولوية، فإن هذا المبيد: (1) يجب أن يكون مسجلا للاستعمال في أحد البلدان الأعضاء؛

- (2) يجب أن يكون متوفرا للاستعمال كمنتج تجاري؛
- (3) يجب أن لا يكون قد تم الموافقة على النظر فيه من قبل؛
- (4) يجب أن يتسبب في وجود مخلفات في سلعة غذائية أو علفية متداولة في التجارة الدولية، والتي يشكل (أو قد يشكل) وجودها مسألة مثيرة للقلق بشأن الصحة العامة مما يخلق (أو قد يخلق) مشاكل في التجارة الدولية.

1-2 معايير لاختيار السلع الغذائية التي يجب أن توضع لها "الحدود القصوى للمخلفات" أو "الحدود القصوى للمخلفات الغريبة"

السلعة التي يراد وضع الحدود القصوى للمخلفات أو الحدود القصوى للمخلفات الغريبة لها يجب أن تكون ذات طابع قد يجعلها تشكّل عنصرا في التجارة الدولية. وستُعطى أولوية أكبر للسلع التي تمثل نسبة هامة من نظام التغذية.

ملاحظة: من الموصى به أن تتأكد الحكومات، وقبل أن تقترح وضع مبيد للآفات/سلعة على قائمة الأولوية، من أن المبيد ليس موجودا بالفعل في نظام الدستور الغذائي. وتوجد تركيبات المبيدات/السلع سواء المدرجة فعلا في نظام الدستور الغذائي أو التي قيد الدراسة في وثيقة عمل يتم إعدادها واستخدامها كأساس للمناقشة عند كل دورة من دورات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. ويرجى الإطلاع على الوثيقة الخاصة بآخر دورة لمعرفة إن كان قد تم النظر في مبيد معين أم لا.

−2 معايير الترتيب بحسب الأولويات

1-2 المواد الكيماوية الجديدة

إنّ اللجنة، ولدى عملها على ترتيب المواد الكيماوية الجديدة بحسب الأولوية كي يقوم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بتقييمها، ستأخذ المعايير التالية بعين الاعتبار:

- (1) إن كان للمادة الكيماوية مخاطر سمية شديدة محدودة و/أو مزمنة على البشر مقارنة بغيرها من المواد الكيماوية ضمن تصنيفها (مبيدات الحشرات، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب)؛
 - (2) تاريخ ترشيح المادة الكيماوية للخضوع للتقييم؛
- (3) التزام الجهة الراعية للمركب بأن توفر بيانات دعم من أجل الاستعراض مع تحديد موعد نهائي لتقديم البيانات؛
- (4) توفر عمليات استعراض وتقييمات مخاطر على المستويين الإقليمي والقطري، والتنسيق مع القوائم الإقليمية/القطرية الأخرى؛
- (5) منح الأولويات لمواد كيماوية جديدة، بحيث أن تكون نسبة 50 في المائة من التقييمات على الأقل مكرسة لمواد كيماوية جديدة، إن أمكن.

ملاحظة:

من أجل تلبية المعيار القاضي بأن تكون المادة الكيماوية الجديدة بديلا كيماويا "أكثر أمنا" أو "محدود المخاطر"، يجب على البلد الذي قام بالترشيح أن يقدم:

- (1) اسم (أسماء) المواد الكيماوية التي من المرجح للمادة الكيماوية المرشحة أن تكون بديلا لها ؛
- (2) مقارنة بين درجات السمية الشديدة والمزمنة للمادة الكيماوية المقترحة مع غيرها من المواد الكيماوية ضمن تصنيفها (مبيدات حشرات، مبيدات فطريات، مبيدات أعشاب);
- (3) موجز لحسابات التعرض الشديد والمزمن للنظام الغذائي بما يشمل مجموعة النظم الغذائية التي تدرسها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات؛

(4) أية معلومات أخرى ذات صلة من شأنها دعم تصنيف المادة الكيماوية المقترحة كبديل كيماوي أكثر أمنا.

2-2 إعادة التقييم الدورية

عند ترتيب المواد الكيماوية بحسب الأولويات من أجل إعادة التقييم الدورية التي يجريها الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، ستأخذ اللجنة المعايير التالية بعين الاعتبار:

- (1) مسألة ما إذا كانت سمات المتحصل و/أو السمية تشير إلى مستوى معين من القلق على الصحة العامة ؛
- (2) المواد الكيماوية التي لم تستعرض سميتها لأكثر من 15 عاما و/أو لم يجر استعراض هام للحدود القصوى للمخلفات فيها لأكثر من 15 عاما ؛
- (3) السنة التي أدرجت فيها المادة الكيماوية على قائمة "المواد الكيماوية المرشحة لإعادة التقييم الدورية غير المقرة بعد"؛
 - (4) الموعد الذي ستقدم فيه البيانات؛
- (5) مسألة ما إذا كانت حكومة قطرية معنية قد أخطرت اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات بأن المادة الكيماوية كانت مسؤولة عن عرقلة التجارة؛
- (6) إن كان هناك مادة كيماوية قريبة الصلة بالمادة المعنية ومرشحة للخضوع لإعادة تقييم دورية بحيث يتم تقييمها بالتزامن معها؛
- (7) توافر بطاقات التوسيم الحالية والناشئة عن عمليات إعادة التقييم القطرية التي جرت مؤخرا.

3-2 التقييمات

لدى وضع الأولويات للتقييمات الخاصة بدرجة السمية أو المخلفات من قبل الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، ستأخذ اللجنة المعايير التالية بعين الاعتبار:

- (1) موعد تلقي الطلب؛
- (2) التزام الجهة الراعية بتقديم البيانات المطلوبة للاستعراض مع تحديد موعد نهائي ليقدمها؛
- ما إذا كانت البيانات قد تم تقديمها بموجب قاعدة السنوات الأربع للتقييمات؛

(4) طبيعة البيانات التي سيتم تقديمها، والسبب في تقديمها، مثلا بناء على طلب من اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات.

ملاحظة:

حينما يكون مبيد معين قد خضع لتقييم من قبل الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات وقد وضعت له الحدود القصوى للمخلفات أو الحدود القصوى للمخلفات الغريبة أو المستويات العامة، فقد يتم الشروع بتقييمات جديدة إذا ما نشأ أحد الأوضاع التالية:

- (1) توافر معلومات جديدة حول السمية وتشير إلى تغير مهم في المتحصل اليومي أو الجرعات المرجعية الحادة.
- (2) قد يلاحظ الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات نقصا في البيانات في إعادة التقييم الدورية أو تقييم المادة الكيماوية الجديدة. واستجابة لذلك، قد تتعهد الحكومات القطرية أو الأطراف الأخرى المهتمة بتزويد المعلومات إلى الأمين المشترك المناسب للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات مع تقديم نسخة لتنظر فيها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات. وبعد وضع البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك، يجب تقديمها بعد ذلك إلى الأمين المشترك المناسب للاجتماع المشترك، مخلفات المبيدات.
- (3) قد تضع اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مادة كيماوية معينة تحت قاعدة السنوات الأربع، وفي هذه الحالة، يجب أن تشير الحكومة أو الصناعة المعنية بالأمر إلى مساندتها للحدود القصوى للمخلفات، وذلك إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات. وبعد إدراج أية بيانات تدعم الإبقاء على الحدود القصوى للمخلفات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، يجب تقديم البيانات إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.
- (4) قد تسعى إحدى الحكومات الأعضاء إلى توسيع استخدام إحدى المواد الكيماوية المدرجة في الدستور الغذائي، وذلك يعني الحصول على حدود قصوى للمخلفات لسلعة جديدة أو أكثر حيث تكون الحدود القصوى للمخلفات موجودة فعلا لسلع أخرى. ينبغي توجيه مثل هذه الطلبات إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات على أن ترفع

لتنظر فيها اللجنة المعنية بمخلفات البيدات. وبعد إدراج البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك بشأن مخلفات البيدات، فسيتم عرضها على الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك.

- (5) قد تسعى إحدى الحكومات الأعضاء إلى إجراء استعراض لأحد الحدود القصوى للمخلفات نتيجة تغير في المارسات الزراعية الجيدة. فإحدى المارسات الزراعية الجيدة الجديدة مثلا قد تستلزم توسيع الحدود القصوى للمخلفات. ولابد في هذه الحالة من تقديم الطلب إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة مع نسخة لتنظر فيها اللجنة. وبعد إدراج البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك، سيتم تقديمها إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.
- (6) قد تطلب اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات إيضاحا أو إعادة دراسة لتوصية يصدرها الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات. وفي مثل هذه الحالات، يقوم الأمين المشترك المعني بإدراج الطلب على جدول أعمال الاجتماع المشترك التالي.
- (7) قد يظهر خطر شديد على الصحة العامة فيما يتعلق بمبيد معين سبق تحديد الحدود القصوى لمخلفاته. وفي مثل هذه الحالات لابد أن يقوم الحكومات الأعضاء بإبلاغ الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الصحة العالمية في الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات على وجه السرعة وإعطاء البيانات المناسبة لهذا الأمين المشترك.

مبادئ تحليل المخاطر التغذوية وخطوط توجيهية للتطبيق على عمل لجنة التغذية والأغذية في الاستخدامات التغذوية الخاصة

1- معلومات أساسية

- 1 أرست مبادئ العمل لتحليل المخاطر التي ستطبق في إطار الدستور الغذائي (والتي سيشار إليها فيما يلي "بمبادئ العمل") إرشادات عامة للدستور الغذائي بشأن تحليل المخاطر. وقد أقرت مبادئ العمل هذه عام 2003، ونشرت في دليل الإجراءات.
- 2 والغرض من مبادئ العمل هو "توفير إرشادات لهيئة الدستور الغذائي وأجهزة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمشاورات التي تدور بينهما حتى تقوم الجوانب المتعلقة بسلامة الأغذية وبالصحة في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة على أساس تحليل المخاطر". وعندما يشير الغرض هنا إلى الجوانب المتعلقة بالصحة بالإضافة إلى سلامة الأغذية، فإنه يعطي توجيها واضحا إلى تحليل المخاطر لكي يطبق على المسائل التغذوية التي تدخل ضمن صلاحية هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية.
- 5 وقد وضعت مبادئ تحليل المخاطر التغذوية لكي تسترشد بها هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، وفي مقدمتها لجنة الدستور الغذائي للتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة بصفة أساسية لا حصرية، في تطبيق تحليل المخاطر التغذوية في عملها. ويجوز استخدام هذه الإرشادات أيضا في عمل اللجان الأخرى، حيث أن من بين اختصاصات لجنة الدستور للتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة طبقا للبند ويجوز استخدام هذه الإرشادات أيضا في عمل اللجان الأخرى، حيث أن من بين اختصاصات لجنة الدستور للتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية في عملها. ويجوز استخدام هذه الإرشادات أيضا في عمل اللجان الأخرى، حيث أن من بين اختصاصات لجنة الدستور للتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة طبقا للبند ويجوز استخدامات الخاصة عبقا للبند التعامات التغذوية الأخرى اللاستخدامات التغذوية الخاطر التغذوية الأغذية للاستخرى للدستور.

2– المقدمة

- 4 يعالج تحليل المخاطر التغذوية في الدستور العناصر المغذية³⁶ والمواد ذات الصلة³⁷، والمخاطر التي تهدد الصحة من نقص و/أو زيادة المتحصل منها. ويطبق تحليل المخاطر التعذوية نفس النهج العام للتحليل التقليدي لمخاطر سلامة الأغذية عند دراسة المتحصل الزائد من العناصر المغذية والمواد ذات الصلة. ولكن، على خلاف الكثير من مكونات الأغذية الزائد من العناصر المغذية والمواد ذات الصلة. ولكن، على خلاف الكثير من مكونات الأغذية التي تخضع للتحليل التقليدي لمخاطر سلامة الأغذية عند دراسة المتحصل الزائد من العناصر المغذية والمواد ذات الصلة. ولكن، على خلاف الكثير من مكونات الأغذية، الأغذية التي تخضع للتحليل التقليدي لمخاطر سلامة الأغذية (مثل إضافات الأغذية، والمخلفات الكيمياوية (من المبيدات والعقاقير البيطرية)، والكائنات المكروبيولوجية المرضة، والملوثات ومسببات الحساسية) فإن العناصر المغذية والواد ذات الصلة ضرورية من الناحية البيولوجية (في حالة العناصر المغذية الأساسية) أو قد تكون فائدتها محتملة للصحة. وبالتالي فإن تحليل المخاطر التغذوية يضيف بعداً جديدا إلى تحليل المخاطر التي كنتيجة مباشرة لنقص المحل.
- 5 مبادئ تحليل المخاطر التغذوية والخطوط التوجيهية للتطبيق في عمل لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة الواردة في هذه الوثيقة (والتي سيشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ تحليل المخاطر التغذوية") هي مبادئ وخطوط توجيهية فرعية وينبغي قراءتها مقترنة بمبادئ العمل.
- 6 وقد صيغت مبادئ تحليل المخاطر التغذوية هذه في إطار الهيكل الكون من ثلاثة عناصر لمبادئ العمل، ولكن مع إضافة خطوة مبدئية للاعتراف رسميا بصياغة المشكلة كإجراء مبدئى له أهميته في إدارة المخاطر.

³⁶ العنصر المغذي تعرفه *المبادئ العامة للدستور بإضافة العناصر المغذية الأساسية إلى الأغذية* (CAC/Gl.09-1987) بأنه المادة التي تستهلك عادة كمكون غذائي:

- (أ) يعطى طاقة، أو
- (ب) مطلوب للنمو والتطور والإبقاء على حياة ملؤها الصحة ، أو
- (ج) سينجم عن نقصه تغيرات كيميائية حيوية أو سيكولوجية واضحة.

العنصر الغذائي الأساسي يعني أي مادة تستهلك عادة كمكون غذائي مطلوب للنمو والتطور والإبقاء على حياة ملؤها الصحة، ولا يمكن للجسم تجميعه بكميات كافية.

37 المادة ذات الصلة هي مكون غذائي (بخلاف العنصر الغذائي) له تأثير فسيولوجي لمصلحة الجسم.

- 3- النطاق والتطبيق
- 7 يتناول تحليل المخاطر التغذوية المخاطر على الصحة من نقص و/أو زيادة المتحصل من عناصر مغذية ومواد ذات صلة، والتقليل المتوقع في هذه المخاطر نتيجة استراتيجيات الإدارة المقترحة. وفى الحالات التي تعالج نقص المتحصل، فإن هذا التقليل في المخاطر عن طريق معالجة النقص، يمكن أن يشار إليها باعتباره فائدة تغذوية.
- 8 ومكونات التغذية التي لها أهمية أساسية في تحليل المخاطر التغذوية هي مكونات أصيلة في الغذاء و/أو مضافة عمدا إلى الغذاء، ويمكن تحديدها كما يلى:
- عناصر مغذية قد تقلل من مخاطر نقص المتحصل، وعناصر قد تزيد من مخاطر التأثيرات المعاكسة على الصحة، و/أو
- مواد ذات صلة³⁷ تزيد من مخاطر التأثيرات المعاكسة على الصحة عند زيادة المتحصل منها وقد تقلل أيضا من مخاطر التأثيرات الأخرى المعاكسة على الصحة إذا تم تحصيلها بقدر أقل.
- 9 عند تقدير التأثيرات المواتية للعنصر المغذي أو المادة ذات الصلة، ينبغي النظر فيما إذا كانت مصفوفة الأغذية يمكن أن تزيد من مخاطر التأثير المعاكس على الصحة.
- 10 عندما يكون ذلك مناسبا، يجوز أن تسترشد عملية صنع القرار بشأن أحكام المحتوى الكمي للعناصر المغذية والمواد ذات الصلة في بعض نصوص الدستور، بتطبيق عملية التقدير الكمي للمخاطر التغذوية.
- ال ينبغي أن يكون تقدير المخاطر التغذوية تقديرا كميا بقدر الإمكان، وإن كان النهج الكيفي على أساس المخاطر الذي يقوم على مبادئ تحليل المخاطر التغذوية يمكن أن يساعد في وضع نصوص الدستور في بعض الحالات مثل:
- صياغة مبادئ عامة تتعلق بالتركيبة التغذوية (مثل مبادئ لإضافة عناصر مغذية إلى الأغذية)؛
- صياغة مبادئ عامة لتقدير أو إدارة المخاطر المتعلقة بالأغذية التي كانت هناك طلبات تغذوية أو صحية بشأنها؛

- إدارة المخاطر بنصائح خاصة ببيانات العبوات فيما يتعلق بتركيبة الأغذية التي لها تركيبة معينة تتعلق بالتغذية³⁸، بما في ذلك أغذية الاستخدامات التغذوية الخاصة؛
- إسداء المشورة بشأن تحليل المخاطر المخاطر (أي المخاطر المرتبطة بتخفيض ملموس أو منع استهلاك أحد الأغذية المغذية والأساسية منعا تاما، ردا على أحد الأخطار المتعلقة بالتغذية مثل وجود أحد الملوثات في الغذاء.

4- التعاريف

- 12 تعطي تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر المتعلقة بسلامة الأغذية في دليل الإجراءات هذا، تعاريف مناسبة لكل من تحليل المخاطر، وتقدير المخاطر، وإدارة المخاطر، وسياسات الإبلاغ عن المخاطر وتقديرها. وعند تطبيق هذه المصطلحات في سياق تحليل المخاطر التغذوية ينبغي أن تسبقها كلمة "تغذوي أو تغذوية" وأن تطوع التعاريف الحالية بصورة مناسبة بأن تحل المصطلحات والتعاريف الذكورة أدناه محل تلك الوجودة بالفعل.
- 13 ومع ذلك، فإن تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية قد عُدلت لكي تشير إلى المتحصل غير الكافي باعتباره عنصرا من عناصر المخاطر التغذوية. كما وضعت تعاريف لمصطلحات أخرى جديدة من أجل مزيد من التوضيح. وفيما يلي التعاريف الفرعية الجديدة أو المعدلة:

المخاطر التغذوية – وهي دالة احتمالية تأثير ضار بالصحة مرتبط بنقص أو زيادة المتحصل من عنصر مغذي أو مادة ذات صلة، ومدى شدة هذا التأثير المترتب على خطر (أو أخطار) مرتبط بالعنصر الغذائي في الأغذية.

التأثير الضار بالصحة³⁹ – وهو تغيير فى مورفولوجيا، أو فسيولوجيا، أو نمو، أو تطور، أو تناسل أي كائن أو نظام أو عشيرة أو فترة حياة أي منها، نتيجة عرقلة القدرة الوظيفية، وعرقلة القدرة على التعويض عن الإجهاد الإضافي أو زيادة التعرض لتأثيرات أخرى.

³⁸ لأغراض مبادئ تحليل المخاطر التغذوية هذه، فإن مصطلح "ذات صلة بالعناصر المغذية" يشير إلى عنصر أو أكثر من العناصر المغذية و/أو المواد ذات الصلة، بحسب الحالة.

³⁹ نموذج لوضع المستويات القصوى للمتحصل من العناصر المغذية والمواد ذات الصلة. تقرير حلقة العمل الفنية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية عام 2005، منظمة الصحة العالمية، 2006.

المخاطر المتعلقة بالعناصر التغذوية³⁸ – أو أي عنصر مغذي أو مادة ذات صلة فى الأغذية يحتمل أن تسبب تأثيرا ضارا على الصحة اعتمادا على نقص أو زيادة المتحصل منها.

تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر المغذي – وهو تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر المغذي في غذاء بعينه أو مجموعة من الأغذية.

تشخيص المخاطر الرتبطة بالعنصر المغذي – وهو التقييم الكيفي و/أو الكمي لطبيعة التأثير الضار بالصحة المرتبط بخطر يتعلق بالعنصر المغذي.

تقييم الاستجابة للجرعة – وهو تحديد العلاقة بين حجم الجرعة من العنصر المغذي أو المادة ذات الصلة (أو التعرض لها) ومدى شدة و/أو تواتر التأثيرات الضارة بالصحة المرتبطة بها (أي الاستجابة).

الحد الأعلى للمتحصل³⁹ — وهو الحد الأقصى للمتحصل المعتاد من جميع مصادر العنصر الغذائي أو المادة ذات الصلة التي يتقرر أنها من غير المحتمل أن تؤدي إلى تأثير ضار بصحة الإنسان.

أعلى متحصل مراقب³⁹ – وهو أعلى مستوى من المتحصل المراقب أو الخاضع للتنظيم تحدده التقارير فى نطاق الدراسة (أو الدراسات) التي تجرى على الجودة المقبولة. ولا يتم استخراجه إلا عندما يتقرر أنه ليست هناك أية تأثيرات ضارة على الصحة.

تقدير المتحصل (التعرض) — وهو التقييم الكيفي و/أو الكمي من المتحصل المحتمل من أي عنصر مغذي أو مادة ذات صلة من الأغذية أو المتحصل من أي مصادر أخرى ذات صلة مثل إضافات الأغذية.

تشخيص المخاطر المرتبطة بالعنصر الغذائي – وهو التقدير الكيفي و/أو الكمي – بما فى ذلك حالات عدم اليقين المصاحبة – لإمكانية حدوث تأثيرات معروفة أو محتملة ضارة بالصحة ومدى شدتها فى مجموعة معينة من السكان على أساس تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر الغذائي، وتشخيص الأخطار المرتبطة بالعنصر الغذائي، وتقدير المتحصل.

التوافر البيولوجي⁴⁰ – وهي حصة العنصر المغذي أو المادة ذات الصلة المبتلعة التي تمتص ويستفاد منها عن طريق التمثيل الغذائي المعتاد. ويتأثر التوافر البيولوجي بعوامل تغذوية مثل الشكل الكيمياوي، والتفاعل مع العناصر المغذية ومكونات الأغذية الأخرى، وطريقة إعداد/تجهيز الأغذية، وعوامل مرتبطة بالأمعاء والجهاز الهضمي.

آلية الاستقرار المتجانس³⁹ — وهي آلية تعمل من خلال نظام للرقابة يتم تشغيله بمعلومات سلبية مرتدة تسمح بصيانة وظائف الجسم العادية في وجود بيئة تغذوية متنوعة.

- 5- مبادئ تحليل المخاطر التغذوية
- 14 يشتمل تحليل المخاطر التغذوية على ثلاثة عناصر: تقدير المخاطر، وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر. ويولى اهتمام خاص بالخطوة الأولى وهي صياغة المشكلة باعتبارها عملية أولية أساسية لإدارة المخاطر.

الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر التغذوية

15 ينبغي أن تولي أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر التغذوية اهتماما خاصا بالأجزاء المعنونة "بالجوانب العامة لتحليل المخاطر" و"سياسات تقدير المخاطر" في مبادئ العمل.

صياغة المشكلة التغذوية³⁹

- 16 من الضروري صياغة المشكلة التغذوية حتى يمكن تحديد الغرض من تقييم المخاطر التغذوية، لأن هذه الصياغة تعتبر عنصرا أساسيا في النشاط المدئي لإدارة المخاطر التغذوية، ولأنها تضم التفاعل بين إدارة المخاطر وعوامل تقييم المخاطر لكي تساعد في إيجاد فهم مشترك للمشكلة وتحديد الغرض من تقييم المخاطر.
- 17 وينبغي أن تشمل هذه الاعتبارات ما إذا كان الأمر بحاجة إلى تقييم المخاطر التغذوية، وإذا كان الأمر كذلك:
 - فما هي الأولوية التي ينبغي إعطاؤها لهذه المخاطر؛
- من الذي ينبغي أن يقوم بتقييم المخاطر التغذوية، وإدارة المخاطر التغذوية، وعمليات الإبلاغ عن المخاطر التغذوية، وأن يكون مسؤولا عن ذلك؛

⁴⁰ Gibson R.S. عن دور نظم التغذية وبالعوامل المتعلقة بالتنوع البيولوجي التغذوي، وبالتالي في تقديرات الاحتياجات التغذوية القائمة على العناصر المغذية. نشرة الأغذية والتغذية 28,2007 (الملحق): 570-877

- مدى الحاجة إلى وضع سياسات لتقييم المخاطر التغذوية ؛
- ما هي الكيفية التي سيوفر بها تقييم المخاطر التغذوية المعلومات الضرورية لدعم القرار الخاص بإدارة المخاطر التغذوية ؛
 - ما إذا كانت البيانات متوافرة للشروع في تقييم المخاطر التغذوية ؛
 - ما مستوى الموارد المتوافرة؛
 - الموعد النهائي للانتهاء من التقييم.
 - 18 المعلومات الخاصة التي ينبغي جمعها لصياغة المشكلة التغذوية، تشمل:
 - قائمة تفصيلية بالمعارف السابقة؛
- تحديد المجموعات السكانية (أو المجموعات السكانية (الفرعية) التي ستكون بؤرة لتقييم المخاطر، والمناطق الجغرافية أو مجموعات السكان التي سيشملها هذا النشاط؛
 - المدر (أو المصادر) ذات الصلة بالتحصلات؛
 - نقاط النهاية الصحية التي ينبغي أخذها في الاعتبار.

تقييم المخاطر التغذوية

19 القسم الخاص بتقييم المخاطر في مبادئ العمل لتحليل المخاطر من أجل التطبيق في إطار الدستور الغذائي، هو جزء قابل للتطبيق عادة على تقييم المخاطر التغذوية. وفيما يلي تحديد للمبادئ الإضافية لتقييم المخاطر التغذوية التي ينبغي النظر فيها في إطار الدستور.

تحديد المخاطر ذات الصلة بالعناصر المغذية وتشخيص الأخطار

- 20 لهاتين الخطوتين أهميتهما العالمية في أغلب الأحيان لأنهما تقومان على الأدبيات العلمية والطبية المتوافرة التي تساهم ببيانات من مجموعات مختلفة من السكان. ومع ذلك، فإن هذه الأهمية العالمية لتشخيص الأخطار لا تستبعد احتمال وجود أخطار محددة على السكان أو المجموعات الفرعية منهم.
- 21 ينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر التغذوية في حسبانه الخطر (أو الأخطار) المرتبط بالعناصر المغذية المتمثل في نقص أو زيادة المتحصلات. وقد يشمل ذلك أن يأخذ في الحسبان الخطر

(أو الأخطار) المتمثلة في زيادة المتحصلات من العناصر المغذية المصاحبة التي تزيد من الأخطار في وسائط الأغذية التي مازالت قيد النظر.

- 22 وينبغي أن تعترف عملية تحديد المخاطر المرتبطة بالعناصر المغذية وتشخيص هذه المخاطر بالاختلافات المنهجية الحالية في تقييم المخاطر التغذوية لنقص أو زيادة المتحصلات، والتقدم العلمى في هذه المنهجيات.
- 23 ينبغي أن تأخذ عملية تشخيص الأخطار المرتبطة بالعناصر المغذية في الاعتبار آلية الاستقرار المتجانس للعناصر المغذية الأساسية وأوجه القصور في القدرة على تطويع الاستقرار المتجانس. وبإمكان هذه العملية أن تأخذ في الاعتبار أيضا التوافر الحيوي، بما في ذلك العوامل التي تؤثر على التوافر البيولوجي للعناصر المغذية والمواد ذات الصلة، مثل الأسكال الكيمياوية المختلفة.
- 24 المواصفات المرجعية للعناصر المغذية التي قد تستخدم في تشخيص الأخطار المرتبطة بالعناصر المغذية فيما يتعلق بالكفاية، تشتمل على مقاييس لمتوسط الاحتياجات. وقد نشرت بعض المواصفات المرجعية بالعناصر المغذية المطبقة عالميا لمتوسط الاحتياجات بمعرفة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. كما تتوافر مواصفات مرجعية إقليمية وقطرية رسمية عن العناصر المغذية، ويجري تحديثها دوريا لتعكس التطورات العلمية. والأرجح أن تكون ذات صلة بالعناصر المغذية أكثر من صلتها بالمواد ذات الصلة.
- 25 وتشمل المواصفات المرجعية للعناصر المغذية التي قد تستخدم في تشخيص الأخطار المتعلقة بالعناصر المغذية فيما يتعلق بالمتحصل الزائد، المستويات العليا للمتحصلات. وبعض المواصفات المرجعية المطبقة عالميا للمستويات العليا للمتحصلات نشرت بالفعل بمعرفة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن النظر مستقبلا في وضع مستويات دولية عليا للمتحصلات وأعلى مستوى مراقب من المتحصلات بالاستفادة من التوصيات³⁶. ويمكن الحصول على بعض الواصفات المرجعية للعناصر المند من المتحصلات وأعلى مستوى مراقب من المتحصلات المعلية. وبالاستفادة من التوصيات³⁶. ويمكن الحصول على بعض المواصفات المرجعية للعناصر المعندية العندية التي يتم تحديثها دوريا من السلطات الإقليمية والقطرية. وبالنسبة لبعض المواد ذات الصلة، فإن مثل هذه المواصفات المأخوذة من أي استعراض مستمر للشواهد، لا يمكن الحصول عليها المعاية.
- 26 عند تقييم مستويات النقص والزيادة في المتحصلات من عناصر مغذية ومواد ذات الصلة بعينها، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مدى توافر كل هذه المصادر المرجعية المحققة علميا، بحسب الحالة. وعند استخدام هذه المواصفات المرجعية في تقييم المخاطر التغذوية للعناصر

المغذية والمواد ذات الصلة ، ينبغي وصف الأساس الذي اشتقت منه هذه المواصفات بصورة واضحة.

تقييم المتحصلات ذات الصلة بالعناصر المغذية وتشخيص المخاطر

- 27 وهاتان الخطوتان تخصان عادة المجموعة أو المجموعات الفرعية من السكان الخاضعة لتقييم المخاطر. والسكان الذين لهم علاقة بدراسات الدستور الغذائي هم السكان بشكل عام في البلدان الأعضاء في الدستور أو مجموعات سكانية فرعية خاصة في تلك البلدان تحدد بحسب مؤشراتها الفسيولوجية مثل العمر والحالة الصحية.
- 28 ينبغي تطبيق تقييم المتحصلات ذات الصلة بالعناصر المغذية وتشخيص الأخطار في إطار سياق كامل للنظم الغذائية. وسوف يشمل ذلك عادة عندما يكون ذلك ممكنا تقييم توزيع المتحصل اليومي الإجمالي المعتاد للسكان المستهدفين. ويقر هذا النهج بأن المخاطر ذات الصلة بالعناصر المغذية ترتبط في أغلب الأحيان بالمتحصلات الإجمالية من مصادر غذائية متعددة، بما في ذلك الأغذية المدعمة بعناصر أخرى، والأغذية التكميلية⁴¹، والماء في حالة بعض المعادن. كما أن هذا التقدير يمكن أن يأخذ في اعتباره مدى التوافر البيولوجي واستقرار العناصر المغذية والواد ذات الصلة في الأغذية المستهلية.

إدارة المخاطر التغذوية

- 29 يصلح القسم الخاص بإدارة المخاطر في *مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي* عادة على إدارة المخاطر التغذوية. وفيما يلي المبادئ الإضافية لإدارة المخاطر التغذوية التي ينبغي النظر فيها في إطار الدستور.
- 30 يمكن تنفيذ إدارة المخاطر التغذوية بمقاييس كمية أو إرشادات كيفية تضمها نصوص الدستور. ويمكن لإدارة هذه المخاطر أن تشمل قرارات بشأن التركيبة التغذوية، والنظر في مدى ملاءمة الأغذية التي تحتوى على عناصر مغذية تزيد من المخاطر لبعض الأغراض أو بعض السكان، مع إرشادات بشأن البيانات التي توضع على العبوة بهدف التقليل من المخاطر التغذوية على الصحة العامة وصياغة مبادئ عامة تتصل بهذا الموضوع.

⁴¹ تعرف *الخطوات التوجيهية للفيتامينات والمعادن التكميلية في الأغذية* (CAC/GL.55-2005) الأغذية التكميلية بأنها مصادر لأشكال مركزة من هذه العناصر المغذية أو المواد ذات الصلة سواء بصورة منفردة أو مجتمعة، التي يتم طرحها في الأسواق في أشكال مثل الحبوب أو الأقراص أو المساحيق القابلة للذوبان، الخ..والتي تصنع لتؤخذ بوحدات كمية صغيرة محسوبة، ولكنها لا تعتبر أشكالا غذائية تقليدية، والتي يكون الغرض منها هو تكملة المتحصلات من المواد الغذية أو المواد ذات الصلة في عملية التغذية.

وينبغي أن تراعي القرارات المتعلقة بإدارة المخاطر التغذوية تأثيرها على الأنماط التغذوية وسلوكيات المستهلكين. كما ينبغي أن تلقى مثل هذه المعلومات دعما من البحوث ذات الصلة.

31 – ينبغي تصميم سياسات تقييم المخاطر التغذوية بصورة تناسب من يقع عليهم الاختيار لتقييم المخاطر قبل القيام بأي تقييم للمخاطر التغذوية.

الإبلاغ عن المخاطر التغذوية

32 – القسم الخاص بالإبلاغ عن المخاطر في مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي، قابلة للتطبيق عادة في الإبلاغ عن المخاطر التغذوية

6- اختيار لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة لمن يقومون بتقييم المخاطر

- 33 اتساقا مع أهمية الدور الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في تقديم المشورة العلمية إلى هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، فمن المعترف به أنهما الصدر الأول للمشورة التى يحتاجها الدستور الغذائي فيما يتعلق بتقييم المخاطر. ولكن هذا الاعتراف لا يستبعد إمكانية النظر في التوصيات التي تأتي من الأجهزة الأخرى للخبراء المعترف بها دوليا، والتى توافق عليها الهيئة.
- 34 وينبغي أن تكون جميع طلبات المشورة فيما يتعلق بتقييم المخاطر مصحوبة ببيان الاختصاصات وسياسات تقييم المخاطر عندما يكون ذلك مناسبا، لكي يسترشد بهما القائمون بتقييم المخاطر. وينبغي أن تقوم لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة بوضع هذه المؤشرات.

القسم الخامس

الهيكل الحكومي الدولي للدستور والدورات السابقة

- جدول اللجان ومراجع الوثائق
- اختصاصات لجان الدستور ومواعيد وأماكن انعقاد دوراتها

عرض عام

الهيئة واللجنة التنفيذية				
م المختصر الاسم الرمز مرجع الوثيقة				
Alinorm	CX-701	هيئة الدستور الغذائي	CAC	
CX-EXEC	CX-702	اللجنة التنفيذية	CCEXEC	

	لجان الموضوعات العامة				
البلد المضيف	مرجع الوثيقة	رمز الوثيقة	الاسم	الاسم المختصر	
هولندا	CX/CF	CX-735	اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية	CCCF	
الصين	CX/FA	CX-711	لجنة إضافات الأغذية	CCFA	
الولايات المتحدة	CX/FH	CX-712	لجنة نظافة الأغذية	CCFH	
استراليا	CX/FICS	CX-733	لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات	CCFICS	
كندا	CX/FL	CX-714	لجنة توسيم الأغذية	CCFL	
فرنسا	CX/GP	CX-716	لجنة المبادئ العامة	CCGP	
هنغاريا	CX/MAS	CX-715	لجنة طرائق التحليل والمعاينة	CCMAS	
ألمانيا	CX/NFSDU	CX-720	لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	CCNFSDU	
الصين	CX/PR	CX-718	لجنة مخلفات المبيدات	CCPR	
الولايات المتحدة	CX/RVDF	CX-730	لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	CCRVDF	

اللجان السلعية (النشطة)					
البلد المضيف	الاسم رمز الوثيقة مرجع الوثيقة البلد المضيف				
ماليزيا	CX/FO	CX-709	لجنة الدهون والزيوت	CCFO	
النرويج	CX/FFP	CX-722	لجنة الأسماك والمنتجات السمكية	CCFFP	
			السمحيه		
المكسيك	CX/FFV	CX-731	لجنة الفاكهة والخضر الطازجة	CCFFV	
نيوزيلندا	CX/MMP	CX-703	لجنة الألبان ومنتجات الألبان	CCMMP	
الولايات المتحدة	CX/PFV	CX-713	لجنة الفاكهة والخضر المصنعة	CCPFV	

اللجان السلعية (المؤجلة لأجل غير مسمى)					
البلد المضيف	مرجع الوثيقة	رمز الوثيقة	الاسم	الاسم المختصر	
سويسرا	CX/CPC	CX-708	لجنة منتجات الكاكاو والشيكولاته	CCCPC	
الولايات المتحدة	CX/CPL	CX-729	لجنة الحبوب والبقول والحبوب البقولية	CCCPL	
نيوزيلندا	CX/MH	CX-723	لجنة نظافة اللحوم	ССМН	
سويسرا	CX/NMW	CX-719	لجنة المياه المعدنية الطبيعية	CCNMW	
	CX/S	CX-710	لجنة السكر	CCS	
كندا	CX/VP	CX-728	لجنة البروتينات النباتية	CCVP	

اللجان السلعية (الملغاة)					
مرجع الوثيقة	الاسم رمز الوثيقة مرجع الوثيقة				
CX/IE	CX-724	لجنة المثلجات الصالحة للأكل	CCIE		
CX/M	CX-717	لجنة اللحوم	ССМ		
CX/PMPP	CX-721	لجنة اللحوم المصنعة ومنتجات الدواجن	ССРМРР		
CX/SB	CX-726	لجنة الحساء والمرق	CCSB		

القسم الخامس: الهيكل والدورات

افرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (النشطة)						
البلد المضيف	الاسم المختصر فريق المهام الحكومي الدولي رمز الوثيقة مرجع الوثيقة البلد الضيف					
			المخصص لـ			
جمهورية كوريا	CX/AMR	CX-804	مقاومة مضادات الميكروبات	TFAMR		

	أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (التي تم حلها)				
البلد المضيف	مرجع الوثائق	رمز الوثيقة	الاسم	الاسم الختصر	
الدانمرك	CX/AF	CX-803	فريق المهام الحكومي الدولي الخصص المعني بتغذية الحيوانات	TFAF	
اليابان	CX/FBT	CX-802	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية	TFFBT	
البرازيل	CX/FJ	CX-801	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بعصائر الفاكهة والخضر	TFFJ	
تايلند	CX/PHQFF	CX-805	فريق المهام الحكومي الدولي الخصص العني بتجهيز الأغذية المجمدة ومناولتها	TFPHQFF	

	لجان التنسيق المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية				
المنسق الحالي	مرجع الوثائق	رمز الوثيقة	الاسم	الاسم المختصر	
غانا	CX/AFRICA	CX-707	لجنة التنسيق المشتركة لأفريقيا	CCAFRICA	
اندونيسيا	CX/ASIA	CX-727	لجنة التنسيق المشتركة لآسيا	CCASIA	
بولندا	CX/EURO	CX-706	لجنة التنسيق المشتركة لأوروبا	CCEURO	
الكسيك	CX/LAC	CX-725	لجنة التنسيق المشتركة لأمريكا اللاتينية والكاريبي	CCLAC	
تونس	CX/NEA	CX-734	لجنة التنسيق المشتركة للشرق الأدنى	CCNEA	
تونغا	CX/NASWP	CX-732	لجنة التنسيق الشتركة لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي	CCNASWP	

اللجنة المنشأة بموجب المادة 11–1(أ) (التي أعيد تسميتها وتشكيلها)				
مرجع الوثائق	الهوية	الاسم	الاسم المختصر	
CX/CPMMP	CX-703	لجنة الخبراء الحكوميين المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالية المعنية بمدونة المبادئ المتعلقة بالألبان ومنتجاتها	CGECPMMP	

	اجتماعات مشتركة مع منظمات أخرى (ملغاة الآن)				
مرجع الوثائق	الهوية	الاسم	الاسم المختصر		
СХ/ТО		الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون بشأن توحيد مواصفات زيتون المائدة	СХТО		
CX/FJ	CX-704	الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا لمجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات عصائر الفاكهة	GEFJ		
CX/QFF	CX-705	الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا لمجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات الأغذية المجمدة بسرعة	GEQFF		

القسم الخامس: الهيكل والدورات

	-	سته، الغذائ	هىئة الدر	CAC
1963	25 يونيو/حزيران — 3 يوليو/تموز	ا م م ا	-1	الدورات
1964	28 سىتمد /أىلەل —7 أكتەب /تشدىز، الأول	حنىف	-2	
1965	19–28 أكتوبا /تشاباز الأول	، ەما	-3	
1966	7—14 نوفمد /تشرين الثاني	ا م م ا	-4	
1968	20 فداد/شیاط — 1 مارس/آذار	ا م ما	-5	
1969	14-4 مارس / آذار	حنىف	-6	
1970	7—17 اد با /نیسان	، ەما	-7	
1971	30 يونيو/حزيران — 9 يوليو/تموز	حنىف	-8	
1972	6—17 نوفمد /تشرين الثاني	، وما	-9	
1974	11–1 بەلبە/تمە:	، ەما	-10	
1976	29 مارس/آذار — 9 ابريا /نيسان	، وما	-11	
1978	17–28 أدبا /نيسان	، وما	-12	
1979	14–3 دىسمە /كانەن الأەل	، ەما	-13	
1981	29 يونيو/جزيران —10 يوليو/تموز	حنىف	-14	
1983	15—4 بوليو/تموز	، وما	-15	
1985	12–1 بولیو/تمون	حنىف	-16	
1987	29 بەنبە/جەنبان — 10 بولىمارىمىز	، ەما	-17	
1989	12–3 بوليو/تموز	حنىف	-18	
1991	10-1 بوليو/تموز	، وما	-19	
1993	28 بەنبە/جەدان — 7 بولىمارىتمە:	حنىف	-20	
1995	8—3 بەلبە/تمە:	، ەما	-21	
1997	28 يەنبە/جەنبان	حنىف	-22	
1999	28 يونيو/جزيران — 3 يوليو/تموز	، وما	-23	
2001	7—2 بەلبە/تمە:	حنىف	-24	
2003 دەرة غبر عادىة	13–15 فد اد /شياط	حنىف	-25	
2003	30 يونيو/جزيران — 7 يوليو/تموز	، وما	-26	
2004	28 يونيو/ حزيران — 3 يوليو/ تيوز	حنىف	-27	
2005	9—4 بەلبە/تمە:	، ەما	-28	
2006	7—3 بوليو/تمو:	حنىف	-29	
2007	7—2 بوليو/تمو:	، وما	-30	
2008	نمت\منام 4 −∴ات×(مند 30	حنىف	-31	
2009	29 يونيو/حزيران — 4 يوليو/تموز	ا مما	-32	

الهيئة واللجنة التنفيذية

	اللحنة التنفيذية لميئة الدستم، الغذائ					
1963	3 بوليه/تمو:	، وما	-1	الدورات		
1964	26–28 مانە/أبار	، اشنطن	-2			
1964	25–26 سىتمىر/أىلەل	حنىف	-3			
1964	7 أكتوب /تشرين الأول	حنىف	-4			
1965	4-3 يونيو/حان	, وما	-5			
1965	18 أكتمان/ تشابان/ الأمال	، ما	-6			
1965	28 أكتوبه /تشرين الأول	, وما	-7			
1966	16–14 يەنبە/جەبەن	, وما	-8			
1966	4 نەفمە /تشانار الثانى	، ەما	-9			
1967	16—18 ماند/أبا.	، ەما	-10			
1968	19 فداد /شياط	، وما	-11			
1968	5–7 يونيو/جندان	, وما	-12			
1969	3 ما، س/آذار	حنىف	-13			
1969	17—19 سىتمىد/أىلەل	, وما	-14			
1970	3 أبديا /انتسان	, وما	-15			
1971	9—11 فبرابه/شیاط	حنىف	-16			
1971	25 يەنبە/جەندان	حنىف	-17			
1972	18–15 مانە/أبار	, وما	-18			
1973	5—3 بولده/أبار	حنىف	-19			
1974	28 يەنبە/جەندان	، ە ما	-20			
1975	1–19يونيو/حديان	حنىف	-21			
1976	24-23 مارس /آذار	, وما	-22			
1977	15—12 بەلبە/تمە:	حنىف	-23			
1978	13—14 اب با /اندسان	، وما	-24			
1979	13–10 بەلبە/تمە:	حنىف	-25			
1979	26–27 نەفمىر/تشرىن الثانىر	، وما	-26			
1980	13–17 أكتمان/تشان/ الأمل	حنىف	-27			
1981	26–25 يونيو/حندان	حنىف	-28			
1982	16–12 بولیو/تموز	حنىف	-29			
1983	نمتر/منام 1 درزات:ماما 30	، ە ما	-30			
1984	25– 29 يونيە/جاندان	حنىف	-31			
1985	28–27 يەنبە/جەندان	حنىف	-32			
1986	30–28 بوند/مان – 4 بوليو/تموز	, وما	-33			
1987	:اتات:26–25	، ەما	-34			

القسم الخامس: الهيكل والدورات

اللحنة التنفيذية لمبئة الدستم الغذائ				
1988	نوليه/تموز 8—4	حنىف	-35	
1989	29–30 يەنبە/جەنبەن	حنىف	-36	
1990	6—3 بوليه/تموز	، وما	-37	
1991	28–27 يەنبە/جەنبە/ن	، ما	-38	
1992	30 يەنبە/جەديان – 3 يوليە/تىمى	حنىف	-39	
1993	24–25 بوندو/حذبران	حنىف	-40	
1994	30–28 يەنبە/جەنبە/ن	، ما	-41	
1995	30–28 يەنبە/جەنبەلن	، وما	-42	
1996	7–4 يەنبە/جەزىران	حنىف	-43	
1997	19–20 يەنبە جەبان	حنىف	-44	
1998	5–3 يەنبە خەران	، ما	-45	
1999	24–25 يونيو حادران	, وما	-46	
2000	30–28 يەنبە جەبان	حنىف	-47	
2001	30–28 يەنبە خەتلەر	حنىف	-48	
2001 دەرە غە عادىة	26—27 سىتمە /أىلەل	حنىف	-49	
2002	30–28 يەنبە جەبان	, وما	-50	
2003 دەرە غە عادىة	11–10 فداد/شناط	حنىف	-51	
2003	26–27 يەنبە خانان	، ەما	-52	
2004	6-4 فداد/شناط	حنىف	-53	
2004	24–26 يونيو حزيران	حنىف	-54	
2005	9—11 فداد/شناط	، وما	-55	
2005	30 يەنبە جەدان، 2 يوليە/تمەز	, وما	-56	
2005	6–9 دىسمىد/كانون الأول	حنىف	-57	
2006	28 يەنبە خەربان، 1 يوليە/تمەز	حنىف	-58	
2007	29–26 بوند/حندان	، ەما	-59	
2008	4–7 دىسمىر/كانون الأول	, وما	-60	
2008	24–27 يەنبە/حزىران	حنيف	-61	
2009	26–23 باندان	، ەما	-62	

العامة	الموضوعات	لجان
		•••

لوثات في الأغذية التابعة للدستور الغذائي	CCCF	
	هولندا	الحكومة المضيفة
حديد أو إقرار المستويات القصوى المسموح بها أو تنقيح الموجود منها إذا كان ذلك سرورياً أو المستويات الإرشادية سواء للملوثات أو للسميات التي تحدث طبيعيا في لأغذية والأعلاف؛	,	الاختصاصات
عداد قوائم الأولوية للملوثات والسموم الطبيعية لتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين لمنظمة ومنظمة الصحة العالية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييم مخاطرها؛		
راسة أساليب للتحليل وأخذ العينات لتحديد الملوثات والسموم الطبيعية في الأغذية الأعلاف؛	•	
.راسة وبلورة مواصفات أو مدونات سلوك للمواضيع ذات الصلة؛	(د)	
لنظر في مسائل أخرى توكلها الهيئة لها فيما يتعلّق بالملوثات والسموم التي تحدث لمبيعيا في الأغذية والأعلاف؛		
بيجين، الصين 4/20 – 2007 بيجين، الصين	-1	الدورات
لاهاي 4/4 = 3/31 لاهاي	-2	
روتردام 2009 4/27-22	-3	

لجنة إضافات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCFA
الصين (من الدورة 39) وهولندا (من الدورة 1–38)	الحكومة المضيفة
 (أ) تحديد المستويات القصوى المقبولة من المواد المضافة إلى الأغذية أو إقرار هذه المستويات؛ (ب) إعداد قوائم الأولوية بالمواد المضافة إلى الأغذية لتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييم مخاطرها؛ (ج) تعيين فئات وظيفية لمواد معينة مضافة إلى الأغذية إلى الأغذية بتقييم مخاطرها؛ (ج) تعيين فئات وظيفية لمواد معينة مضافة إلى الأغذية إلى الأغذية بتقيم مخاطرها، (ج) تعيين فئات وظيفية لمواد معينة مضافة إلى الأغذية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقيم مخاطرها، (ج) تعيين فئات وظيفية لمواد معينة مضافة إلى الأغذية ونقاوتها لإقرارها من قبل (ج) التوصية بعدد من محددات هوية المواد المضافة إلى الأغذية ونقاوتها لإقرارها من قبل الهيئة، (a) دراسة أساليب تحليل كفيلة بتحديد المواد المضافة في الأغذية ؛ (b) دراسة أساليب تحليل كفيلة بتحديد المواد المضافة في الأغذية ؛ (و) دراسة أساليب تحليل كفيلة بتحديد المواد المضافة في الأغذية ؛ (و) دراسة أساليب تحليل كفيلة بتحديد المواد الموانيع ذات صلة ، كتوسيم المواد على أنها "مواد مضافة إلى الأغذية ألها منا أسلواد على أنها "مواد مليا أسلواد على أنها "مواد مضافة إلى الأغذية ألها "مواد مضافة إلى الأغذية ألما من قبل المؤذية ؛ 	الاختصاصات
غيرت الهيئة في دورتها السابعة عشرة (1987) اسم هذه اللجنة لتصبح لجنة إضافات وملوثات الأغذية، ثم عادت في دورتها التاسعة والعشرين (2006) وغيرت اسم اللجنة مرة أخرى لتصبح لجنة إضافات الأغذية، نظرا لإنشاء لجنة لملوثات	ملاحظات

	لجنة إضافات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي				
	الأغذية (CX-735).				
1964	19–22 مايو/أيار	لاهاي	-1	الدورات	
1965	10–14 مايو/أيار	لاهاي	-2		
1966	9–13 مايو/أيار	لاهاي	-3		
1967	11-11 سبتمبر/أيلول	لاهاي	_4		
1968	18–22 مارس/آذار	أرنهيم	-5		
1969	15–22 أكتوبر/تشرين الأول	أرنهيم	-6		
1970	12–16 أكتوبر/تشرين الأول	لاهاي	_7		
1972	29 مايو/أيار — 2 يونيو/حزيران	واغننغين	-8		
1973	10-14 ديسمبر/كانون الأول	واغننغين	-9		
1975	2–7 يونيو/حزيران	لاهاي	-10		
1977	31 مايو/أيار — 6 يونيو/حزيران	لاهاي	-11		
1978	10–16 أكتوبر/تشرين الأول	لاهاي	-12		
1979	11-11 سبتمبر/أيلول	لاهاي	-13		
1980	25 نوفمبر/تشرين الثاني – 1 ديسمبر/كانون الأول	لاهاي	-14		
1982	16–22 مارس/آذار	لاهاي	-15		
1983	22–28 مارس/آذار	لاهاي	-16		
1984	10-10 أبريل/نيسان	لاهاي	-17		
1985	5–11 نوفمبر/تشرين الثاني	لاهاي	-18		
1987	17–23 مارس/آذار	لاهاي	-19		
1988	7–12 مارس/آذار	لاهاي	-20		
1989	13–18 مارس/آذار	لاهاي	-21		
1990	19–24 مارس/آذار	لاهاي	-22		
1991	4–9 مارس/آذار	لاهاي	-23		
1992	23–28 مارس/آذار	لاهاي	-24		

	لجنة إضافات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي				
1993	22–26 مارس/آذار	لاهاي	-25		
1994	7–11 مارس/آذار	لاهاي	-26		
1995	20–24 مارس/آذار	لاهاي	-27		
1996	18–22 مارس/آذار	مانيلا ، الفلبين	-28		
1997	17–21 مارس/آذار	لاهاي	-29		
1998	9–13 مارس/آذار	لاهاي	-30		
1999	22–26 مارس/آذار	لاهاي	-31		
2000	20–24 مارس/ آذار	بيجين، الصين	-32		
2001	12-12 مارس/ آذار	لاهاي	-33		
2002	11–15 مارس/آذار	روتردام	-34		
2003	17–21 مارس/آذار	أروشا، تنزاينا	-35		
2004	22–26 مارس/ آذار	روتردام	-36		
2005	25-29 أبريل/نيسان	لاهاي	-37		
2006	24-24 أبريل/نيسان	لاهاي	-38		
2007	24-24 أبريل/نيسان	بيجين، الصين	-39		
2008	21–25 أبريل/نيسان	بيجين، الصين	-40		
2009	16-20 مارس/نيسان	شنعهاي، الصين	-41		

	ظافة الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي	لجنة ن	ССҒН		
	الحكومة المضيفة				
ذية بشأن نظافة	وضع مشروعات أحكام أساسية تطبق على جميع أنواع الأغ الأغذية؛	(أ)	الاختصاصات		
نية بالسلع لدى وضعتها الهيئة	دراسة الأحكام ذات الصلة بالنظافة التي تعدها اللجان المع هيئة الدستور الغذائي، والواردة ضمن مواصفات السلع التي وتعديلها عند الضرورة، وإقرارها؛				
تضعها الهيئة	دراسة الأحكام ذات الصلة بالنظافة التي تعدها اللجان المع هيئة الدستور الغذائي والواردة في مدونات السلوك التي وتعديلها عند الضرورة، وإقرارها ما لم تقرر الهيئة في حالا ذلك، أو				
أغذية معينة أو _م لدى الهيئة أم	صياغة أحكام تتعلـق بالنظافــة بحيث تطبــق على أ مجموعة من الأغذية سواء أكانت من اختصاص لجنة السلع لا؛	(د)			
	دراسة مشكلات معينة تتعلق بالنظافة تحيلها الهيئة إليها؛	(هـ)			
	(و) اقتراح وتحديد مجالات الأولوية حيثما تكون هناك حاجة إلى تقدير المخاطر الميكروبيولوجية على المستوى الدولي وتحديد القضايا التي يتولاها القائمون بتقدير المخاطر؛				
علاقتها بتقييم	النظر في المسائل المتصلة بإدارة المخاطر الميكروبيولوجية ا الأغذية، بما في ذلك معالجة الأغذية بالإشعاع، وكذلك المخاطر من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة الع				
بولوجية للأغذية	ل مصطلح "النظافة" حيثما كان ضروريا – المواصفات الميكرو بة ذات الصلة.	* يشتم والمنهجي			
1964	واشنطن 27-28 مايو/أيار	-1	الدورات		
1965	روما 14-14 يونيو/حزيران	-2			
1966	روما 31 مايو/أيار – 3 يونيو/حزيران	-3			
1967	واشنطن 12–16 يونيو/حزيران	_4			
1968	واشنطن 6-10 مايو/أيار	-5			

	لجنة نظافة الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي				
1969	5–9 مايو/أيار	واشنطن	-6		
1970	25–29 مايو/أيار	واشنطن	_7		
1971	14–18 يونيو/حزيران	واشنطن	-8		
1972	19–23 يونيو/حزيران	واشنطن	_9		
1973	14–18 مايو/أيار	واشنطن	-10		
1974	10–14 يونيو/حزيران	واشنطن	-11		
1975	16-12 مايو/أيار	واشنطن	-12		
1976	10–14 مايو/أيار	روما	-13		
1977	29 أغسطس/آب – 2 سبتمبر/أيلول	واشنطن	-14		
1978	18-22 سبتمبر/أيلول	واشنطن	-15		
1979	23-27 يوليو/تموز	واشنطن	-16		
1980	17–21 نوفمبر/تشرين الثاني	واشنطن	-17		
1982	22-22 فبراير/شباط	واشنطن	-18		
1983	26-30 سبتمبر/أيلول	واشنطن	-19		
1984	1-5 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-20		
1985	23-27 سبتمبر/أيلول	واشنطن	-21		
1986	20–24 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-22		
1988	21–25 مارس/آذار	واشنطن	-23		
1989	16–20 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-24		
1991	28 أكتوبر/تشرين الأول– 1 نوفمبر/تشرين الثاني	واشنطن	-25		
1993	1–5 مارس/آذار	واشنطن	-26		
1994	17-21 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-27		

	لجنة نظافة الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي					
1995	27 نوفمبر/تشرين الثاني– 1 ديسمبر/كانون الأول	واشنطن	-28			
1996	21–25 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-29			
1997	20-24 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-30			
1998	26-30 أكتوبر/تشرين الأول	أورلاندو، فلوريدا	-31			
1999	29 نوفمبر/ تشرين الثاني– 4 ديسمبر/ كانون الأول	واشنطن	-32			
2000	23-28 أكتوبر/ تشرين الأول	واشنطن	-33			
2001	8–13 أكتوبر/ تشرين الأول	بانكوك، تايلند	-34			
2003	27 ينايـر/كانون الثاني— 1 فبراير/شباط	أورلاندو، فلوريدا	-35			
2004	29 مارس/آذار-3 أبريل/نيسان	واشنطن	-36			
2005	14–19 مارس/آذار	بيونس أيرس ، الأرجنتين	-37			
2006	4–9 ديسمبر/كانون الأول	هيوستون ، الولايا ت المتحدة	-38			
2007	29 أكتوبر/تشرين الأول— 4 نوفمبر/تشرين الثاني	نيودلهي ، الهند	-39			
2008	1-5 ديسمبر/كانون الأول	مدينة غواتيمالا ، غواتيمالا	-40			

نة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات	لجن	CCFICS
راليا	استر	الحكومة المضيفة
وضع مبادئ وخطوط توجيهية للتفتيش على واردات الأغذية وصادراتها ونظم اعتماد الشهادات بهدف تنسيق الأساليب والإجراءات التي تحمى صحة المستهلكين وضمان ممارسات تجارية عادلة وتسهيل التجارة الدولية بالمواد الغذائية؛	(أ)	الاختصاصات
) وضع مبادئ وخطوط توجيهية لتطبيق التدابير التي تضعها السلطات المتخصصة في البلدان المصدرة والمستوردة بهدف توفير ضمان عند الضرورة لامتثال المواد الغذائية للمتطلبات ولاسيما المتطلبات الصحية القانونية ؛ 	(ب)	
وضع خطوط توجيهية للاستخدام كلما ومتى كان ذلك ملائما لنظم ضمان النوعية للتأكد من اتفاق المواد الغذائية مع المتطلبات والترويج لاعتراف البلدان بدور هذه النظم في تسهيل التجارة بمنتجات الأغذية في إطار الترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف؛	(ج)	
وضع خطوط توجيهية ومعايير تتعلق بالشهادات الرسمية من حيث شكلها ومحتواها ولغتها بحسب ما قد تطلبه البلدان بهدف تحقيق تنسيق دولي؛	(د)	
) وضع توصيات بشأن تبادل المعلومات بخصوص مراقبة صادرات الأغذية ووارداتها ؛	(هــ)	
التشاور عند الضرورة مع المجموعات الدولية العاملة في مجالات ذات صلة بتفتيش الأغذية ونظم إصدار الشهادات؛	(9)	
دراسة المسائل التي تحال إليها من قبل الهيئة بخصوص التفتيش على الأغذية ونظم الشهادات.	(ز)	
<i>المتصود بضمان النوعية</i> أن تكون جميع الإجراءات المقررة والمطبقة على نحو منتظم رية لتوفير حد كاف من الثقة من أن منتجا أو خدمات ما يلبي متطلبات النوعية -ISO) 8402 Quality – Vocabula.	* ^ب ضرور ary)	
₋₁ كانبيرا 21-25 سبتمبر/أيلول 1992		الدورات
2_ كانبيرا 29 نوفمبر/تشرين الثاني- 1993 3 ديسمبر/كانون الأول		
3_ كانبيرا 27 فبراير/شباط 3 مارس/آذار 1995		
4_ سيدنى 10-23 فبراير/شباط 1996		
5_ سيدنى 17-21 فبراير/شباط 1997		

، الشهادات	لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات				
1998	23–27 فبراير/شباط	ملبورن	-6		
1999	22-22 فبراير/شباط	ملبورن	_7		
2000	21–25 فبراير/ شباط	أديليد	-8		
2000	11–15 ديسمبر/ كانون الأول	بيرث	_9		
2002	25 فبرایر/شباط– 1 مارس/آذار	برسبين	-10		
2002	2-6 ديسمبر/كانون الأول	أديليد	-11		
2003	1–5 ديسمبر/كانون الأول	برسبين	-12		
2004	6–10 ديسمبر/كانون الأول	ملبورن	-13		
2005	28 نوفمبر/تشرين الثاني– 2 ديسمبر/كانون الأول	ملبورن	-14		
2006	6-10 نوفمبر/تشرين الثاني	ماردل بلتا ، الأرجنتين	-15		
2007	26–30 نوفمبر/تشرين الثاني	سیرفرز بارادایس، کوینزلاند	-16		
2008	24-24 نوفمبر/تشرين الثاني	سيبو، الفلبين	-17		

	لجنة توسيم الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي				
اع الأغذية ؛	م بشأن التوسيم تنطبق على جميع أنو	ة مشروعات أحكاه	(أ) صياغ	الاختصاصات	
م من قبل اللجان رمدونات السلوك	شروعات أحكام محددة بشأن التوسيا الغذائي ووضع صيغ للمواصفات و رارها وتعديلها عند الضرورة؛	: موضوع صياغة م ة لهيئة الدستور لوط التوجيهية وإق	(ب) دراساً التابع والخم		
	للتوسيم تحيلها الهيئة؛	، مشكلات نوعية ا	(ج) دراسا		
صة إلى الشكاوى	بالإعلان عن الأغذية مع إشارة خا. ة.	ة مشكلات ترتبط ة والأوصاف المضلل			
1965	21–25 يونيو/حزيران	أوتاو	-1	الدورات	
1966	25-29 يوليو/تموز	أوتاو	-2		
1967	26–30 يونيو/حزيران	أوتاو	-3		
1968	23–28 سبتمبر/أيلول	أوتاو	_4		
1970	6 أبريل/نيسان	روما	-5		
1971	28–29 يونيو/حزيران	جنيف	-6		
1972	5–10 يونيو/حزيران	أوتاو	_7		
1973	28 مايو/أيار – 1 يونيو/حزيران	أوتاو	-8		
1974	26–27 يونيو/حزيران	روما	-9		
1975	26—30 مايو/أيار	أوتاو	-10		
1976	25–26 مارس/آذار	روما	-11		
1977	16—20 مايو/أيار	أوتاو	-12		
1979	16-20 يوليو/تموز	أوتاو	-13		
1979	28 — 30 نوفمبر/تشرين الثاني	روما	-14		
1980	10–14 نوفمبر/تشرين الثاني	أوتاو	-15		
1982	17–21 مايو/أيار	أوتاو	-16		
1983	12–21 أكتوبر/تشرين الأول	أوتاو	-17		
1985	11–18 مارس/آذار	أوتاوا	-18		
1987	9–13 مارس/آذار	أوتاوا	-19		

	لجنة توسيم الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي				
1989	3–7 أبريل/نيسان	أوتاوا	-20		
1991	11–15 مارس/آذار	أوتاوا	-21		
1993	26-30 أبريل/نيسان	أوتاوا	-22		
1994	24-28 أكتوبر/تشرين الأول	أوتاوا	-23		
1996	14–17 مايو/أيار	أوتاوا	-24		
1997	15-15 أبريل/نيسان	أوتاوا	-25		
1998	26-29 مايو/أيار	أوتاوا	-26		
1999	27-30 أبريل/نيسان	أوتاوا	-27		
2000	5-9 مايو/ أيار	أوتاوا	-28		
2001	1–4 مايو/ أيار	أوتاوا	-29		
2002	6—10 مايو/أيار	هاليفاكس	-30		
2003	28 أبريل/نيسان – 2 مايو/ أيار	أوتاوا	-31		
2004	10–14 مايو/أيار	مونتريال	-32		
2005	9–13 مايو/أيار	كوتا كينابالو ماليزيا	-33		
2006	1—5 مايو/ أيار	أوتاوا	-34		
2007	30 أبريل/ نيسان– 4 مايو/ أيار	أوتاوا	-35		
2008	28 أبريل/ نيسان– 2 مايو/ أيار	أوتاوا	-36		
2009	4–8 مايو/أيار	كاليجاري	-37		

	عة لهيئة الدستور الغذائي	.ئ العامة التاب	لجنة المباد	CCGP	
	فرنسا				
معالجة المسائل الإجرائية والعامة التي تحيلها إليها هيئة الدستور الغذائي، وشملت هذه المسائل وضع مبادئ عامة تحدد الغرض من إنشاء الدستور الغذائي ونطاقه، وطبيعة مواصفات الدستور الغذائي، وأنماط قبول البلدان بهذه المواصفات، ووضع خطوط توجيهية للجان الدستور الغذائي، وإنشاء آليات لفحص أي بيان يتناول التأثير الاقتصادي تقدمه الحكومات فيما يتعلق بالانعكاسات المحتملة على اقتصادياتها والناجمة عن مختلف المواصفات فرادى أو بعض أحكامها، ووضع مدونة بشأن المبادئ الأخلاقية للتجارة الدولية بالأغذية.				الاختصاصات	
1965	4-8 أكتوبر/تشرين الأول	باريس	-1	الدورات	
1967	16–19 أكتوبر/تشرين الأول	باريس	-2		
1968	9–13 ديسمبر/كانون الأول	باريس	-3		
1974	4–8 مارس/آذار	باريس	_4		
1976	9–23 يناير/كانون الثاني	باريس	-5		
1979	15–19 أكتوبر/تشرين الأول	باريس	-6		
1981	6–10 أبريل/نيسان	باريس	_7		
1986	24–28 نوفمبر/تشرين الثاني	باريس	-8		
1989	24-24 أبريل/نيسان	باريس	_9		
1992	7–11 سبتمبر/أيلول	باريس	-10		
1994	25–29 أبريل/نيسان	باريس	-11		
1996	25–28 نوفمبر/تشرين الثاني	باريس	-12		
1998	7–11 سبتمبر/أيلول	باريس	-13		
1999	19-23 ابريل/نيسان	باريس	-14		
2000	10-10 أبريل/ نيسان	باريس	-15		
2001	23-27 أبريل/ نيسان	باريس	-16		
2002	15-15 أبريل/ نيسان	باريس	-17		
2003	7–11 أبريل/ نيسان	باريس	-18		

	لجنة المبادئ العامة التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCGP
2003 دورة غير عادية	17-21 نوفمبر/ تشرين الثاني	باريس	-19	
2004	3–7 مايو/أيار	باريس	-20	
2004 دورة غير عادية	8 – 12 نوفمبر/تشرين الثاني	باريس	-21	
2005	11 – 15 أبريل/نيسان	باريس	-22	
2006	10 — 14 أبريل/نيسان	باريس	-23	
2007	2 - 6 أبريل/نيسان	باريس	-24	
2009	30 مارس/آذار — 3 أبريل/نيسان	باريس	-25	

طرائق التحليل والمعاينة التابعة لهيئة الدستور الغذائي	لجنة	CCMAS
l	هنغاري	الحكومة المضيفة
وضع تعريف للمعايير المناسبة لطرائق الدستور الغذائي في التحليل والمعاينة ؛	(أ)	الاختصاصات
العمل كجهاز للتنسيق داخل هيئة الدستور الغذائي مع المجموعات الدولية الأخرى العاملة في مجال طرائق التحليل والمعاينة ونظم ضمان النوعية للمختبرات؛	(ب)	
تحديد طرائق مرجعية للتحليل والمعاينة المناسبة لمواصفات الدستور الغذائي التي تنطبق عموما على عدد من الأغذية، استنادا إلى التوصيات التي تقدمها الأجهزة الأخرى المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه؛	(ج)	
دراسة طرائق التحليل والمعاينة التي تقترحها اللجان السلعية للدستور الغذائي أو أي منها، وتعديلها عند الضرورة وإقرارها حسب ما هو ملائم، باستثناء طرائق التحليل والمعاينة لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية وتقدير نوعية المخلفات البيولوجية الدقيقة في الأغذية ومدى سلامتها إضافة لتقدير المواصفات المتصلة بإضافات الأغذية التي لا تدحل ضمن اختصاصات هذه اللجنة ؛	(د)	
وضع خطط وإجراءات المعاينة بحسب الحاجة؛	(ھـ)	
دراسة مشكلات محددة تتعلق بالمعاينة والتحليل تحيلها الهيئة إليها أو أي لجنة من لجانها؛	(9)	
تحديد الإجراءات والبروتوكولات والخطوط التوجيهية أو أية نصوص أخرى	(j)	

لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCMAS	
ضمان النوعية	فاءة مختبرات الأغذية وكذلك نظم	صلة بتقدير مدى ك	ذات فيها.	
1965	23–24 سبتمبر/أيلول	برلين	ويھ. 1-1	
1966	20-22 سبتمبر/أيلول	برين		الدورات
1967	24-22 ميبسبر، يموى 24-27 أكتوبر/تشرين الأول	برلين		
1968	11-15 نوفمبر/تشرين الثاني	برين		
1969	1-6 ديسمبر/كانون الأول	ېر ين کولون		
1971	24–28 يناير/كانون الثاني			
1971	12-12 يى يەرب كون بىك مى 12-18 سېتمېر/أيلول	بون بالا موتشبري بودابست		
1972	3—7 سبتمبر/أيلول	-	-8	
1975	27-31 أكتوبر/تشرين الأول	بودابست		
1977	24-24 أكتوبر/تشرين الأول	بودابست		
1979		بردابست		
1981		بردابست		
1982	29 نوفمبر/تشرين الثاني — 3 ديسمبر/كانون الأول	بودابست		
1984	26—30 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست	-14	
1986	10–14 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست		
1988	14–19 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست	-16	
1991	8–12 ابريل/نيسان	بودابست		
1992	9-13 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست		
1994	21–25 مارس/آذار	بودابست		
1995	2-6 أكتوبر/تشرين الأول	بودابست		
1997	10–14 مارس/آذار	بودابست		
1998	23 — 27 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست		
2001	26 فبراير/شباط — 2 مارس/آذار	بودابست		
2002	18 — 22 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست	-24	

	لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCMAS
2004	8 — 12 مارس/آذار	بودابست	-25	
2005	4 — 8 أبريل/نيسان	بودابست	-26	
2006	15 — 19 مايو/أيار	بودابست	-27	
2007	5 — 9 مارس/آذار	بودابست	-28	
2008	10 – 14 مارس/آذار	بودابست	-29	
2009	9 — 13 مارس/آذار	بالاتونايمادي	-30	

التابعة لهيئة	دامـــات التغذوية الخاصة ا		لجنة التغذ الدستور ال	CCNFSDU
			ألمانيا	الحكومة المضيفة
ل الهيئة وإطلاع	بية محددة تحال إليها من قبل ذات الصلة بالتغذية؛	ىة مشاكل تغذوية نوء ئة على القضايا العامة	(أ) دراس الهيا	الاختصاصات
جوانب التغذوية	ب ما هو ملائم، فيما يخص ال	غة أحكام عامة، بحس يع أنواع الأغذية؛		
بة للاستخدامات ضرورة؛	جيهية أو نصوص تتعلق بالأغذي عاون مع اللجان الأخرى عند الذ	ع مواصفات وخطوط تو ذوية الخاصة وذلك بالت	(ج) وضع التغد	
لإدراجها ضمن ص ذات الصلة	سلة بالجوانب التغذوية المقترحة ي وخطوطه التوجيهية والنصو،	مة وإقرار الأحكام المتص مفات الدستور الغذائم بيلها عند الضرورة.	(د) دراس مواص وتعد	
1966	2–5 مايو/أيار	فريبورغ بريسقاو	-1	الدورات
1967	6–10 نوفمبر/تشرين الثاني	فريبورغ بريسقاو	-2	
1968	14–18 أكتوبر/تشرين الأول	كولون	-3	
1969	3–7 نوفمبر/تشرين الثاني	كولون	_4	
1970	29 نوفمبر/تشرين الثاني — 4 ديسمبر/كانون الأول	بون	-5	
1971	6–10 ديسمبر/كانون الأول	بون	-6	
1972	10–14 أكتوبر/تشرين الأول	كولون	_7	

التابعة لهيئة	امــــات التغذوية الخاصة ا	•	لجنة التغذب الدستور الغ	CCNFSDU
1974	9–14 سبتمبر/أيلول	بون باد غوديسبرغ	-8	
1975	22-22 سبتمبر/أيلول	بون	_9	
1977	28 فبراير/شباط — 4 مارس/آذار	بون	-10	
1978	23–27 أكتوبر/تشرين الأول	بون باد غوديسبرغ	-11	
1980	29 سبتمبر/أيلـول — 3 أكتوبر/تشرين الأول	بون باد غوديسبرغ	-12	
1982	20-24 سبتمبر/أيلول	بون باد غوديسبرغ	-13	
1985	24 يناير/كانون الثاني —1 فبراير/شباط	بون باد غوديسبرغ	-14	
1987	12–16 يناير/كانون الثاني	بون باد غوديسبرغ	-15	
1988	29 سبتمبر/أيلول — 7 أكتوبر/تشرين الأول	بون باد غوديسبرغ	-16	
1991	18-22 فبراير/شباط	بون باد غوديسبرغ	-17	
1992	28 سبتمبر/أيلول — 2 أكتوبر/تشرين الأول	بون باد غوديسبرغ	-18	
1995	27–31 مارس/آذار	بون باد غوديسبرغ	-19	
1996	7–11 أكتوبر/تشرين الأول	بون باد غوديسبرغ	-20	
1998	21-21 سبتمبر/أيلول	برلين	-21	
2000	19-23 يونيو/ حزيران	برلين	-22	
2001	26–30 نوفمبر/تشرين الثاني	برلين	-23	
2002	4—8 نوفمبر/تشرين الثاني	برلين	-24	
2003	3–7 نوفمبر/تشرين الثاني	بون	-25	
2004	1–5 نوفمبر/تشرين الثاني	بون	-26	
2005	21–25 نوفمبر/كانون الثاني	بون	-27	

التابعة لهيئة	لجنة التغذية والأغذية للاستخدامــــات التغذوية الخاصة التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCNFSDU
2006	3 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني	شيان ماي، تايلند	-28	
2007	12–16 نوفمبر/تشرين الثاني	باد نيوناهر–آهرفيلر	-29	
2008	3–7 نوفمبر/تشرين الثاني	كيب تاون، جنوب أفريقيا	-30	
2009	2-6 نوفمبر/تشرين الثاني	دوسلدورف	-31	

لجنة مخلفات المبيدات التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCPR
الصين (ابتداء من الدورة التاسعة والثلاثين) ، وهولندا من الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة والثلاثين.	الحكومة المضيفة
 أ) إقرار الحدود القصوى لمخلفات المبيدات في أغذية محددة أو مجموعة من الأغذية ؛ 	الاختصاصات
 (ب) إقرار الحدود القصوى لمخلفات المبيدات في أنواع معينة من الأعلاف المتداولة في التجارة الدولية حيثما يكون لذلك مسوغاته لأسباب تتعلق بحماية صحة الإنسان؛ 	
 (ج) إعداد قوائم أولويات بالمبيدات لتقييمها من قبل الاجتماع المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنى بمخلفات المبيدات؛ 	
(د) دراسة طرائق المعاينة والتحليل لتحديد مخلفات المبيدات في الأغذية والأعلاف؛	
(هـ) دراسة مسائل أخرى ذات صلة بسلامة الأغذية والمبيدات التي تحتوى على مخلفات المبيدات؛	
(و) إقرار الحدود القصوى للملوثات البيئية والصناعية ذات الصفات الكيماوية أو الصفات المماثلة الأخرى للمبيدات، في أغذية محددة أو مجموعة من الأغذية.	
1- لاهاي 17- 21 يناير/كانون 1966 الثاني	الدورات
2- لاهاي 1967 سبتمبر/أيلول 1967	
3- أرنهيم 30 سبتمبر/أيلول – 4 1968 أكتوبر/تشرين الأول	

	بئة الدستور الغذائي	ت المبيدات التابعة لهي	لجنة مخلفاه	CCPR
1969	6–14 أكتوبر/تشرين الأول	أرنهيم	_4	
1970	28 سبتمبر/أيلول — 6 أكتوبر/تشرين الأول	لاهاي	-5	
1972	16–23 أكتوبر/تشرين الأول	لاهاي	-6	
1974	4—9 فبراير/شباك	لاهاي	_7	
1975	3–8 مارس/آذار	لاهاي	-8	
1977	14–21 فبراير/شباط	لاهاي	_9	
1978	29 مايو/أيار — 5 يونيو/حزيران	لاهاي	-10	
1979	11–18 يونيو/حزيران	لاهاي	-11	
1980	2—9 يونيو/حزيران	لاهاي	-12	
1981	15—20 يونيو/حزيران	لاهاي	-13	
1982	14–21 يونيو/حزيران	لاهاي	-14	
1983	3–10 أكتوبر/تشرين الأول	لاهاي	-15	
1984	24 مايو/أيار —4 يونيو/حزيران	لاهاي	-16	
1985	25 مارس/آذار —1 أبريل/نيسان	لاهاي	-17	
1986	21-28 أبريل/نيسان	لاهاي	-18	
1987	6-13 أبريل/نيسان	لاهاي	-19	
1988	18-25 أبريل/نيسان	لاهاي	-20	
1989	10-10 أبريل/نيسان	لاهاي	-21	
1990	23-30 أبريل/نيسان	لاهاي	-22	
1991	15-22 أبريل/نيسان	لاهاي	-23	
1992	6–13 أبريل/نيسان	لاهاي	-24	
1993	19-26 أبريل/نيسان	لاهاي	-25	
1994	11–18 أبريل/نيسان	هافانا، كوبا	-26	

	بئة الدستور الغذائي	ت المبيدات التابعة لهي	لجنة مخلفاه	CCPR
1995	24 أبريل/نيسان —1 مايو/أيار	لاهاي	-27	
1996	15-20 أبريل/نيسان	لاهاي	-28	
1997	7–12 أبريل/نيسان	لاهاي	-29	
1998	20-20 أبريل/نيسان	لاهاي	-30	
1999	12-12 أبريل/نيسان	لاهاي	-31	
2000	1-8 مايو/ أيار	لاهاي	-32	
2001	2-7 أبريل/ نيسان	لاهاي	-33	
2002	13-13 مايو/أيار	لاهاي	-34	
2003	31 مارس/ آذار —5 أبريل/ نيسان	روتردام	-35	
2004	19-24 أبريل/نيسان	نيودلهي، الهند	-36	
2005	18-23 أبريل/نيسان	لاهاي	-37	
2006	3–8 أبريل/نيسان	فورتاليتزا، البرازيل	-38	
2007	7-12 مايو/ أيار	بيجين، الصين	-39	
2008	14–19 أبريل/نيسان	هانغزهو	-40	
2009	20-25 أبريل/نيسان	بيجين	-41	

لجنة مخلفات العقاقير البيطرية التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCRVDF
الولايات المتحدة الأمريكية	الحكومة المضيفة
 (أ) تحديد الأولويات للنظر في مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ؛ (ب) التوصية بالمستويات القصوى لمثل هذه المواد ؛ (ج) وضع مدونات ممارسة بحسب الحاجة ؛ 	الاختصاصات
 د) لفظر في طرق المعاينة والتحليل لمعرفة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية 	
1- واشنطن 27-31 أكتوبر/تشرين 1986 الأول	الدورات

	بعة لهيئة الدستور الغذائي	ت العقاقير البيطرية التا	لجنة مخلفاه	CCRVDF
1987	30 نوفمبر/تشرين الثاني	واشنطن	-2	
	 4 ديسمبر/كانون الأول			
1988	31 أكتوبر/تشرين الأول — 4 نوفمبر/تشرين الثاني	واشنطن	-3	
1989	24–27 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	_4	
1990	16–19 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-5	
1991	22–25 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-6	
1992	20–23 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	_7	
1994	7—10 يونيو/حزيران	واشنطن	-8	
1995	5–8 ديسمبر/كانون الأول	واشنطن	-9	
1996	29 أكتوبر/تشرين الأول — 1 نوفمبر/تشرين الثاني	سان جوزیه (کوستاریکا)	-10	
1998	15–18 سبتمبر/أيلول	واشنطن	-11	
2000	28–31 مارس/ آذار	واشنطن	-12	
2001	4–7 ديسمبر/كانون الأول	شارلستون ، كارولينا الجنوبية	-13	
2003	4–7 مارس/آذار	أرلنجتون، فيرجينيا	-14	
2004	26-29 أكتوبر/تشرين الأول	الكساندريا، فيرجينيا	-15	
2006	8–12 مايو/أيار	كانكون، المكسيك	-16	
2007	3-7 سبتمبر/أيلول	بیکینردج، کولورادو	-17	
2009	11–15 مايو/أيار	ناتال، البرازيل	-18	

ССГО	لجنة الدهو	ون والزيوت التابعة له	يئة الدستور الغذائي	
الحكومة المضيفة	ماليزيا (إبتد الدورة العشر،		لعشرين) المملكة المتحدة (من	الدورة الأولى إلى
الاختصاصات		ات عالمية للدهون والزيو لماركرين وزيت الزيتون	ت الحيوانية والنباتية وذات	، الأصل البحري
الدورات	-1	لندن	25–27 فبراير/شباط	1964
	-2	لندن	6-8 أبريل/نيسان	1965
	-3	لندن	29 مارس/آذار — 1 أبريل/نيسان	1966
	_4	لندن	24–28 أبريل/نيسان	1967
	-5	لندن	16–20 سبتمبر/أيلول	1968
	-6	مدريد	17–20 نوفمبر/تشرين الثاني	1969
	_7	لندن	25-29 مارس/آذار	1974
	-8	لندن	24–28 نوفمبر/تشرين الثاني	1975
	-9	لندن	28 نوفمبر/تشرين الثاني— 2 ديسمبر/كانون الأول	1977
	-10	لندن	4–8 ديسمبر/كانون الأول	1978
	-11	لندن	23–27 يونيو/حزيران	1980
	-12	لندن	19–23 أبريل/نيسان	1982
	-13	لندن	23-27 فبراير/شباط	1987
	_14	لندن	27 سبتمبر/أيلول — 1 أكتوبر/تشرين الأول	1993
	-15	لندن	4-8 نوفمبر/تشرين الثاني	1996
	-16	لندن	8–12 مارس/آذار	1999
	-17	لندن	19-23 فبراير/ شباط	2001

اللجان السلعية (النشطة)

لجنة الدهون والزيوت التابعة لهيئة الدستور الغذائي				ССГО
2003	3-7 فبراير/شباط	لندن	-18	
2005	21–25 فبراير/شباط	لندن	-19	
2007	19-23 فبراير/شباط	لندن	-20	
2009	16–20 فبراير/شباط	كوتا كينابالو (ماليزيا)	-21	

CCFFP	لجنة الأر	سماك والمنتجات السه	كية التابعة لهيئة الدستور	الغذائي	
الحكومة المضيفة	النرويج				
الاختصاصات		ات عالمية للأسماك الطاز قشريات والمحاريات الم	جة والمجمدة (بما في ذلك التج منعة بطريقة أخرى.	جميد السريع) أو	
الدورات	-1	بيرجين	29 أغسطس/آب — 2 سبتمبر/أيلول	1966	
	-2	بيرجين	9–13 أكتوبر/تشرين الأول	1967	
	-3	بيرجين	7–11 أكتوبر/تشرين الأول	1968	
	_4	بيرجين	29 سبتمبر/أيلول — 8 أكتوبر/تشرين الأول	1969	
	-5	بيرجين	5–10 أكتوبر/تشرين الأول	1970	
	-6	بيرجين	4–8 أكتوبر/تشرين الأول	1971	
	_7	بيرجين	2–7 أكتوبر/تشرين الأول	1972	
	-8	بيرجين	1–6 أكتوبر/تشرين الأول	1973	
	-9	بيرجين	30 سبتمبر/أيلول — 5 أكتوبر/تشرين الأول	1974	
	-10	بيرجين	29 سبتمبر/أيلول — 4 أكتوبر/تشرين الأول	1975	
	-11	بيرجين	27 سبتمبر/أيلول — 2 أكتوبر/تشرين الأول	1976	
	-12	بيرجين	3–8 أكتوبر/تشرين الأول	1977	

ر الغذائي	لجنــة الأسمــاك والمنتجات السمكية التابعة لهيئة الدستور الغذائي				
1979	7–11 مايو/أيار	بيرجين	-13		
1980	5—10 مايو/أيار	بيرجين	-14		
1982	3-8 مايو/أيار	بيرجين	-15		
1984	7–11 مايو/أيار	بيرجين	-16		
1986	5-9 مايو/أيار	أوسلو	-17		
1988	2–6 مايو/أيار	بيرجين	-18		
1990	11–15 يونيو/حزيران	بيرجين	-19		
1992	1–5 يونيو/حزيران	بيرجين	-20		
1994	2–6 مايو/أيار	بيرجين	-21		
1996	6—10 مايو/أيار	بيرجين	-22		
1998	8–12 يونيو/حزيران	بيرجين	-23		
2000	5–9 يونيو/ حزيران	أليسوند	-24		
2002	3–7 يونيو/حزيران	أليسوند	-25		
2003	13–17 أكتوبر/تشرين الأول	أليسوند	-26		
2005	28 فبرایر/شباط– 4 مارس/آذار	كيبتاون، جنوب أفريقيا	-27		
2006	18-22 سبتمبر/أيلول	بي ج ين، الصين	-28		
2008	18-23 فبراير/شباط	تروندهايم	-29		

ئي	ة التابعة لهيئة الدستور الغذا	هة والخضر الطازجة	لجنة الفاك	CCFFV
			المكسيك	الحكومة المضيفة
طازجة كلما كان	سلوك عالية للفاكهة والخضر اله	م مواصفات ومدونات ملائما.	(أ) وضع ذلك	الاختصاصات
، وضع مواصفات م ازدواجية هذه	عة العمل المشتركة بين الأمم بمواصفات الجودة الزراعية لدى العناية بوجه خاص بضمان عد يتأكد من أنها تتخذ نفس الصيغة	صادية لأوروبا والمعنية إنات سلوك عالمية مع	الاقت ومدو	
تعمل بنشاط في	المنظمات الدولية الأخرى التي اكهة والخضر الطازجة.	اور عند الضرورة مع ل توحيد مواصفات الف	(ج) التش مجاا	
للجنة الاقتصادية	سي للمنتجات القابلة للتلف والتابعة		 ي لجماعة اله لأوروبا في الأمه 	
ة والخضر الطازجة	اصفات خاصة بالدستور الغذائي تطبق لمازجة، ورفع توصياتها للجنة الفاكم راستها أو تقديمها للهيئة للموافقة عليو	يخص الفاكهة والخضر اله	فيما	
الطازجة بطلب من نفسها لكي توزعها	مواصفات مقترحة" للفاكهة أو الخضر التابعة للهيئة أو بطلب من الهيئة . راءات الهيئة، ولكي تتخذ اللجنة إجر	ن تتولى إعداد "مشروعات الفاكهة والخضر الطاز ج ة	2– أر لجنة	
	, دراسة "مشروعات المواصفات المقت ازجة ورفع تعليقاتها بشأنها إلى اللجنة فذائي؛		المواص	
ضر الطاز ج ة بطلب	ا يتعلق بوضع مواصفات للفاكهة والخ مة التابعة لهيئة الدستور الغذائي.	ن تضطلع بمهام معينة فيم منة الفاكهة والخضر الطازم	4— أر من لج	
ـة والخضر الطازجة روبا للحصول على	نترحة" و"مشروعات المواصفات" للفاكم هيئة إلى أمانة اللجنة الاقتصادية لأو	ع "مشروعات المواصفات المُ ين 3 و6 من إجراءات ال	ينبغي أن ترفع خلال الخطوة تعليقاتها.	
1988	6–10 يونيو/ حزيران	مكسيكو سيتي	-1	الدورات
1990	5–9 مارس/ آذار	مكسيكو سيتي	-2	
1991	23–27 سبتمبر/ أيلول	مكسيكو سيتي	-3	
1993	1–5 فبراير/ شباط	مكسيكو سيتي	_4	
1994	5-9 سبتمبر/ أيلول	مكسيكو سيتي	-5	
1996	29 يناير/ كانون الثاني — 2 فبراير/ شباط	مكسيكو سيتي	-6	

ائي	لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCFFV
1997	8–12 سبتمبر/ أيلول	مكسيكو سيتي	_7	
1999	1–5 مارس/ آذار	مكسيكو سيتي	-8	
2000	9–13 أكتوبر/ تشرين الأول	مكسيكو سيتي	-9	
2002	10–14 يونيو/حزيران	مكسيكو سيتي	-10	
2003	8–12 سبتمبر/أيلول	مكسيكو سيتي	-11	
2005	16-20 مايو/أيار	مكسيكو سيتي	-12	
2006	25-29 سبتمبر/أيلول	مكسيكو سيتي	-13	
2008	12-12 مايو/أيار	مكسيكو سيتي	-14	
2009	19-23 أكتوبر/تشرين الأول	مكسيكو سيتي	-15	

	نابعة للدستور الغذائي	ن ومنتجات الألبان الت	لجنة الألبار	ССММР	
	نيوزيلندا				
ن ومنتجاتها.	ك ونصوص ذات صلة بالألبار	ت عالية ومدونات للسلو	وضع مواصفاه	الاختصاصات	
1994	28 نوفمبر/ تشرين الثاني– 2 ديسمبر/ كانون الأول	روما	-1	الدورات	
1996	27–31 مايو/ أيار	روما	-2		
1998	18–22 مايو/ أيار	مونتفيديو، أوروغواي	-3		
2000	28 فبرایر/ شباط – 3 مارس/آذار	ولينغتون	_4		
2002	8-12 أبريل/نيسان	ولينغتون	-5		
2004	26-30 أبريل/نيسان	أوكلند	-6		
2006	27 مارس/آذار – 1 أبريل/نيسان	كوينز تاون	_7		
2008	4-8 فبراير/شباط	كوينز تاون	-8		

ئي	تابعة لهيئة الدستور الغذا	بة والخضر المنعة ال	لجنة الفاكو	CCPFV
		حدة الأمريكية	الولايات المت	الحكومة
				المضيفة
في ذلك المنتجات شمار ذلك الدقمق	الفاكهة والخضر المصنعة بما المعلبة والمربى والجلي ولا ي ، كما أوكلت الهيئة إلى هذ	ت عالمية لجميع أنواع اصوليا والباذلاء المحففة	وضع مواصفا المحففة والفا	الاختصاصات
ه اللجنة مهمة	، كما أوكلت الهيئة إلى هذ	عصير الفاكهة والخضر	المجفف أو	
. السريع.	والخضر التي تحتفظ بالتجميد	مفات الخاصة للفاكهة و	مراجعة المواد	
1964	29–30 مايو/أيار	واشنطن	-1	الدورات
1965	8–11 يونيو/حزيران	روما	-2	
1966	6–10 يونيو/حزيران	روما	-3	
1967	19–23 يونيو/حزيران	واشنطن	_4	
1968	13–17 مايو/أيار	واشنطن	-5	
1969	12–16 مايو/أيار	واشنطن	-6	
1970	1–5 يونيو/حزيران	واشنطن	_7	
1971	7–11 يونيو/حزيران	واشنطن	-8	
1972	12–16 يونيو/حزيران	واشنطن	-9	
1973	21–25 مايو/أيار	واشنطن	-10	
1974	3–7 يونيو/حزيران	واشنطن	-11	
1975	19–23 مايو/أيار	واشنطن	-12	
1977	9–13 مايو/أيار	واشنطن	-13	
1978	25–29 سبتمبر/أيلول	واشنطن	-14	
1980	17–21 مارس/آذار	واشنطن	-15	
1982	22–26 مارس/آذار	واشنطن	-16	
1984	13–17 فبراير/شباط	واشنطن	-17	
1986	ت و 10–14 مارس/آذار	واشنطن	-18	
1998	16–20 مارس/آذار	واشنطن	-19	
2000	11–15 سبتمبر/ أيلول	واشنطن	-20	
2002	23-27 سبتمبر/أيلول	سان أنطونيو، تكساس	-21	

لجنة الفاكهة والخضر المصنعة التابعة لهيئة الدستور الغذائي					CCPFV
20)04	27 سبتمبر/أيلول – 1 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-22	
20)06	16–21 أكتوبر/تشرين الأول	أرلينغتون، فرجينيا	-23	
20	008	15-20 سبتمبر/أيلول	أرلينغتون، فرجينيا	-24	

ـة لهيئـــــة	لجنة منتجات الكاكاو والشوكولاتـــــه التابعــــــة لهيئــ الدستور الغذائي				
			سويسرا	الحكومة المضيفة	
	كاكاو والشوكولاته	ات عالمية لمنتجات ال	وضع مواصف	الاختصاصات	
1963	5-6 نوفمبر/تشرين الثاني	نيوشاتل	-1	الدورات	
1964	22-22 أبريل/نيسان	مونترو	-2		
1965	10–12 مارس/آذار	زيوريخ	-3		
1966	15–17 مارس/آذار	بيرن	_4		
1967	9–12 مايو/أيار	لوجانو	-5		
1968	2-5 يوليو/تموز	مونترو	-6		
1969	23–27 يونيو/حزيران	هورجين، (زيوريخ)	_7		
1970	29 يونيو/حزيران — 3 يوليو/تموز	لوسيرن	-8		
1971	27 سبتمبر/أيلول — 1 أكتوبر/تشرين الأول	نيوشاتل	-9		
1973	7–11 مايو/أيار	لوزان	-10		
1974	2-6 ديسمبر/كانون الأول	زيوريخ	-11		
1976	1-5 نوفمبر/تشرين الثاني	بينن	-12		
1979	2-6 أبريل/نيسان	آراو	-13		
1980	21-25 أبريل/نيسان	لوزان	-14		
1982	29 مارس/آذار — 2 أبريل/نيسان	نيوشاتل	-15		
1996	20سبتمبر/أيلول— 2 أكتوبر/تشرين الأول	ثون	-16		
1998	16–18 نوفمبر/تشرين الثاني	بينن	-17		

اللجان السلعية (المؤجلة إلى أجل غير مسمى)

ـة لهيئـــــة	لجنة منتجات الكاكاو والشوكولاتـــــه التابعـــــة لهيئــــــــــــة الدستور الغذائي			
2000	2-4 نوفمبر/تشرين الثاني	فريبورج	-18	
2001	3–5 أكتوبر/تشرين الأول	فريبورج	-19	
1963	5-6 نوفمبر/تشرين الثاني	نيوشاتل	-20	
1964	22-24 أبريل/نيسان	مونترو	-21	
1965	10–12 مارس/آذار	زيوريخ	-22	
1966	15–17 مارس/آذار	بيرن	-23	
1967	9–12 مايو/أيار	لوجانو	-24	

ستور الغذائي	البقولية التابعة لهيئة الدر	ب والبقول والحبوب	لجنة الحبو	CCCPL
			سويسرا	الحكومة المضيفة
حبوب والحبوب	سلوك بحسب ما هو ملائم لا	ت عالمية و/أو مدونات ل ومنتجاتها		الاختصاصات
1980	24–28 مارس/آذار	واشنطن	-1	الدورات
1981	27 أبريل/نيسان — 1مايو/أيار	واشنطن	-2	
1982	25–29 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-3	
1984	24-24 سبتمبر/أيلول	واشنطن	_4	
1986	17–21 مارس/آذار	واشنطن	-5	
1988	24–28 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-6	
1990	22–26 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-7	
1992	26–30 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-8	
1994	31 أكتوبر/تشرين الأول 4 نوفمبر/تشرين الثاني	واشنطن	-9	

ССМН	لجنة نظافة	اللحوم التابعة لهيئة	الدستور الغذائي			
الحكومة المضيفة	نيوزيلندا					
الاختصاصات	وضع مواصفا بنظافة اللحو.		السلوك حسب مقتضى الح	ئال، فيما يتعلق		
ملاحظة	أنشأت هيئة الدستور الغذائي لجنة نظافة اللحوم في دورتها الثامنة (1971). وقررت الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين (2001) تعديل اختصاصات اللجنة وتعديل اسمها ليشمل الدواجن. وحذفت الإشارة المحددة إلى الدواجن من الاسم والصلاحيات من قبل الدورة السادسة والعشرين للهيئة (2003.					
الدورات	-1	لندن	10-10 أبريل/نيسان	1972		
	-2	لندن	18–22 يونيو/حزيران	1973		
	-3	لندن	25–29 نوفمبر/تشرين الثاني	1974		
	_4	لندن	18–22 مايو/أيار	1981		
	-5	لندن	11–15 أكتوبر/تشرين الأول	1982		
	-6	روما	14–18 أكتوبر/تشرين الأول	1991		
	_7	روما	29 مارس/آذار — 2 أبريل/نيسان	1993		
	-8	ولنجتون	18-22 فبراير/شباط	2002		
	_9	ولنجتون	17–21 فبراير/شباط	2003		
	-10	أوكلند	16–20 فبراير/شباط	2004		
	-11	كرايست شيرش	14–17 فبراير/شباط	2005		

	بعة لهيئة الدستور الغذائي	لمعدنية الطبيعية التام	لجنة المياه ا	CCMMW	
	الحكومة المضيفة				
	ة الطبيعية.	ت إقليمية للمياه المعدنيا	وضع مواصفاه	الاختصاصات	
للهيئة، إلا أنها ة بالمياه المعدنية ية.	أنشأت الهيئة هذه اللجنة بصفتها لجنة إقليمية (أوروبية) تابعة للهيئة، إلا أنها أوكلت إليها منذ ذلك الحين مهمة وضع مواصفات عالية خاصة بالياه المعدنية الطبيعية والمياه المعبأة (في زجاجات). بخلاف المياه المعدنية الطبيعية.				
1966	24-24 فبراير/ شباط	بادان/ارزان	-1	الدورات	
1967	6–7 يوليو/ تموز	مونتريو	-2		
1968	9 مايو/ أيار	بادراجاز	-3		
1972	12–13 يونيو/ حزيران	فيينا	_4		
1996	3–5 أكتوبر/ تشرين الأول	ثن	-5		
1998	19–21 نوفمبر/ تشرين الثاني	بيرن	-6		
2000	30 أكتوبر/ تشرين الأول— 1 نوفمبر/ تشرين الثاني	فرايبوغ	_7		
2008	11-11 فبراير/شباط	لوغانو	-8		

	لجنة السكر التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
	الملكة المتحدة			
	أنواع السكر ومنتجاته.	سفات عالمية لجميع	وضع موام	الاختصاصات
1964	3–5 مارس/آذار	لندن	-1	الدورات
1965	2-4 مارس/آذار	لندن	-2	
1966	1–3 مارس/آذار	لندن	-3	
1967	18-21 أبريل/نيسان	لندن	-4	
1968	10–12 سبتمبر/أيلول	لندن	-5	
1974	19–22 مارس/آذار	لندن	-6	
2000	9–11 فبراير/شباط	لندن	_7	

ССУР	لجنة البرو	تينات النباتية التابعا	لهيئة الدستور الغذائي	
الحكومة الضيفة	كندا			
الاختصاصات	وضع تعاريف ومواصفات عالية لمنتجات البروتينات النباتية المستمدة من أي عضو من أعضاء الملكة النباتية، وتستخدم لأغراض الاستهلاك البشرى، ووضع خطوط توجيهية بشأن استخدام تلك المنتجات من البروتينات النباتية في نظام إمدادات الأغذية، وفقا للمتطلبات الغذائية وذات الصلة بالسلامة وبشأن توسيم المنتجات وبشأن جوانب أخرى كلما كان ذلك ملائما.			
الدورات	-1	أوتاوا	3–7 نوفمبر/ تشرين الثاني	1980
	-2	أوتاوا	1–5 مارس/ آذار	1983
	-3	أوتاوا	6–10 فبراير/ شباط	1984
	_4	هافانا	2-6 فبراير/ شباط	1987
	-5	أوتاوا	6–10 فبراير/ شباط	1989

لجنة المثلجات الصالحة للأكل التابعة لهيئة الدستور الغذائي				
			السويد	الحكومة المضيفة
م أنواع المثلج ناعتها.	با هو ملائم لجميع ، المستخدمة في ص	فات دولية ، حسب م . الخلطات والمساحيق	وضع مواص بما في ذلك	الاختصاصات
بإلغائها (7	ون للهيئة قرارا	دورة الثانية والعشرو	اتخذت ال	ملاحظة
إير/شباط	18–22 فبر	ستوكهولم	-1	الدورات
يو/حزيران	23-27 يون	ستوكهولم	-2	
وبر/تشرين	11–15 أكت الأول	ستوكهولم	-3	

اللجان السلعية (اللغاة)

ССМ	لجنة اللحو	رم التابعة لهيئة الدست	ور الغذائي			
الحكومة المضيفة	ألمانيا					
الاختصاصات	وضع مواصفات عالمية و/أو نصوص و/أو مدونات سلوك كلما كان ذلك ملائما بهدف تصنيف ووصف وترتيب درجات لحوم الحيوانات بما يشمل البقر والعجول والخراف والضأن والخنازير.					
ملاحظة	اتخذت الدورة السادسة عشرة للهيئة عام (1985) قرارا بالغاء هذه اللجنة.					
الدورات	-1	كولباخ	28–30 أكتوبر/تشرين الأول	1965		
	-2	كولمباخ	5-8 يوليو/تموز	1966		
	-3	كولباخ	15–17 نوفمبر/تشرين الثاني	1967		
	_4	كولمباخ	18–20 يونيو/حزيران	1969		
	-5	بون	16–20 نوفمبر/تشرين الثاني	1970		
	-6	كولمباخ	1-5 نوفمبر/تشرين الثاني	1971		
	_7	كولمباخ	25–29 يونيو/حزيران	1973		

نور الغذائي	لصنعة التابعة لهيئة الدسن	م ومنتجات الدواجن ا	لجنة اللحو	ССРМРР
			الدانمرك	الحكومة المضيفة
م المغلفة المباعة	المصنعة بما فى ذلك اللحو المصنعة.	عالية منتجات اللحوم ولنتجات لحوم الدواجن		الاختصاصات
1966	4-5 يوليو/تموز	كالومباغ	-1	الدورات
1967	2–6 أكتوبر/تشرين الأول	كوبنهاغن	-2	
1968	24–28 يونيو/حزيران	كوبنهاغن	-3	
1969	9–13 يونيو/حزيران	كوبنهاغن	_4	
1970	23–27 نوفمبر/تشرين الثاني	كوبنهاغن	-5	
1972	17–21 أبريل/نيسان	كوبنهاغن	-6	
1973	3–7 ديسمبر/كانون الأول	كوبنهاغن	_7	
1975	10–14 مارس/آذار	كوبنهاغن	-8	
1976	29 نوفمبر/تشرين الثاني — 3 ديسمبر/كانون الأول	كوبنهاغن	-9	
1978	20–24 نوفمبر/تشرين الثاني	كوبنهاغن	-10	
1980	22–26 سبتمبر/أيلول	كوبنهاغن	-11	
1982	4-8 أكتوبر/تشرين الأول	كوبنهاغن	-12	
1984	23–26 أكتوبر/تشرين الأول	كوبنهاغن	-13	
1988	12–16 سبتمبر/أيلول	كوبنهاغن	-14	
1990	8–12 أكتوبر/تشرين الأول	كوبنهاغن	-15	

CCSB	لجنة المرق	والحساء التابعة لهيئ	ة الدستور الغذائي	
الحكومة المضيفة	سويسرا			
الاختصاصات	وضع مواصفا	ات عالمية لأنواع الحسا	والمرق.	
ملاحظة	الغتها الهيئا	ة في دورتها الرابعة والع	شرين (2001)	
الدورات	-1	بيرن	3–7 نوفمبر/تشرين الثاني	1975
	-2	سان جالين	7—11 نوفمبر/تشرين الثاني	1977

أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (النشطة)

فريق المهام الحكومي الدولي الخصص المعني بمقاومة مضادات الميكـــــروبات	TFAMR
جمهورية كوريا	الحكومة المضيفة
وضع إرشادات تستند إلى العلم، مع المراعاة التامة لمبادئ تحليل المخاطر وللأعمال والمواصفات الخاصة بالمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. والغرض من هذه الإرشادات هو تقييم ما يحيق بصحة الإنسان من مخاطر ترتبط سواء بوجود كائنات دقيقة مقاومة لمضادات الميكروبات أو جينات مقاوَمة مضادات الميكروبات في الأغذية والأعلاف بما يشمل تربية الأحياء المائية أو بانتقالهما عبر الأغذية والأعلاف وضع ما هو ملائم من مشورة لإدارة المخاطر بناء على ذلك التقييم بغية الحدّ من تلك المخاطر وسيسعى الفريق إلى أن يأخذ في الاعتبار مخاطر زيادة مقاومة مضادات الميكروبات في الأنسان والحيوان بفعل المجالات المتلام زيادة مقاومة مضادات الميكروبات في الانسان والحيوان مغعل المجالات المتلفة لاستخدام مضادات الميكروبات، كما هو الحال في استخدام هذه المضادات في علاج الحيوانات ووقاية النباتات وتصنيع الأغذية. عدلت الدورة الحادية والثلاثون للجنة هذه الأهداف (2008).	الأهداف
وضع إرشادات بشأن المنهجية والعمليات الخاصتين بتقييم المخاطر، وتطبيقها على مضادات الميكروبات المستخدمة في الطب البشري والبيطري، كما قدمتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال اجتماعاتهما المتركة بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، وبالتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والعمل لاحقاً على دراسة خيارات إدارة المخاطر ذات الصلة بذلك. وفي هذه العملية، يجب أخذ ما يجري من أعمال في هذا المجال قطرياً وإقليمياً ودولياً بعين الاعتبار.	الاختصاصات
سينتهي الفريق من عمله في حدود أربعة اجتماعات بدءاً من عام 2007.	الإطار الزمني
1- سيول 23 – 26 أكتوبر/ تشرين 2007 الأول	الدورات
2- سيول 20 – 24 أكتوبر/ تشرين 2008 الأول	

(التي تم حلها)	الدولية المخصصة ا	أفرقة المهام الحكومية ا	
----------------	-------------------	-------------------------	--

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بتغذية الحيوانات	TFAF
الدانمرڭ	الحكومة المضيفة
يتولى هذا الفريق وضع خطوط توجيهية أو مواصفات كلما دعت الضرورة إلى ذلك بشأن المارسات السليمة في تغذية الحيوانات بهدف ضمان سلامة نوعية الأغذية ذات الأصل الحيواني.	الأهداف
(أ) استكمال وتوسيع نطاق العمل الذي قامت به اللجان العنية التابعة لهيئة الدستور الغذائي بشأن مشروع لمدونة سلوك خاصة بالتغذية الجيدة للحيوانات.	الاختصاصات
(ب) معالجة الجوانب الأخرى التي تعتبر مهمة بالنسبة لسلامة الأغذية ومنها على سبيل المثال المشاكل المتعلقة بالمواد السامة والمقاومة الميكروبية والتكنولوجيا الجديدة والتخزين وتدابير المراقبة وإمكانية التتبع، وغير ذلك.	
(ج) مراعاة الأعمال التي أنجزتها اللجان التابعة لهيئة الدستور الغذائي الأخرى ذات الصلة والتعاون معها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومع الأجهزة الدولية المعنية بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.	
حلت هيئة الدستور الغذائي هذا الفريق في دورتها السابعة والعشرين (2004) عقب انتهاء مهامه.	ملاحظة
1_ كوبنهاغن 13-15 يونيو/ حزيران 2000	الدورات
2_ كوبنهاغن 19 مارس/ آذار 2001	
3_ كوبنهاغن 17-20 يونيو/ حزيران 2002	
4۔ كوبنهاغن 25-28 مارس/ آذار 2003	
5_ كوبنهاغن 17-20 مايو/ أيار 2004	

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية	TFFBT
اليابان	الحكومة المضيفة
وضع مواصفات وخطوط توجيهية أو توصيات كما هو ملائم للأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية أو الصفات الجديدة التي تدخلها التكنولوجيا الحيوية على الأغذية استنادا إلى الأدلة العلمية وتحليل المخاطر إلى جانب مراعاة العوامل الشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين والترويج للممارسات التجارية النزيهة كلما كان ذلك ملائما.	الأهداف (2003-1999)
وضع مواصفات وخطوط توجيهية أو توصيات لما هو ملائم للأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية أو الصفات الجديدة التي تدخلها التكنولوجيا الحيوية على الأغذية استنادا إلى الأدلة العلمية وتحليل المخاطر، إلى جانب مراعاة العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين والترويج للممارسات النزيهة كلما كان ذلك ملائما.	الأهداف (2008–2004)
 (أ) وضع مواصفات وخطوط توجيهية وغيرها من المبادئ عند الضرورة للأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية؛ 	الاختصاصات (2003-1999)
 (ب) التنسيق والتعاون الوثيق عند الضرورة مع اللجان المعنية التابعة لهيئة الدستور الغذائي في حدود صلاحياتها فيما يتعلق بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية ؛ (ج) المراعاة التامة للأعمال التي تنجزها السلطات القطرية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات والمحافل الدولية الأخرى ذات الصلة. 	
 (أ) وضع مواصفات، خطوط توجيهية أو مبادئ أخرى، حسبما يكون ملائما، للأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية المعاصرة، مع مراعاة، بوجه خاص، مبادئ تحليل مخاطر الأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية؛ (ب) التنسيق والتعاون الوثيق، حسب مقتضى الحال، مع لجان الدستور (ب) التنسيق والتعاون الوثيق، حسب مقتضى الحال، مع لجان الدستور الناسبة ضمن نطاق اختصاصاتها فيما يتعلق بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية؛ (ب) التنسيق والتعاون الوثيق، حسب مقتضى الحال، مع لجان الدستور (ب) التنسيق والتعاون الوثيق، حسب مقتضى الحال، مع لجان الدستور الناسبة ضمن نطاق اختصاصاتها فيما يتعلق بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية؛ (ب) ومراعاة العمل الموجود الذي اضطلعت به السلطات القطرية، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالية، منظمات دولية أخرى والنتديات الدولية المولية. 	الاختصاصات (2008-2004)
قررت الدورة السادسة والعشرون للهيئة (2003) حل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية، عقب انتهاء صلاحياته المبدئية. وأعيد إنشاء فريق العمل من قبل الدورة السابعة والعشرين للهيئة (2004).	ملاحظة

بالتكنولوجيا	المخصص المعنى بالأغذية المعاملة ب	الحكومي الدولي ا	فريق المهام الحيوية	TFFBT
	لحادية والثلاثون للهيئة (2008)	بق المهام في الدورة ا	تم حل فرب	
2000	14–17 مارس/ آذار	شيبا	-1	الدورات
2001	25–29 مارس/ آذار	شيبا	-2	
2002	4–8 مارس/آذار	يوكاهاما	-3	
2003	11–14 مارس/ آذار	يوكاهاما	_4	
2005	19-23 سبتمبر/أيلول	شيبا	-5	
2006	نوفمبر/تشرين الثاني – 1 ديسمبر/كانون الأول	شيبا	-6	
2007	24 — 28 سبتمبر/ أيلول	شيبا	_7	

TFFVJ	فريق الهــــــام الحكومــــــي الدولي المخصص المعنى بعصيــــر الفاكهـة والخضر					
الحكومة المضيفة	البرازيل					
الأهداف	من أجل ض فريق المهام	مان سلامة الأغذية ذات خكوةكا توجيهية أو موا	الأصل الحيواني وجودتها، ينب صفات بحسب الحاجة لمارسات	بغي أن يضع د التغذية.		
الاختصاصات	يقوم فريق المهام المخصص بما يلي : (أ) مراجعة وإدماج المواصفات والخطوط التوجيهية للدستور الغذائي السارية والخاصة بعصير الفاكهة والخضر والمنتجات ذات الصلة مع إعطاء الأفضلية للمواصفات العامة ، (ب) مراجعة وتحديث طرائق التحليل والمعاينة الخاصة بهذه المنتجات ؛ (ج) استكمال أعماله قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للهيئة (2005).					
ملاحظة	حل من قبل الدورة الثامنة والعشرين للهيئة (2005) عند انتهاء مهمته.					
الدورات	-1	برازيليا	18–22 سبتمبر/ أيلول	2000		
	-2	ريو دي جانيرو	23-23 أبريل/نيسان	2002		
	-3	السلفادور (باهيا)	6–10 مايو/أيار	2003		
	_4	فورت اليزا	11–15 أكتوبر/تشرين الأول	2004		

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بتجهيز الأغذية المجمدة ومناولتها	TFPHQFF
تايلند	الحكومة المضيفة
الانتهاء من وضع مدونة المارسات الدولية بشأن الأغذية المجمدة بطريقة التجميد السريع.	الأهداف
حل جميع القضايا العالقة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالسلامة والجودة بغية التقدم بالمدونة إلى الخطوة 8.	الاختصاصات
قامت الهيئة في دورتها الحادية والثلاثين بحل الفريق عقب انتهائه من مهمته.	ملاحظة
1- بانكوك 25-29 فبراير/ شباط 2008	الدورات

القسم الخامس: الهيكل والدورات

لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

اختصاصات لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

- (أ) تحديد مشكلات الإقليم واحتياجاته فيما يتعلق بمواصفات الأغذية ومراقبتها ،
- (ب) الترويج في إطار اتصالات اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن المبادرات التنظيمية المقترحة والمشكلات الناجمة عن مراقبة الأغذية والعمل على تعزيز البني الأساسية لمراقبتها ؛
- (ج) تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات دولية للمنتجات ذات الأهمية بالنسبة للإقليم بما في ذلك التي ترى اللجنة إمكانية رواجها في الأسواق الدولية مستقبلا؛
- (د) وضع مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي ينحصر أو يكاد ينحصر تداولها في التجارة داخل الإقليم؛
 - (هـ) توجيه الانتباه نحو جوانب عمل الهيئة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقليم؛
- (و) تشجيع تنسيق كافة جهود المواصفات الغذائية الإقليمية التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الإقليم؛
- (ز) ممارسة دور التنسيق العام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها إليها الهيئة؛
 - (ح) تشجيع الأعضاء على استخدام مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

لجنة التنسيق لأفريقيا المثتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية				CCAFRICA
عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء أو الدول النتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالية والتي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن حدود المنطقة الجغرافية لأفريقيا.				العضوية
المنسقون				
غانا	1974	24 – 27 يونيو/ حزيران	روما، إيطاليا	-1
غانا	1975	15 – 19 سبتمبر/ أيلول	أكرا	-2
غانا	1977	26 – 30 سبتمبر/ أيلول	أكرا	-3
السنغال	1979	3 – 7 سبتمبر/ أيلول	داکار	_4
السنغال	1981	25 – 29 مايو/ أيار	داکار	-5

زراعة ومنظمة	الأغذية وال	لأفريقيا المثتركة بين منظمة :	لجنة التنسيق الصحة العالمية	CCAFRICA
كينيا	1983	31 أكتوبر/ تشرين الأول – 5 نوفمبر/ تشرين الثاني	نيروبي	-6
كينيا	1985	12 – 18 فبراير/ شباط	نيروبي	_7
مصر	1988	29 نوفمبر/ تشرين الثاني – 3 ديسمبر/ كانون الأول	القاهرة	-8
مصر	1990	37 ديسمبر/ كانون الأول	القاهرة	-9
نيجيريا	1992	3 – 6 نوفمبر/ تشرين الثاني	أبوجا	-10
نيجيريا	1995	8 – 11 مايو/ أيار	أبوجا	-11
زمبابوي	1996	19 – 22 نوفمبر/ تشرين الثاني	هراري	-12
زمبابوي	1998	3 – 6 نوفمبر/ تشرين الثاني	هراري	-13
أوغندا	2000	27 – 30 نوفمبر/ تشرين الثاني	كمبالا	-14
أوغندا	2002	26–29 نوفمبر/تشرين الثاني	كمبالا	-15
المغرب	2005	25–28 يناير/كانون الثاني	روما، إيطاليا	-16
المغرب	2007	23–26 يناير/كانون الثاني	الرباط، المغرب	-17
غانا	2009	24–27 فبراير/شباط	اكرا	-18

لجنة التنسيق لآسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية			CCASIA	
عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن حدود المنطقة الجغرافية لآسيا.			العضوية	
المنسقون		الدورات		
ماليزيا	1978	10 – 16 يناير/ كانون الثاني	نيودلهي ، الهند	-1
الفلبين	1979	20 – 26 مارس/ آذار	مانيلا	-2
تايلاند	1982	2-8 فبراير/ شباط	كولومبو، سري لانكا	-3

زراعة ومنظمة	الأغذية وال	ق لآسيا المثتركة بين منظمة ية	لجنة التنسي الصحة العالم	CCASIA
تايلاند	1984	28 فبراير/شباط — 5 مارس/ آذار	فيتشبورى	_4
اندونيسيا	1986	8–14 أبريل/نيسان	يوجياكارتا	-5
اندونيسيا	1988	1 يناير/كانون الأول – 26 فبراير/شباط	دينباسار	-6
تايلند	1990	5—12 فبراير/شباط	شیانغ مای	_7
ماليزيا	1992	27–31 يناير/كانون الأول	كوالا لامبور	-8
الصين	1994	24–27 مايو/أيار	بيينغ	-9
اليابان	1996	5–8 مارس/آذار	طوكيو	-10
تايلند	1997	16–19ديسمبر/كانون الأول	شيانغ راي	-11
تايلند	1999	23–26 نوفمبر/تشرين الثاني	شيانغ راي	-12
ماليزيا	2002	17–20 سبتمبر/أيلول	كوالالمبور	-13
جمهورية كوريا	2004	7–10 سبتمبر/أيلول	جيجو	-14
جمهورية كوريا	2006	21–24 نوفمبر/تشرين الثاني	سول	-15
اندونيسيا	2008	17-21 نوفمبر/تشرين الثاني	دينباسار	-16

لجنة التنسيق لأوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمــــة الصحة العالية				CCEURO
عضوية اللجنة مفتوحة لكافة الدول الأعضاء والدول المنتسبة في المنظمة و/أو في منظمة الصحة العالمية والتي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن المنطقة الجغرافية لأوروبا، بما في ذلك إسرائيل وتركيا والاتحاد الروسي.			العضوية	
المنسقون		الدورات		
سويسرا	1965	1-2 يوليو/ تموز	بيرن	-1
سويسرا	1965	20 أكتوبر/ تشرين الأول	روما	-2
النمسا	1966	24–27 مايو/ أيار	فيينا	-3
النمسا	1966	8 نوفمبر/ تشرين الثاني	روما	_4
النمسا	1967	6-8 سبتمبر/ أيلول	فيينا	-5

عة ومنظمــــة	لجنة التنسيق لأوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمــــة الصحة العالمية			CCEURO
النمسا	1968	4–8 نوفمبر/ تشرين الثاني	فيينا	-6
النمسا	1969	7–10 أكتوبر/ تشرين الأول	فيينا	_7
النمسا	1971	27–29 أكتوبر/ تشرين الأول	فيينا	-8
النمسا	1972	14–16 يونيو/ حزيران	فيينا	_9
النمسا	1977	13–17 يونيو/ حزيران	فيينا	-10
النمسا	1979	28 مايو/ أيار – 1 يونيو/ حزيران	انسبرك	-11
النمسا	1981	16–20 مارس/ آذار	انسبرك	-12
النمسا	1982	27 سبتمبر/ أيلول– 1 أكتوبر/ تشرين الأول	انسبرك	-13
سويسرا	1984	4–8 يونيو/ حزيران	ثن	_14
سويسرا	1986	16–20 يونيو/ حزيران	ثن	-15
النمسا	1988	27 يونيو/ حزيران –1 يوليو/ تموز	فيينا	-16
النمسا	1990	28 مايو/ أيار – 1 يونيو/ حزيران	فيينا	-17
السويد	1992	11–15 مايو/ أيار	ستوكهولم	-18
السويد	1994	16-20 مايو/ أيار	ستوكهولم	-19
السويد	1996	23-24 أبريل/ نيسان	أوبسالا	-20
اسبانيا	1998	5-8 مايو/ أيار	مدريد	-21
اسبانيا	2000	3-6 أكتوبر/ تشرين الأول	مدريد	-22
الجمهورية السلوفاكية	2002	10–13 سبتمبر/أيلول	براتسلافا	-23
الجمهورية السلوفاكية	2004	20–23 سبتمبر/أيلول	براتسلافا	-24
سويسرا	2007	15–18 يناير/ كانون الثاني	فیل نویس ، لیتوانیا	-25
سويسرا	2008	7–10 أكتوبر/ تشرين الأول	وارسو، بولندا	-26

لجنة التنسيق لأمريكا اللاتينيــة والبحر الكاريبي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية				CCLAC
في منظمة الصحة لمنطقة الجغرافية	ي المنظمة و/أو ي ضمن حدود ا	مفتوحة لكافة المنظمات الأعضاء ف ي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ية والبحر الكاريبي.	عضوية اللجنة العالمية التي ه لأمريكا اللاتين	العضوية
المنسقون		الدورات		
المكسيك	1976	25 – 26 مارس/ آذار	روما، إيطاليا	-1
أوروغواي	1980	9 – 15 ديسمبر/ كانون الأول	مونتفيديو	-2
كوبا	1984	27 مارس/ آذار – 2 أبريل/نيسان	هافانا	-3
كوبا	1985	17 - 22 أبريل/ نيسان	هافانا	_4
كوبا	1987	11 – 16 فبراير/ شباط	هافانا	-5
كوستاريكا	1989	20 – 24 فبراير/ شباط	سان خوزيه	-6
كوستاريكا	1991	1 – 10 يوليو/ تموز	سان خوزيه	_7
البرازيل	1993	16 – 20 مارس/ آذار	البرازيل	-8
البرازيل	1995	3 – 7 أبريل/ نيسان	البرازيل	_9
اوروغواي	1997	25 – 28 فبراير/ شباط	مونتفيديو	-10
اوروغواي	1998	8–11 ديسمبر/ كانون الأول	مونتفيديو	-11
الجمهورية الدومينيكية	2001	13–16 فبراير/ شباط	سان دومنغو	-12
الجمهورية الدومينيكية	2002	9-13 ديسمبر/كانون الأول	سان دومنغو	-13
الأرجنتين	2004	29 نوفمبر/تشرين الثاني – 3 ديسمبر/كانون الأول	بيونس أيرس	_14
الأرجنتين	2006	13–17 نوفمبر/تشرين الثاني	ماردل بلاتا	-15
المكسيك	2008	10–14 نوفمبر/تشرين الثاني	اكابولكو	-16

لجنة التنسيق للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية				CCNEA
ي منظمة الأغذية الدستور الغذائي	العضوية			
المنسقون		الدورات		
مصر	2001	29 يناير/ كانون الثاني – 1 فبراير/ شباط	القاهرة	-1
مصر	2003	20–23 يناير/كانون الثاني	القاهرة	-2
الأردن	2005	7–10 مارس/آذار	عمان	-3
الأردن	2007	26 فبرایر/ شباط — 1 مارس/آذار	عمان	_4
تونس	2009	26–29 يناير/ كانون الثاني	تونس	-5

لجنة التنسيق لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية				CCNASWP	
ي منظمة الأغذية الدستور الغذائي لهادي.	العضوية				
المنسقون	الدورات المنسقون				
الولايات المتحدة الأمريكية	1990	30 أبريل/ نيسان — 4 مايو/ أيار	هونولولو	-1	
النمسا	1991	2 — 6 ديسمبر/ كانون الأول	كانبيرا	-2	
كندا	1994	فانكوفر 31 مايو/ أيار 3 يونيو/ 1994 حزيران			
نيوزيلندا	1996	30 أبريل/ نيسان – 3 مايو/ أيار	روتوروا	_4	
الولايات المتحدة الأمريكية	1998	6 – 9 أكتوبر/ تشرين الأول	سياتل	-5	
النمسا	2000	5-8 ديسمبر/ كانون الأول	بيرث	-6	

لجنة التنسيق لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية				CCNASWP
كندا	2002	29 أكتوبر/تشرين الأول — 1 نوفمبر/تشرين الثاني	فانكوفر	_7
ساموا	2004	19–22 أكتوبر/تشرين الأول	أبيا	-8
ساموا	2006	10–13 أكتوبر/تشرين الأول	أبيا	_9
تونغا	2008	28–31 أكتوبر/تشرين الأول	نوكوالوفا	-10

اللجنة المنشأة بموجب المادة 11–1 (أ)

اء الحكوميين	اللجنة المتتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالية للخبراء الحكوميين بشأن مدونة المبادئ المتعلقة بالألبان ومنتجات الألبان					
لألبان.	ت دولية تتعلق بالألبان ومنتجات ا	ع مدونات ومواصفا	تهتم بوض	الاختصاصات		
في عام 1962 -1 (أ). وتغير الألبان" في عام	أنشأتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في عام 1958 ثم أدمجت في برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظمتين في عام 1962 كجهاز فرعي تابع لهيئة الدستور الغذائي بموجب المادة 11-1 (أ). وتغير اسمها إلى "لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان" في عام 1993 وشكلت بعد ذلك كجهاز فرعي بموجب المادة 11-1 (ب) (أ) (أنظر القسم الأول من اللائحة الداخلية).					
1958	12–18 سبتمبر/أيلول	روما	-1	الدورات		
1959	13-13 أبريل/نيسان	روما	-2			
1960	22-22 فبراير/شباط	روما	-3			
1961	6–10 مارس/آذار	روما	_4			
1962	2-6 أبريل/نيسان	روما	-5			
1963	17–21 يونيو/حزيران	روما	-6			
1964	4—8 مايو/أيار	روما	_7			
1965	24–29 مايو/أيار	روما	-8			
1966	20–25 يونيو/حزيران	روما	_9			
1967	25–31 أغسطس/آب	روما	-10			
1968	10–15 يونيو/حزيران	روما	-11			
1969	7-12 يوليو/تموز	روما	-12			
1970	15–20 يونيو/حزيران	روما	-13			
1971	6–11 سبتمبر/أيلول	روما	-14			
1972	25-30 سبتمبر/أيلول	روما	-15			
1973	10-10 سبتمبر/أيلول	روما	-16			
1975	14-14 أبريل/نيسان	روما	-17			
1976	13-13 سبتمبر/أيلول	روما	-18			
1978	12–12 يونيو/حزيران	روما	-19			

راء الحكوميين	CGECPMMP			
1982	26-30 أبريل/نيسان	روما	-20	
1986	2–6 يونيو/حزيران	روما	-21	
1990	5–9 نوفمبر/تشرين الثاني	روما	-22	

الاجتماعات المشتركة مع المنظمات الأخرى

СХТО	الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون لتوحيد مواصفات زيتون المائدة				
الاختصاصات	بناء على موافقة الهيئة على دورتها الثامنة عشرة، عقد الاجتماع الشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون على أساس مخصص بغرض وضع مواصفات لزيتون المائدة.				
ملاحظة	لم يكن الاجتماع الشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون جهازا فرعيا بموجب أي مادة من مواد الدستور الغذائي، ولكنه كان يطبق نفس الإجراءات التي تتبعها اللجان السلعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي في الترويج لمواصفات الهيئة.				
الدورات	1_ مدريد 13-16 ديسمبر/كانون 1971 الأول				
	-2	مدريد	24-27 أبريل/نيسان	1973	

مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات الأغذية المجمدة بسرعة والشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا	GEQFF
ستكون مجموعة الخبراء المشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بتوحيد مواصفات الأغذية سريعة التجميد مسؤولة عن وضع مواصفات للتجميد السريع للأغذية وفقا للمبادئ العامة للدستور الغذائي. وستكون المجموعة المشتركة مسؤولة عن الاعتبارات العامة والتعاريف وعن وضع إطار عمل للمواصفات الفردية الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية وعن الوضع الفعلي للمواصفات الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية وعن الوضع الفعلي للمواصفات الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية التي لم تحيلها اللجنة صراحة إلى أي من لجان الدستور الغذائي الأخرى مثل الأسماك والنتجات السمكية، اللحوم، اللحوم المنعة ومنتجات الدواجن. وينبغي أن تكون المواصفات التي تضعها اللجان السلعية التابعة للدستور الغذائي والخاصة بالتجميد السريع للأغذية متماشية مع الواصفات العامة التي وضعها فريق الخبراء المشترك بين الهيئة واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن توحيد مواصفات الأغذية سريعة التجميد كما ينبغي الرجوع إلى ذلك، في مرحلة ملائمة لأغراض التنسيق.	الاختصاصات
لم تكن مجموعات الخبراء المُتركة بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وهيئة الدستور الغذائي أجهزة فرعية بموجب أي مادة محددة لهيئة الدستور الغذائي إلا أنها تتبع ذات الإجراءات التي تتبعها اللجان السلعية التابعة	ملاحظة

	مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات الأغذية المجمدة بسرعة والمشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا					
ئة للخبراء الى	" للهيئة فيما يتعلق بوضع مواصفات الدستور الغذائي. ألغيت من قبل الدورة الثالثة والعشرين للهيئة (1999). ونقلت أعمال المجموعة المشتركة للخبراء الى لجنة الدستور الغذائي العنية بالفاكهة والخضر المصنعة التابعة لهيئة الدستور الغذائي (انظر اختصاصات تلك اللجنة)					
1965	6–10 أبريل/ نيسان	جنيف	-1	الدورات		
1966	5–9 سبتمبر/أيلول	جنيف	-2			
1967	18–22 سبتمبر/ أيلول	روما	-3			
1968	2— 6 سبتمبر/ أيلول	جنيف	_4			
1969	22 — 26 سبتمبر/ أيلول	روما	-5			
1970	27 — 31 يوليو/ تموز	روما	-6			
1971	6 — 10 ديسمبر/ كانون الأول	جنيف	_7			
1973	30 أبريل/ نيسان — 4 مايو/أيار	جنيف	-8			
1974	7— 11 أكتوبر/ تشرين الأول	روما	-9			
1975	6 – 10 أكتوبر/ تشرين الأول	جنيف	-10			
1977	14 — 18 مارس/ آذار	جنيف	-11			
1978	30 أكتوبر/تشرين الأول – 6 نوفمبر/ تشرين الثاني	روما	-12			
1980	15 — 19 سبتمبر/ أيلول	روما	-13			

ة≤ ::¢th ā a	بتمحيد ممام فابتر ممراغ الفاك	الخد إمالية	ä	GEFJ	
هه والمسرك	مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات عصائر الفاكهة والمتتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا				
للكهة والمشتركة بتوحيد المعايير للتجميد السريع ضع إطار عمل تحيلها الهيئة لسمكية واللحوم ير التي تضعها لتجميد السريع ترك بين الهيئة رعة كما ينبغي	الاختصاصات				
ددة في الدستور السلعية التابعة عمال المجموعة	الرجوع إلى ذلك، في مرحلة ملائمة لأغراض التنسيق. لم تكن مجموعة الخبراء المشتركة بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وهيئة الدستور الغذائي جهازا فرعيا بموجب أي مادة محددة في الدستور الغذائي، إلا أنها تتبع ذات الإجراءات التي تتبعها اللجان السلعية التابعة للهيئة عند وضع مواصفات الدستور الغذائي. ألغتها الدورة الثالثة والعشرون للهيئة (1999). ونقلت أعمال المجموعة المشتركة للخبراء إلى الفريق الحكومي الدولي المخصص لعصائر الفاكهة التابع للدستور الغذائي.				
1964	6 — 10 أبريل/نيسان	جنيف	-1	الدورات	
1965	29 مارس /آذار — 22 أبريل نيسان	جنيف	-2		
1966	21–25 فبراير/شباط	جنيف	-3		
1967	10–14 أبريل/نيسان	جنيف	_4		
1968	25–29 مارس/آذار	روما	-5		
1969					
1970	20-24 يوليو/تموز	روما	_7		
1971	8–12 مارس/آذار	جنيف	-8		
1972	20–24 مارس/آذار	روما	-9		
1973	16-20 يوليو/تموز	جنيف	-10		

بة والمشتركة	GEFJ			
1974	14–18 أكتوبر/تشرين الأول	روما	-11	
1976	19-23 يوليو/تموز	جنيف	-12	
1978	26–30 يونيو/حزيران	جنيف	-13	
1980	9–13 يونيو/حزيران	جنيف	-14	
1982	8–12 فبراير/شباط	روما	-15	
1984	3 أبريل/نيسان – 4 مايو/أيار	جنيف	-16	
1986	26-30 مايو/أيار	روما	-17	
1988	16-20 مايو/أيار	جنيف	-18	
1990	12-12 نوفمبر/تشرين الثاني	روما	-19	